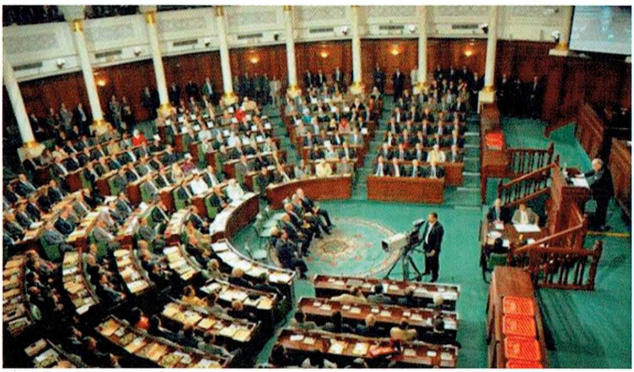
الحبيب خضر

نصوص مركزية للدولة التونسية
2011 - 2014



منشورات
مجمع الأطرش للكتاب المختص
تونس 2015

الحبيب خضر

نصوص مركزية للدولة التونسية

2011 ـ 2014

منشورات
مجمع الأطرش للكتاب المختص
تونس 2015

الطبعة الأولى : تونس 2015

مجمع الأطرش للكتاب المختص
95 شارع لندرة - تونس 1000
الهاتف : 123 241 71 - الفاكس : 490 330 71
E - mail : contact@latrach - edition.com
www.latrach - edition.com

الإهداء

إلى أبويّ الأكرمين

إلى زوجتي الحبيبة

إلى ابني الغالي

إلى أشقائي الأعزاء

إلى كل العاملين على أن يكون
هذا الوطن رائدا

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وآله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

على كل نعمة، ما علمنا منها وما لم نعلم،

وبعد، فهذا الكتاب ثمرة جهد توثيقي لمرحلة حساسة واستثنائية في تاريخ بلادنا، تسارعت فيها الأحداث والتحولات، ومعها حاولت منظومة النصوص الدستورية ملاحقة الأحداث أحيانا وتقدمها أحيانا أخرى، كل ذلك في سياق يوحي برفض الفراغ، فكانت النصوص بمثابة السلسلة التي تتداخل حلقاتها وتتالى. حاول البعض أحيانا استعمال النص أداة لتطويق دفق الثورة المنطلق، وعمل آخرون أحيانا أخرى على جعل النص في خدمة الثورة وأهدافها، وفي كل الحالات كان الشعب يتصدى لمن يريد دفع البلاد نحو الفراغ والمجهول.

كانت الانطلاقة مع الدستور السابق، دستور الأول من جوان 1959 في صيغته الأخيرة التي كان عليها أوائل 2011. فبُعيْد فرار الدكتاتور عشية الجمعة الرابع عشر من جانفي 2011، حاول المتصدرون للمشهد من رموز النظام القديم استعمال مقتضيات ذلك الدستور في خصوص الفراغ المؤقت في منصب رئيس الجمهورية، ولما لم تنطل الخطة بقي العمل من داخل نفس الدستور بإعمال أحكام الشغور الدائم في منصب رئيس الجمهورية حتى بات البعض يتهيأ لانتخابات رئاسية سريعة. كما أعمل مجلس النواب ومجلس المستشارين المقتضيات الدستورية للتفويض قبل أن يتم حلهما. وقد صدر التفويض بالقانون

عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 9 فيفري 2011 وهو قانون يمثل حلقة الوصل بين الدستور السابق والمراسيم الصادرة بعد ذلك.

كانت رغبة الماسكين بدفة السلطة تتجه إلى الإبقاء على الدستور السابق مع احتمال إدخال تعديل عليه، ولكن رغبة الثورة كانت متجهة للقطع مع ذلك الدستور وتعالت الأصوات المنادية بمجلس تأسيسي يضع دستورا جديدا، وكان ذلك خاصة في اعتصام القصبة. ولهذا تم سن المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 ليكون أول نص في هذه المرحلة يُعنى بتنظيم السلط العمومية. وهو نص صادر رسميا عن رئيس الجمهورية المؤقت، المنصب ابتداء عملا بأحكام الدستور السابق. وقد أورد المرسوم في تصديره تضمينا حرفيا من الدستور السابق في التأسيس لصلاحيات الرئيس المؤقت لاتخاذ ذلك المرسوم. كما كان المرسوم قريبا في بعض مضامينه من أحكام القانون عدد 5 لسنة 2011. وهو ما يعني أنه بصدور ذلك المرسوم لم يتم الخروج صراحة وبصفة كلية من المنظومة المحكومة بالدستور السابق.

أعلن المرسوم عدد 14 لسنة 2011 أن البلاد متوجهة لانتخاب مجلس وطني تأسيسي. وقد تم فعلا انتخاب المجلس في أكتوبر[1] 2011 وعقد أول اجتماع له في 22 نوفمبر 2011. وأعطى المجلس أولوية لسن قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية واستكمل المصادقة عليه في الدقائق الأخيرة من يوم 10 ديسمبر 2011 في حرص على عدم تفويت رمزية ذلك التاريخ، ودخل فورا حيز النفاذ، غير أن هذا القانون اقترن فيما بعد بتاريخ ختمه من قبل رئيس الجمهورية المنتخب أصلا وفق أحكام القانون نفسه.

نص القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على عدة مهام للمجلس الوطني التأسيسي ولكنه ميّز مهمة سن الدستور بوصفها مهمة أصلية. وقد اختار المجلس أن ينهض بهذه المهمة من خلال هياكل مختلفة يختلف دور كل منها بحسب المرحلة ومدى تقدم الأشغال. وكان النص كالبنيان

(1) كثيرا ما يُتداول الحديث عن انتخابات 23 أكتوبر 2011، وهذا التاريخ يستبطن في الحقيقة الأخذ بالغالب وتعميمه على سواه، إذ من المعلوم أن الانتخابات ولئن دارت داخل البلاد يوم 23 أكتوبر فإنها قد تمت بالخارج أيام 20 و21 و22 أكتوبر 2011.

يتجلى لبنة لبنة، يستدعي أحيانا تثبيت اللبنات كما قد يستدعي تحسينا أو تقويما، وربما نزعا للبنة ثبت أنها في غير موضعها، حتى اكتمل مبنى جميلا راقيا نباهي به.

سيجد المتصفح لهذا الكتاب كل هذه النصوص القانونية والدستورية، وهي نصوص توثق للتسلسل الذي امتد من جانفي 2011 إلى جوان 2014. وهي سنوات ثلاث ونصف غير مسبوقة في تاريخ بلادنا.

لقد تولى رئاسة الجمهورية في تلك الفترة الوجيزة أربعة[1] أشخاص، وتولت إدارة البلاد ست حكومات[2]، وعاشت البلاد تلك الفترة في ظل دستورين[3] وتنظيمين مؤقتين للسلط[4]. وهذا مما سيجعل هذه المرحلة موضوع بحوث ودراسات متعددة.

ولأن من أهم أدوات البحث تجميع النصوص التي تخص تلك الفترة الحساسة من تاريخ البلاد فقد ارتأيت تقديم ثمرة هذا الجهد التوثيقي لكل المعنيين. وليس لأي من الوثائق المدرجة في هذا الكتاب من الخصوصية ما يرتبط بموقعي شخصيا كرئيس للجنة التنظيم المؤقت للسلط العمومية ثم كمقرر عام للدستور، إذ أن كل تلك الوثائق كانت محل تداول وتوزيع في دوائر عديدة وكانت في غالبها على ذمة أعضاء المجلس بل وحتى جهات من خارج المجلس الوطني التأسيسي. واعتبارا لكون المعرفة بالمراحل التي مرت بها بعض النصوص المركزية تعتبر مهمة للباحثين والمتتبعين للشأن الدستوري فقد رأيت أن لا أكتفي بالنسبة للتنظيم المؤقت للسلط العمومية وللدستور بإدراج النصين النهائيين بل اخترت إدراج مختلف الصيغ من أول صيغة إلى الصيغة النهائية.

(1) كانت البلاد في مطلع جانفي 2011 تحت رئاسة الرئيس المخلوع، ثم تلاه لوقت وجيز محمد الغنوشي كرئيس بالنيابة، ثم فؤاد المبزع كرئيس مؤقت، ثم محمد المنصف المرزوقي كرئيس منتخب من المجلس الوطني التأسيسي.

(2) هذه الحكومات هي حكومة محمد الغنوشي الأولى ثم حكومته الثانية ثم حكومة الباجي قائد السبسي ثم حكومة حمادي الجبالي ثم حكومة علي لعريض ثم حكومة المهدي جمعة.

(3) دستور 1 جوان 1959 ودستور 27 جانفي 2014.

(4) المرسوم عدد 14 لسنة 2011 والقانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011.

ولأن هذا العمل ذو غاية توثيقية فقد اخترت عدم تضمين آرائي أو ملاحظاتي إلا ما كان منها ضروريا لتحقيق الغاية التوثيقية كتعريف وجيز ببعض الصيغ والجهة التي قامت عليها.

ختاما، أرجو أن تكون في هذا الكتاب فائدة لمن يحتاج مثل هذا العمل، وأسأل الله أن يكون هذا في قائمة الأعمال الصالحات.

الحبيب خضر

تونس، جوان 2014 [1].

(1) لقد بادرت إلى إعداد هذا العمل مبكرا واستكملت العمل بشأنه في النصف الأول من سنة 2014 ولكنني عدلت بعد ذلك عن نشره توقعا مني أن ينهض آخرون بهذا العبء ولكني لاحظت تواصل افتقار المكتبة القانونية الوطنية لكتاب بديل عن هذا كما لاحظت المشقة التي بات يجدها خصوصا الباحثون الجامعيون في العثور على بعض النصوص أو معرفة مراحل تطورها فراجعت موقفي ورأيت أن أضع بين أيدي القراء هذا المؤلَّف لعله يفيد في خير.

دستور 1959

في صيغته الأخيرة
قبل إنهاء العمل به

التوطئـة

بسم الله الرحمان الرحيم

نحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي،

نعلـــن،

إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد وكفاحه ضد الطغيان والاستغلال والتخلف،

مصمـــم،

- على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر،

- وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة،

- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط،

ونعلـــن،

أن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم،

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله هذا الدستور:

الفصل الأول

تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي الكبير تعمل لوحدته في نطاق المصلحة المشتركة.

إن المعاهدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي بعد أن يوافق عليها مجلس النواب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

الفصل 3

الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور.

الفصل 4

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون.

وشعار الجمهورية : حرية ـ نظام ـ عدالة.

الفصل 5

تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.

تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته.

تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الأفراد والفئات والأجيال .

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحمي حرية القيام بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام.

الفصل 6

كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

الفصل 7

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون، ولا يحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعي.

الفصل 8

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

والحق النقابي مضمون.

تساهم الأحزاب في تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم في الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتلتزم الأحزاب بنبذ كل أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز.

ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو برامجه على دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة.

تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية.

يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها.

الفصل 9

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون

الفصل 10

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون.

الفصل 11

يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه.

الفصل 12

يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظي إلا بإذن قضائي. ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفي.

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

الفصل 13

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق.

كل فرد فقد حريته يعامل معاملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 14

حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل 15

على كل مواطن واجب حماية البلاد، والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني.

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الفصل 16

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف.

الفصل 17

يحجّر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثاني: السلطة التشريعية

الفصل 18

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء.

ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 19

يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم.

ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما يلي :

عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ضمن قائمات لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف. وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية.

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

ويحدد القانون الانتخابي الطريقة والشروط التي يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية.

ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

الفصل 20

يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل، وبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحدّدها القانون الانتخابي.

الفصل 21

الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، وأن يكون ناخبا.

وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين.

كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء.

ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس".

الفصل 22

يجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات. وتجدد تركيبته بالنصف كل ثلاث سنوات.

الفصل 23

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات. وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء مجلس المستشارين.

الفصل 24

مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 25

يعتبر كل نائب بمجلس النواب نائبا للأمة جمعاء.

الفصل 26

لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.

الفصل 27

لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.

وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 28

يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور. ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا كان إقرارها يؤدي إلى تخفيض في الموارد العامة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة.

وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعه.

والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و 8 و 9 و 10 و 33 و 66 و 67 و68 و 69 و 70 و71 و75 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانون أساسي.

تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما ، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

الفصل 29

يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق نفس الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتهما في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 30

ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلتهما.

ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما

ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

الفصل 31

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

الفصل 32

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين.

الفصل 33

تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب أو على المجلسين.

يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.

ينهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل، يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الإعلام مرفقا بالنص.

وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية لختمه.

في صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع إدخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل أسبوع، على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات، أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه.

تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية و الرابعة من هذا الفصل على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب. وفي صورة إدخال تعديلات من قبل مجلس المستشارين ، تكوّن لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لإعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف في أجل أسبوع وفي صورة اعتماد نص موحد ، يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا. وتطبق عندئذ الفقرة الثامنة من هذا الفصل.

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الآجال المذكورة بهذا الفصل.

يضبط القانون والنظام الداخلي تنظيم عمل كل من المجلسين. كما يحدد القانون علاقة المجلسين ببعضهما.

الفصل 34

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة :

- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،

- بإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية،
- بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- بالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- بالعفو التشريعي،
- بضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- بنظام إصدار العملة،
- بالقروض والتعهدات المالية للدولة،
- بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،

ويضبط القانون المبادئ الأساسية :

- لنظام الملكية والحقوق العينية،
- للتعليم،
- للصحة العمومية،
- لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 35

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري.

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه.

الفصل 36

تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون.

كما يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 37

رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول.

القسم الأول رئيس الجمهورية

الفصل 38

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام.

الفصل 39

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرّا، مباشرا، سريا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع. ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.

الفصل 40

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي غير حامل لجنسية أخرى، مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري.

ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات، وينظر في الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي.

في صورة عـدم توفّر شرط تقديم المترشح المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور، يمكن بصفة استثنائية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسـؤول الأول عـن كلّ حزب سياسي سواء كان رئيسا أو أمينا عاما أو أمينا أول لحزبه شريطة أن يكون منتخبا لتلك المسؤوليـة وأن يكون يـوم تقديم مطلب ترشحـه مباشرا لهـا منـذ مـدّة لا تقـلّ عـن سنتيـن متتاليتيـن منـذ انتخابـه لهـا[1].

الفصل 41

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

الفصل 42

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة".

الفصل 43

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

(1) أضيفت هذه الفقرة بالقانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 مؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بتنقيح الفصل 20 من الدستور وبأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور، ولم ينص هذا القانون الدستوري على موضعها من النص ولذا أضفتها في آخر الفص، كما لم ينص القانون الدستوري على زوالها من النص بعد انتخابات 2009 ولذا ثبتها في النص.

الفصل 44

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

الفصل 45

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الديبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

الفصل 46

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النواب ومجلس المستشارين.

الفصل 47

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة في مشاريع القوانين ذات الأهمية الوطنية أو في المسائل الهامة التي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 48

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات.

ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

الفصل 49

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه إليهما.

الفصل 50

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.

رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء.

الفصل 51

رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول.

الفصل 52

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور في رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلاوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور، يقع إثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 53

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزء من هذه السلطة إلى الوزير الأول.

الفصل 54

مشاريع القوانين تقع مداولتها في مجلس الوزراء والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعني بالأمر.

الفصل 55

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية.

ولرئيس الجمهورية أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول.

الفصل 56

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 57

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا، وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب ، يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46.

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 63.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 58

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية.

الفصل 59

الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

الفصل 60

يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

الفصل 61

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانهما.

ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للإجابة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

الفصل 62

يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم.

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

الفصل 63

يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب.

ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب ومجلس المستشارين حسب الحالة.

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

الباب الرابع: السلطة القضائية

الفصل 64

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية.

الفصل 65

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

الفصل 66

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون.

الفصل 67

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

الباب الخامس : المحكمة العليا

الفصل 68

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

الباب السادس : مجلس الدولة

الفصل 69

يتركب مجلس الدولة من هيئتين :

. المحكمة الإدارية،

. دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وهيئتيه، كما يحدد مشمولات أنظارها والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل 70

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضبط القانون تركيبه وعلاقاته بمجلس النواب ومجلس المستشارين.

الباب الثامن : الجماعات المحلية

الفصل 71

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب التاسع : المجلس الدستوري

الفصل 72

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وللتعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي.

كما يعرض رئيس الجمهورية، وجوبا، على المجلس الدستوري المعاهدات المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات الدستورية وسيرها.

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه ويحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

الفصل 73

تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب،

وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وينقطع في هذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأي المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر.

الفصل 74

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين، التي تقدم بها النواب، بعد المصادقة عليها، وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب.

وتنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 73 من الدستور.

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتهما للدستور أو ملاءمتهما له.

الفصل 75

يكون رأي المجلس الدستوري معللا ، وهو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من الدستور.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة وبقطع النظر عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مرتين، وثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية، كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأنشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع الأخرى.

كما يضبط القانون الضمانات التي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري والتي تقتضيها ممارسة مهامهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوري وإجراءاته.

الباب العاشر: تنقيح الدستور

الفصل 76

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة.

ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء.

الفصل 77

ينظر مجلس النواب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه في قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 78

يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل 52 من الدستور.

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتيجة الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر باردو في 25 ذي القعدة 1378 وفي أول جوان 1959.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون التفويض
إلى رئيس الجمهورية المؤقت
في اتخاذ مراسيم
طبقا للفصل 28
من الدستور

قـانــون عدد 5 لسنة 2011 مؤرخ في 9 فيفري 2011 يتعلق بالتفويض إلى رئيس الجمهورية المؤقت في اتخاذ مراسيم طبقا للفصل 28 من الدستور

(منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
بتاريخ 10 فيفري 2011 ص. 174)

باسم الشعب،

و بعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية المؤقت القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور، يفوض إلى رئيس الجمهورية المؤقت اتخاذ مراسيم ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وإلى غاية انتهاء مهامه وذلك في المجالات التالية :

ـ العفو العام،

ـ حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

ـ النظام الانتخابي،

ـ الصحافة،

ـ تنظيم الأحزاب السياسية،

ـ الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

ـ مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

ـ تنمية الاقتصاد،

ـ النهوض الاجتماعي،

ـ المالية والجباية،

ـ الملكية،

ـ التربية والثقافة،

ـ مجابهة الكوارث والأخطار،

ـ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة،

ـ المعاهدات الدولية التجارية والجبائية والاقتصادية والاستثمارية،

ـ المعاهدات الدولية المتعلقة بالعمل وبالمجال الاجتماعي،

ـ المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفصل 2 ـ تتم المصادقة على المراسيم التي يتم اتخاذها تطبيقا لأحكام الفصل الأول من هذا القانون طبقا للفصل 28 من الدستور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 فيفري 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم
التنظيم المؤقت للسلط العمومية

مرسوم التنظيم المؤقت للسلط العمومية

المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011
المتعلق بـالتنظيم المؤقت للسلط العمومية
(منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 25 مارس 2011 ص. 367 وما بعدها)

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

حيث أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين انتخابا مباشرا، حرا ونزيها،

وحيث عبر الشعب أثناء ثورة 14 جانفي 2011 عن إرادة ممارسة سيادته كاملة في إطار دستور جديد،

وحيث أن الوضع الحالي للدولة، بعد الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية في 14 جانفي 2011 كما أقر ذلك المجلس الدستوري في إعلانه الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 جانفي 2011، لم يعد يسمح بالسير العادي للسلط العمومية، كما صار من المتعذر التطبيق الكامل لأحكام الدستور،

وحيث أن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام القانون وتنفيذ المعاهدات، وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية ويضمن استمرار الدولة، وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول.

إلى حين مباشرة مجلس وطني تأسيسي منتخب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب مقتضيات نظام انتخابي يصدر للغرض مهامه، يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 2.

تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية:

ـ مجلس النواب،
ـ مجلس المستشارين،
ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
ـ المجلس الدستوري.

يتولى الكتاب العامون أو المكلفون بالشؤون الإدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع المؤسسات التي ستعوضها بمقتضى الدستور الجديد.

الفصل 3 ـ

تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما وتحديد مشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب الثاني: السلطة التشريعية

الفصل 4 ـ

يتم إصدار النصوص ذات الصبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت، بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 ـ

تتخذ شكل مراسيم النصوص المتعلقة بـ :
ـ الترخيص في المصادقة على المعاهدات،
ـ العفو التشريعي وحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
ـ النظام الانتخابي والصحافة والإعلام والاتصال والنشر،
ـ تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والمهن،
ـ مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
ـ تنمية الاقتصاد،
ـ قانون الشغل والضمان الاجتماعي والصحة،

- المالية والجباية،
- نظام الملكية والحقوق العينية،
- التربية والتعليم والثقافة،
- مجابهة الكوارث والأخطار الداهمة واتخاذ التدابير الاستثنائية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- الضمانات الأساسية للموظفين والأعوان المدنيين والعسكريين،
- الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- الأساليب العامة لتطبيق هذا المرسوم.

وبصفة عامة كل المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون.

الباب الثالث: السلطة التنفيذية

الفصل 6.

يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة مؤقتة يترأسها وزير أول.

القسم الأول رئيس الجمهورية المؤقت

الفصل 7.

يسهر رئيس الجمهورية المؤقت على تنفيذ المراسيم ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض كلا أو جزءا من هذه السلطة إلى الوزير الأول.

ويقع تأشير الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل الوزير الأول وعضو الحكومة المعني.

الفصل 8.

يواصل رئيس الجمهورية المؤقت رئاسة الدولة حتى تاريخ مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه.

الفصل 9.

يمارس رئيس الجمهورية المؤقت الوظائف التالية:

- القيادة العليا للقوات المسلحة،

- المصادقة على المعاهدات،
- العفو الخاص،
- إشهار الحرب وإبرام السلم بعد مداولة مجلس الوزراء،
- تعيين الوزير الأول وتعيين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول،
- رئاسة مجلس الوزراء،
- إنهاء مهام الحكومة أوعضو منها باقتراح من الوزير الأول،
- اعتماد الدبلوماسيين للدولة في الخارج وقبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه،
- إسناد الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من الحكومة. ولرئيس الجمهورية أن يفوّض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول.

الفصل 10ـ

لرئيس الجمهورية المؤقت إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوّض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول.

وعند شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت لوفاة أواستقالة أوعجز تام، يتولى الوزير الأول فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة. وإذا تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية المؤقت مع شغور منصب الوزير الأول تنتخب الحكومة المؤقتة أحد أعضائها الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة.

الفصل 11ـ

لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي، كما لا يجوز له الترشح لأي انتخابات أخرى بعد وضع الدستور الجديد.

الفصل 12ـ

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في ظروف استثنائية أن يحوّل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

القسم الثاني: الحكومة المؤقتة

الفصل 13ـ

تسهر الحكومة المؤقتة على تصريف أعمال الدولة وعلى السير العادي للمرافق العمومية ويسيرها الوزير الأول وينسق أعمالها ويتصرف في دواليب الإدارة وفي القوة العامة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية المؤقت في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

الفصل 14.

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

كما تشمل الإدارة مصالح جهوية ومحلية في إطار اللامحورية أو اللامركزية يقع تنظيمها وتسييرها أو الإشراف عليها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 15.

لا يجوز للوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة المؤقتة الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي.

القسم الثالث الجماعات المحلية

الفصل 16.

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الباب الرابع: السلطة القضائية

الفصل 17.

تنظم السلطة القضائية بمختلف أصنافها وتسير وتمارس صلاحياتها وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس: أحكام ختامية

الفصل 18.

ينتهي العمل بأحكام هذا المرسوم عند مباشرة المجلس الوطني التأسيسي مهامه وضبطه تنظيما آخر للسلط العمومية.

الفصل 19.

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من 15 مارس 2011.

تونس في 23 مارس 2011 ـ رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية:

من المشروع إلى القانون

الحمد لله

مشروع[1] قانون يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية مقترح من أحزاب حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات[2]

إن المجلس الوطني التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011،

وفاء منه لمبادئ ثورة 14 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس التأسيسي الأول المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخصوصا الفصلين 1 و18 منه،

وباعتباره السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد لحين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة،

يصدر باسم الشعب التونسي القانون المنظم للسلط العمومية التالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

يتم تنظيم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

(1) هكذا سماه أصحابه وإن كانت تسمية «مقترح» أكثر تلاؤما مع النصوص التي صدرت بعد ذلك. ولكن تقديمه في ظل غياب أي نص يؤطر المبادرة الشريعية جعل التسمية لا تثير أي إشكال.

(2) أعلن عن هذه المبادرة وأمضيت في ندوة صحفية ثم تم توزيعها في لجنة التنظيم المؤقت للسلط العمومية ووضعت على ذمة النواب بتاريخ 23 نوفمبر 2011.

الفصل 2:

تبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون سارية المفعول ويلغى العمل بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 وكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون.

الفصل 3:

يتولى المجلس الوطني التأسيسي بالخصوص المهام التالية:

- وضع دستور جديد للجمهورية التونسية.
- وممارسة السلطة التشريعية.
- انتخاب رئيس الجمهورية وإعفاؤه من مهامه عند الاقتضاء.
- الرقابة على عمل الحكومة.

الفصل 4:

تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب الثاني : السلطة التأسيسية

الفصل 5:

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه ثم تتمّ بعد ذلك المصادقة على الدستور برمّته بأغلبيّة الثلثين من أعضاء المجلس.

وعند تعذّر الحصول على الأغلبية المذكورة تتم قراءة ثانية بعد شهر من حصول القراءة الأولى ووتم حينها المصادقة على الدستور بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

الباب الثالث : السلطة التشريعية

الفصل 6:

يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقا لهذا القانون.

للحكومة أو 15 عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين .

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه.

ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 7:

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ:

- الترخيص في المصادقة على المعاهدات.
- تنظيم القضاء.
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
- تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- تنظيم قوات الجيش الوطني.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي.
- النظام الانتخابي.
- حقوق الإنسان والحريات العامّة.

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،
- الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو التشريعي،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،

ويضبط القانون المبادئ الأساسية لـ :

- نظام الملكية والحقوق العينية،
- التعليم،
- الصحة العمومية،
- قانون الشغل والضمان الاجتماعي.

وتتخذ النصوص المتعلقة ببقية المجالات شكل أوامر ترتيبية صادرة عن رئيس الحكومة.

الفصل 8:

للمجلس الوطني التأسيسي في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 15 بموافقة أغلبيّة أعضائه أن يفوّض كامل اختصاصه التشريعي أو جزءا منه لرئيس الحكومة .

الباب الرابع : السلطة التنفيذية

القسم الأول رئيس الجمهورية

الفصل 9:

يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأب و لأم تونسيين.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية بمجرد انتخابه للمنصب ويؤدي القسم الآتي نصه أمام المجلس التأسيسي:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية وتشريع البلاد وأن أرعى مصالح الوطن رعاية كاملة».

الفصل 10:

يتم اختيار رئيس الجمهورية من المجلس الوطني التأسيسي بالانتخاب السري على قاعدة الأغلبية المطلقة من الأعضاء بين مرشّحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس التأسيسي، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يقوم بترشيح أكثر من شخص واحد.

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تعاد دورة ثانية بين المرشّحيْن الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، و في حالة تساوي الأصوات بين المرشحين يقدم الأكبر سنا.

الفصل 11:

يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية:

1 ـ تمثيل الدولة التونسية

2 ـ ختم و نشر القوانين التي يصدرها المجلس التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا رفض الرئيس الختم والنشر يعاد المشروع إلى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يتم نشره ويدخل بذلك حيز التنفيذ.

3 ـ تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل السادس عشر من هذا القانون، و تؤدي الحكومة اليمين أمامه.

4 ـ القيادة العليا للقوات المسلحة على أن لا تتم التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا إلا باقتراح وموافقة رئيس الحكومة.

5 ـ إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس التأسيسي.

6 ـ إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

7 ـ ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا رفض الرئيس الختم تعاد المعاهدة إلى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وتدخل بذلك حيز التنفيذ.

8 ـ ممارسة العفو الخاص.

9 ـ قبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه واعتماد الممثلين الديبلوماسيين للدولة في الخارج باقتراح من رئيس الحكومة وموافقته.

10 ـ تعيين الموظفين السامين في الدولة باقتراح من رئيس الحكومة وموافقته.

11 ـ تعيين مفتي الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة موافقته.

الفصل 12:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 13:

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على الأقل بناء على طلب يقدّم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس في أجل 15 يوما أن ينتخب رئيسا وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون.

الفصل 14:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس التأسيسي بتفويضه المؤقت لسلطاته.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئيس الجمهورية مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر.

القسم الثاني — الحكومة

الفصل 15:

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة .

يقوم مرشح الحزب المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الدولة في أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ تكليفه.

وعلى رئيس الدولة إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل 21 يوما دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والإئتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الشروط و في نفس الآجال السابقة.

الفصل 16:

يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضوا بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة.

الفصل 17:

تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي و لرئيسها إصدار الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ:

- رئاسة مجلس الوزراء.
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة والدواوين والمؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.
- تأشير القرارات الوزارية.
- اقتراح إسناد الوظائف العليا المدنية بالتشاور مع الوزير المعني.
- تعيين محافظ البنك المركزي بعد التشاور مع الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 18:

تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة والقوة العامة.

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19:

يمكن التصويت على لائحة لوم للحكومة أو لأحد الوزراء بعد طلب يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل.

ويشترط لسحب الثقة موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس على الأقل.

وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الجمهورية في الحال من يراه لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من هذا القانون.

وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنّه يعتبر مستقيلا انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى مكانه تتقدم للحصول على ثقة المجلس في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل السادس عشر من هذا القانون.

وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة.

القسم الثالث الجماعات المحلية

الفصل 20:-

تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، مهامها حسبما يضبطه القانون والمراسيم ذات العلاقة إلى حين مراجعتها من المجلس الوطني التأسيسي.

الباب الرابع: السلطة القضائية

الفصل 21:

تمارس السلطة القضائية وظائفها باستقلالية تامة.

وتتكون من بين القضاة هيئة عليا مؤقتة للإشراف على القضاء العدلي يرأسها رئيس المجلس الوطني التأسيسي دون أن يكون له صلبها حق التصويت ويحدد المجلس الوطني التأسيسي شروط تركيبها ومهامها.

وتشرف الهيئة على شؤون القضاء العدلي وتحل مباشرة محل المجلس الأعلى للقضاء في كل مهامه إلى حين انتخاب مجلس أعلى للقضاء.

ويكلف المجلس الوطني التأسيسي بإصلاح المنظومة القضائية .

الباب الخامس: في تنازع الاختصاص

الفصل 22:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في المنازعة بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي ممن له مصلحة في أجل سبعة أيام.

الإمضاءات

عن حركة النهضة	عن التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	عن المؤتمر من أجل الجمهورية
نور الدين البحيري محمد بن سالم	خليل الزاوية إلياس الفخفاخ	عبد الوهاب معطر سمير بن عمر

مشروع قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية مقترح من اللجنة التأسيسية[1] الخاصة المكلفة بإعداد مشروع قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية 2011/12/02 [2]

الحمد لله وحده

مشروع قانون يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية

نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبون يوم 23 أكتوبر 2011،

سعيا منا لتجسيد مبادئ الثورة المجيدة ووفاء لأرواح الشهداء وحرصا على إنجاح المسار التأسيسي الديمقراطي،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وباعتبار المجلس الوطني التأسيسي السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد لحين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة،

نصدر باسم الشعب التونسي القانون التالي المنظم للسلط العمومية:

(1) تتركب هذه اللجنة من: الحبيب خضر (رئيس)، سعيد مشيشي (نائب رئيس) عبد الرؤوف العيادي (مقرر) أحمد السافي (مقرر مساعد) والأعضاء: الهادي بن براهم وكلثوم بدر الدين وفطوم عطية وآمال غويل والوليد بناني وزياد العذاري وأسامة الصغير والحبيب اللوز ومولدي الرياحي وهشام بن جامع والناصر ابراهمي ومهدي بن غربية ومحمد العربي فاضل موسى وسميرة مرعي فريعة والحسني طرشون البدري وحسن الرضواني ومحمد كريم كريفة وفيصل الجدلاوي.

(2) امتد عمل اللجنة لإعداد هذه الصيغة من المشروع على سبعة أيام عمل هي: 23 و25 و26 و28 و29 نوفمبر و1 و2 ديسمبر 2011.

الفصل الأول:

تُـنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

الباب الأول : مهام المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 2 :

يتولى المجلس الوطني التأسيسي بالخصوص المهام التالية:

1. وضع دستور جديد للجمهورية التونسية.
2. ممارسة السلطة التشريعية.
3. انتخاب رئيس الجمهورية وإعفاؤه من مهامه عند الاقتضاء.
4. الرقابة على عمل الحكومة.

الباب الثاني : السلطة التأسيسية

الفصل 3:

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتمّ بعد ذلك المصادقة عليه برمّته بأغلبيّة الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذّر ذلك فبذات الأغلبيّة في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذّر ذلك مجدّدا يتمّ عرض مشروع الدستور برمّته على الاستفتاء الشعبي العام للمصادقة الإجماليّة عليه أو رفضه وذلك بأغلبية المقترعين.

الباب الثالث : السلطة التشريعية

الفصل 4 :

يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقا لهذا القانون.

للحكومة أو خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين .

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه.

ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 :

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي إعفاء رئيسه من مهامه بموافقة أغلبية الثلثين من أعضائه على الأقل بناء على طلب يقدّم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس برئاسة النائب الأوّل للرئيس المعفى في أجل خمسة عشر يوما من الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا لصيغة الانتخاب الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون. ويتولى النائب الأول لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة المجلس مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

الفصل 6 :

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ:

- المصادقة على المعاهدات.
- تنظيم القضاء.
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
- تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية.
- تنظيم قوات الجيش الوطني.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي.
- النظام الانتخابي.
- حقوق الإنسان والحريات العامّة.

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- الأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،
- الجنسية والحالة الشخصية والالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو التشريعي،

• ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
• نظام إصدار العملة،
• القروض والتعهدات المالية للدولة،
• الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين،

ويضبط القانون المبادئ الأساسية لـ:
• نظام الملكية والحقوق العينية،
• التعليم،
• الصحة العمومية،
• قانون الشغل والضمان الاجتماعي.

والنصوص المتعلقة ببقية المجالات تدخل ضمن السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة وتكون في شكل أوامر ترتيبية.

الفصل 7:

للمجلس الوطني التأسيسي في الظروف الاستثنائية إذا طرأ ما يعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية، بموافقة أغلبيّة أعضائه أن يفوّض اختصاصه التشريعي أو جزءا منه لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويمارس الرؤساء الثلاثة الاختصاص المفوّض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتشاور والتوافق بينهم.

ولا تعدّ هذه المراسيم نافذة إلاّ إذا حازت على إمضاءات الرؤساء الثلاثة.[1]

(1) عادت اللجنة للانعقاد يوم 8 ديسمبر بقرار من الجلسة العامة لإعادة النظر في الفصل 7 وانتهت إلى اقتراح صياغة جديدة له هذا نصها:
«إذا طرأ ظرف من الظروف الاستثنائية يجعل من المتعذر على المجلس الوطني التأسيسي مواصلة عمله العادي فله بعد التصريح بتحقق تلك الظروف وبأغلبية أعضائه أن يفوّض اختصاصه التشريعي أو جزءا منه لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
ويمارس الرؤساء الثلاثة الاختصاص المفوّض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتوافق بينهم.
ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه عند تيسّر اجتماعه لإعلان إنهاء التفويض ثم ينظر في المراسيم الصادرة للمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها».

الباب الرابع : السلطة التنفيذية

القسم الأول

رئيس الجمهورية

الفصل 8 :

يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأب و لأم تونسيين بالغا من العمر على الأقل خمسا وثلاثين سنة.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية كما يتخلى عن عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي إن كان عضوا به وذلك بمجرد انتخابه للمنصب ويؤدي القسم الآتي نصه أمام المجلس التأسيسي:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية وأن أسعى لحماية مصالح الوطن وضمان قيام دولة الحق والمؤسسات وفاء لأرواح الشهداء وتجسيدا لأهداف الثورة»

الفصل 9 :

يختار المجلس الوطني التأسيسي رئيس الجمهورية بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة من أعضائه من بين مرشّحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي ، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يرشح أكثر من شخص واحد .

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تنظم مباشرة دورة ثانية بين المرشّحيْن الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات بين المرشحين يقدم الأكبر سنا.

الفصل 10-:

يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية :

12 ـ تمثيل الدولة التونسية ويتولّى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما

13 ـ ختم و نشر القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم والنشر في الأجل المذكور يعاد المشروع إلى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يتم نشره ويدخل بذلك حيز التنفيذ.

14 ـ تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الرابع عشر من هذا القانون، و تؤدي الحكومة اليمين أمامه.

15 ـ القيادة العليا للقوات المسلحة

16 ـ إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

17 ـ إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.

81 ـ ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم تعاد المعاهدة إلى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقا للفقرة الثالثة من الفصل الرابع من هذا القانون وتدخل بذلك حيز التنفيذ.

19 ـ ممارسة العفو الخاص.

20 ـ التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا باقتراح من رئيس الحكومة.

21 ـ قبول اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية لديه.

22 ـ التعيينات في الوظائف السامية في وزارة الخارجية وفي البعثات الديبلوماسية والقنصلية الوطنية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من رئيس الحكومة.

23 ـ تعيين مفتي الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة.

وما يصدر عن رئيس الجمهورية يأخذ شكل قرار جمهوري.

الفصل 11 :

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 12 :

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس على الأقل بناء على طلب يقدّم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا للصيغ الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون. ويتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية طيلة الفترة الممتدة من الإعفاء إلى انتخاب رئيس جديد.

الفصل 13:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتفويضه المؤقت لسلطاته.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لائحة لوم.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئيس الجمهورية مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا للصيغ الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 14 :

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة .

يقوم مرشح الحزب المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ تكليفه.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل واحد وعشرين يوما دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والإئتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الشروط و في نفس الآجال السابقة.

الفصل 15:

على رئيس الحكومة بعد نيل ثقة المجلس الوطني التأسيسي أن يستقيل من عضوية المجلس إن كان عضوا به.

وباستثناء رئيس الحكومة يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضوا بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة كما لا يجوز له المشاركة في التصويت عندما يتعلق الأمر بلائحة لوم.

الفصل 16:

تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي و لرئيسها إصدار الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ:

1. رئاسة مجلس الوزراء.
2. إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.
3. إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.
4. تأشير القرارات الوزارية.
5. إسناد الوظائف المدنية العليا بالتشاور مع الوزير المعني ومع الحكومة.

6. تعيين محافظ البنك المركزي بعد التشاور مع الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية.

الفصل 17:

تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة والقوة العامة.

يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 18:

يمكن التصويت على لائحة لوم للحكومة أو لأحد الوزراء بعد طلب يقدم لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من ثلث الأعضاء على الأقل.

ويشترط لسحب الثقة موافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس على الأقل.

وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الجمهورية في الحال من يراه لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر من هذا القانون.

وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنّه يعتبر مستقيلا انطلاقا من ذلك التاريخ ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى مكانه تتقدم للحصول على ثقة المجلس في نفس الآجال وبنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل الرابع عشر من هذا القانون، ويسري ذلك على صورة الشغور.

ولا تكون الإقالة أو الاستقالة نافذة إلا بعد إيجاد البديل طبق أحكام هذا القانون.

وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة.

القسم الثالث في تنازع السلطات

الفصل 19:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في المنازعة بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي ممن له مصلحة.

القسم الرابع الجماعات المحلية

الفصل 20 :

تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، مهامها حسبما يضبطه القانون والمراسيم ذات العلاقة إلى حين مراجعتها من المجلس الوطني التأسيسي.

ولرئيس الحكومة بعد أخذ رأي رئيس الجمهورية حل المجالس أو النيابات القائمة أو تعيين نيابات جديدة كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الخامس : السلطة القضائية

الفصل 21:

تمارس السلطة القضائية وظائفها باستقلالية تامة.

يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينشئ بموجبه هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء ويضبط تركيبتها و صلاحيتها.

يتولى المجلس الوطني التأسيسي إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية.

الفصل 22 :

تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب السادس : العدالة الانتقالية

الفصل 23 :

يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا يرسي بموجبه أسس العدالة الانتقالية.

الباب السابع: هيئة الانتخابات

الفصل 24 :

يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا ينشئ بموجبه هيئة مستقلة دائمة للانتخابات للإشراف على الانتخابات والاستفتاءات.

إلى حين تشكل الهيئة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل تنهى مهام جميع أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القائمة في مستوى هيئتها المركزية وهيآتها الفرعية والمحلية ويستثنى من ذلك رئيس الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي يكلف بتصريف أعمالها.

الباب الثامن : أحكام ختامية

الفصل 25 :

تبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون سارية المفعول وينتهي العمل بأحكام الدستور الصادر في الأول من جوان سنة 1959 وبكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون وخاصة أحكام المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 باستثناء الفقرة الثانية من فصله الثاني.

الفصل 26 :

يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي.

القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[1]

(المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 20 و23 ديسمبر 2011 ص. 3111 وما بعدها)

نحن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخبين يوم 23 أكتوبر 2011،

سعيا منا لتجسيد مبادئ الثورة المجيدة وتحقيق أهدافها، ووفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وحرصا على إنجاح المسار التأسيسي الديمقراطي وضمان الحريات وحقوق الإنسان،

وبعد الاطلاع على قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 25 جويلية 1957 والقاضي بإعلان الجمهورية،

وبعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وباعتبار المجلس الوطني التأسيسي السلطة الشرعية الأصلية والمكلفة من الشعب التونسي بإعداد دستور يحقق أهداف الثورة التونسية وبالإشراف على إدارة شؤون البلاد إلى حين إقرار الدستور وإرساء مؤسسات دائمة،

نصدر باسم الشعب التونسي القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية:

الفصل الأول:

تُنظم السلط العمومية بالجمهورية التونسية تنظيما مؤقتا وفقا لأحكام هذا القانون إلى حين وضع دستور جديد ودخوله حيز التنفيذ ومباشرة المؤسسات المنبثقة عنه لمهامها.

(1) شرع المجلس الوطني التأسيسي، بجلسته العامة، في النظر في المشروع المقدم من اللجنة بداية من يوم 6 ديسمبر 2011 إذ تم فيها النقاش العام للمشروع واستمرت بعد ذلك مناقشة الفصول والتصويت عليها طيلة أيام 7 و8 و9 و10 ديسمبر 2011.

الباب الأول : مهام المجلس الوطني التأسيسي

الفصل 2 :

يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية، كما يتولى أيضا بالخصوص المهام التالية:

1. ممارسة السلطة التشريعية.
2. انتخاب رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
3. انتخاب رئيس الجمهورية.
4. الرقابة على عمل الحكومة.

الباب الثاني : السلطة التأسيسية

الفصل 3:

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على مشروع الدستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه، ثم تتمّ بعد ذلك المصادقة عليه برمّته بأغلبيّة الثلثين من أعضاء المجلس، وإن تعذّر ذلك فبذات الأغلبيّة في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى، وإن تعذّر ذلك مجدّدا يتمّ عرض مشروع الدستور برمّته على الاستفتاء العام للمصادقة الإجماليّة عليه وذلك بأغلبية المقترعين.

الباب الثالث : السلطة التشريعية

الفصل 4 :(1)

يمارس المجلس الوطني التأسيسي السلطة التشريعية طبقا لهذا القانون.

للحكومة أو عشرة أعضاء على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي حق اقتراح مشاريع القوانين .

(1) جاء بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 7 فيفري 2014 ص. 341 أنه « تضاف إلى أحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية فقرة أولى جديدة فيما يلي نصها :

الفصل 4 (فقرة أولى جديدة) يتمتع المجلس الوطني التأسيسي بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة ويسيّره رئيسه».

يصادق المجلس الوطني التأسيسي على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة من أعضائه. ويصادق على القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 :

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي إعفاء رئيسه من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضائه على الاقل بناء على طلب معلل يقدّم لمكتب المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس برئاسة النائب الأوّل للرئيس المعفى في أجل أسبوع من الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا لصيغة الانتخاب الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون. ويتولى النائب الأول لرئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة المجلس مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جديد.

الفصل 6 :

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ:

- المصادقة على المعاهدات.
- تنظيم القضاء.
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر.
- تنظيم الأحزاب السياسية وتمويلها والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات المهنية.
- تنظيم قوات الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.
- النظام الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي.
- الحالة الشخصية.

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- الأساليب العامة لتطبيق القانون التأسيسي المنظم للسلط العمومية عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية،
- الجنسية والالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،

• العفو التشريعي،

• ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،

• نظام إصدار العملة،

• القروض والتعهدات المالية للدولة،

• الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين،

ويضبط القانون المبادئ الأساسية لـ :

• نظام الملكية والحقوق العينية،

• التعليم والبحث العلمي والثقافة.

• الصحة العمومية،

• قانون الشغل والضمان الاجتماعي

• التحكم بالطاقة

• البيئة والتهيئة العمرانية.

والنصوص المتعلقة ببقية المجالات تدخل ضمن السلطة الترتيبية العامة لرئيس الحكومة وتكون في شكل أوامر ترتيبية.

الفصل 7 :

إذا طرأ ظرف استثنائي يمنع السير العادي لدواليب السلط العمومية ويجعل من المتعذّر على المجلس الوطني التأسيسي مواصلة عمله العادي، فله بأغلبية أعضائه أن يصرّح بتحقق ذلك الظرف ويفوّض اختصاصه التشريعي أو جزء منه لرئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

ويمارس الرؤساء الثلاثة الاختصاص المفوّض إليهم عبر إصدار مراسيم بالتوافق بينهم.

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من ثلث أعضائه عند تيسّر اجتماعه لإعلان إنهاء التفويض بأغلبية أعضائه، ثم ينظر في المراسيم الصادرة للمصادقة عليها أو تعديلها أو إلغائها.

الفصل 8 :

لا يمكن تتبع عضو المجلس الوطني التأسيسي أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهام نيابته.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف أحد الأعضاء طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس الحصانة ،أما في حالة التلبّس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك.

الباب الرابع : السلطة التنفيذية

القسم الأول رئيس الجمهورية

الفصل 9 :

يشترط في المترشح أو المترشحة لرئاسة الجمهورية أن يكون تونسيا مسلما غير حامل لجنسية أخرى مولودا لأبوين تونسيّين بالغا من العمر على الأقل خمسا وثلاثين سنة.

يتخلى رئيس الجمهورية وجوبا عن أي مسؤولية حزبية كما يتخلى عن عضويته بالمجلس الوطني التأسيسي إن كان عضوا به وذلك بمجرد انتخابه للمنصب ويؤدي القسم التالي أمام المجلس التأسيسي:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه ونظامه الجمهوري وأن أحترم القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وأن أسعى لحماية مصالح الوطن وضمان قيام دولة القانون والمؤسسات وفاء لأرواح الشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال وتجسيدا لأهداف الثورة»

الفصل 10 :

يختار المجلس الوطني التأسيسي رئيس الجمهورية بالانتخاب السري بالأغلبية المطلقة من أعضائه من بين مرشّحين يقوم بترشيح كل منهم خمسة عشر عضوا على الأقل من المجلس الوطني التأسيسي ، وذلك مباشرة بعد المصادقة على هذا القانون.

و لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أن يرشح أكثر من شخص واحد .

وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس في الدورة الأولى تنظم مباشرة دورة ثانية بين المرشّحيْن الحاصلين على الرتبة الأولى والثانية على قاعدة الأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات بين المرشّحيْن يقدّم الأكبر سنا.

الفصل 11 :

يختص رئيس الجمهورية بالمهام التالية :

1. تمثيل الدولة التونسية ويتولّى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما
2. ختم و نشر القوانين التي يصدرها المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم والنشر في الأجل المذكور يعاد المشروع إلى المجلس الذي يصادق عليه من جديد وفقا لصيغة المصادقة الأولى وفي هذه الحالة يختمه رئيس المجلس الوطني التأسيسي.
3. تعيين رئيس الحكومة وفقا للفصل الخامس عشر من هذا القانون، و تؤدي الحكومة اليمين أمامه.
4. تعيين مفتي الجمهورية بالتوافق مع رئيس الحكومة.
5. القيادة العليا للقوات المسلحة
6. إشهار الحرب وإعلان السلم بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
7. إعلان الأحكام والتدابير الاستثنائية إذا طرأت ظروف تعطل السير العادي لدواليب السلط العمومية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الوطني التأسيسي وعدم معارضتهما في ذلك.
8. ختم المعاهدات المصادق عليها من المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع لدى مصالحه وإذا لم يحصل الختم تعاد المعاهدة إلى المجلس الذي يصادق عليها من جديد وفقا للفقرة الثالثة من الفصل الرابع من هذا القانون وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي ختم المعاهدة.
9. ممارسة العفو الخاص.
10. التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا بالتوافق مع رئيس الحكومة.
11. التعيينات في الوظائف العليا في رئاسة الجمهورية.
12. قبول اعتماد ممثلي الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية لديه.
13. التعيينات في الوظائف السامية بوزارة الخارجية وفي البعثات الديبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية بالتوافق مع رئيس الحكومة.

14. إصدار قرار جمهوري لإدخال أحكام مشاريع قوانين المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر إذا لم تتم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر. وما يصدر عن رئيس الجمهورية يأخذ شكل قرار جمهوري.

الفصل 12 :

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية نقله مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 13 :

يمكن للمجلس الوطني التأسيسي أن يعفي رئيس الجمهورية من مهامه بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس على الأقل بناء على طلب معلّل يقدّم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل. وعلى المجلس في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإعفاء أن ينتخب رئيسا وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون. ويتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئاسة الجمهورية طيلة الفترة الممتدة من الإعفاء إلى انتخاب رئيس جديد.

الفصل 14:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني التأسيسي بتفويضه المؤقت لسلطاته.

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت إلى لائحة لوم.

وعند تجاوز مدة التعذر ثلاثة أشهر أو عند حصول شغور في منصب رئيس الجمهورية لعجز تام أو وفاة أو استقالة يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مهام رئيس الجمهورية مؤقتا إلى حين انتخاب رئيس جمهورية جديد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما وفقا للصيغ الواردة بالفصل العاشر من هذا القانون.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 15 :

يكلف رئيس الجمهورية بعد إجراء ما يراه من مشاورات مرشّح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي بتشكيل الحكومة. يقوم رئيس الحكومة المكلف طبق الفقرة الأولى بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة

أعماله إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه ويتضمن الملف تركيبة الحكومة وبيانا موجزا حول برنامجها.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس المجلس الوطني التأسيسي فور بلوغه إليه. يتولى رئيس المجلس الوطني التأسيسي الدعوة إلى جلسة عامة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ توصله بملف تشكيل الحكومة لمنحها الثقة بالأغلبية المطلقة من الأعضاء.

عند تجاوز أجل خمسة عشر يوما دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والإئتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة بنفس الإجراءات وفي نفس الآجال السابقة.

الفصل 16:

على رئيس الحكومة بعد نيل ثقة المجلس الوطني التأسيسي أن يستقيل من عضوية المجلس إن كان عضوا به.

وباستثناء رئيس الحكومة يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس الوطني التأسيسي غير أنه لا يجوز في هذه الحالة لعضو الحكومة أن يكون عضوا بمكتب المجلس أو بأحد اللجان القارة كما لا يجوز له المشاركة في التصويت عندما يتعلق الأمر بلائحة لوم أو بقانون المالية.

الفصل 17:

تختص الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويصدر رئيسها الأوامر ذات الصبغة الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـ:

1. رئاسة مجلس الوزراء.
2. إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
3. إحداث وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
4. تأشير القرارات التي يتخذها الوزراء.
5. التعيينات في الوظائف المدنية العليا بالتشاور مع الوزير المعني ومع مجلس الوزراء.

الفصل 18:

تسهر الحكومة على إدارة أعمال الدولة وعلى ضمان السير العادي للمرافق العمومية وتسيير دواليب الإدارة والقوة العامة. يسهر الوزراء كل حسب القطاع الراجع إليه بالنظر على تسيير الإدارة المركزية والإشراف على المؤسسات والمنشآت العمومية والإدارات والمصالح الجهوية والمحلية تحت إشراف رئيس الحكومة وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 19:(1)

يمكن التصويت على لائحة لوم الحكومة أو أحد الوزراء بعد طلب معلّل يقدم لرئيس المجلس الوطني التأسيسي من ثلث الأعضاء على الأقل.

ويشترط لسحب الثقة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس.

---

(1) كان هذا الفصل موضوع تعديل أول بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام أحكام الفصل 19 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وقد صادق المجلس الوطني التأسيسي على هذا القانون التعديلي بجلسة 25 جانفي 2014 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 7 فيفري 2014 ص. 341.
وقد نص القانون التعديلي في فصله الأول على إلغاء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل وتعويضها بما يلي « ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس». ونص الفصل الثاني من ذات القانون التعديلي على إضافة فقرتين جديدتين تدرجان مباشرة بعد الفقرة الثانية ونص أولاهما «ويشترط لسحب الثقة من أحد الوزراء أو أكثر، الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس». ونص ثانيتهما « تعتمد الأغلبية المذكورة في الفقرة 2 جديدة إلى غاية تاريخ الانتخابات كما سيضبطه المجلس الوطني التأسيسي على أن لا يتجاوز ذلك موفى سنة 2014. وفي حال تجاوز هذه الآجال تعتمد الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس لسحب الثقة من الحكومة».
ثم كان هذا الفصل 19 موضوع تعديل ثان بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وقد صادق المجلس الوطني التأسيسي على هذا القانون التعديلي بجلسة 26 جانفي 2014 ونشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 7 فيفري 2014 ص. 341. وقد نص الفصل الأوّل من هذا القانون التعديلي على أنه « تنقّح أحكام الفقرة الثانية والفقرة الرابعة من الفصل 19 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما يلي :
الفصل 19 (فقرة ثانية جديدة) ويشترط لسحب الثقة موافقة أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس.
الفصل 19 (فقرة رابعة جديدة) تعتمد الأغلبية المذكورة في الفقرة 2 جديدة إلى غاية تاريخ الانتخابات التشريعية كما سيضبطه المجلس الوطني التأسيسي. وفي حال تجاوز

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة ، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضدّ الحكومة أو طلب سحب الثقة من نفس الوزير إلا بعد ثلاثة أشهر.

وفي صورة سحب الثقة من الحكومة فإنها تعتبر مستقيلة ويكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل حكومة جديدة تتقدم للحصول على ثقة المجلس الوطني التأسيسي في نفس الآجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.

وفي صورة سحب الثقة من أحد الوزراء فإنّه يعتبر مستقيلا ويكلف رئيس الحكومة شخصية أخرى يقدمها للمجلس الوطني التأسيسي للحصول على ثقته في نفس الآجال وبنفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخامس عشر من هذا القانون، ويسري ذلك على صورة الشغور.

ولا تكون الاستقالة نافذة إلاّ بعد مباشرة الحكومة الجديدة مهامها أو الوزير الجديد مهامه.

وعند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في المجلس الوطني التأسيسي للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل الخامس عشر من هذا القانون.

القسم الثالث في تنازع الاختصاص

الفصل 20:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المجلس الوطني التأسيسي الذي يبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائه بعد أخذ رأي الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بناء على طلب يرفع إلى المجلس الوطني التأسيسي من الأحرص من الجهتين.

القسم الرابع الجماعات المحلية

الفصل 21 :

تمارس المجالس البلدية والنيابات الخصوصية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية، مهامها حسبما يضبطه القانون إلى حين مراجعته من المجلس الوطني التأسيسي.

هذا الأجل تعتمد الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس لسحب الثقة من الحكومة».

ولرئيس الحكومة بعد استشارة رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة في المجلس الوطني التأسيسي حل المجالس أو النيابات القائمة أو تعيين نيابات جديدة أو التمديد للنيابات المحدثة كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب الخامس : السلطة القضائية

الفصل 22:

تمارس السلطة القضائية صلاحياتها باستقلالية تامة.

بعد التشاور مع القضاة يصدر المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا يُنشىء بموجبه هيئة وقتية مُمثلة يحدّد تركيبتها وصلاحياتها وآليات تكوينها للإشراف على القضاء العدلي تحلّ محلّ المجلس الأعلى للقضاء.

يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قوانين أساسية يتولى من خلالها إعادة تنظيم القضاء وإعادة هيكلة المجالس القضائية العليا العدلية والإدارية والمالية وضبط أسس إصلاح المنظومة القضائية طبق المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

الفصل 23 :

تمارس المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات صلاحياتهما طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط تنظيمهما ومشمولات أنظارهما والإجراءات المتبعة لديهما.

الباب السادس : العدالة الانتقالية

الفصل 24 :

يسن المجلس الوطني التأسيسي قانونا أساسيا ينظّم العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجال اختصاصها.

الباب السابع : هيئة الانتخابات

الفصل 25 :

يسنّ المجلس الوطني التأسيسي قانونا يحدث بموجبه هيئة عمومية مستقلة دائمة تكلّف بإدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها، ويضبط ذات القانون تركيبة وتنظيم الهيئة الذكورة.

الباب الثامن : أحكام تخص البنك المركزي التونسي

الفصل 26 :

يعين محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري بعد التوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ولا يكون التعيين نافذا إلا بعد المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي على أن يُتّخذ القرار في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي.

ويعيّن نائب محافظ البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بناء على اقتراح مقدّم من محافظ البنك المركزي ويعيّن أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي بقرار جمهوري يصدر بالتوافق بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. ويتمّ إعفاء محافظ البنك المركزي من مهامه بنفس الصيغة المعتمدة في تعيينه بالفقرة الاولى من هذا الفصل أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. ويتمّ إعفاء نائب محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة بنفس الصيغ المعتمدة في تعيينهم بالفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل.

الباب التاسع : أحكام ختامية

الفصل 27 : يُقرّ المجلس الوطني التاسيسي ماتمّ من تعليق العمل بدستور الأول من جوان 1959 ويقرّر إنهاء العمل به بصدور هذا القانون التأسيسي.

ينتهي العمل بكل القوانين التي تتعارض مع هذا القانون التأسيسي وبالمرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وتبقى النصوص القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون التأسيسي سارية المفعول.

الفصل 28 : يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قرطاج في 16 ديسمبر 2011

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الدستور الجديد

الصيغ الممهدة لمشروع الدستور

مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية

12 أوت 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إن النص الذي بين أيديكم ليس مشروع الدستور التونسي الجديد بل هو مرحلة سابقة لذلك، إنه حصيلة عمل اللجان التأسيسية الست[1] في الفترة الممتدة بين 13 فيفري و10 أوت 2012، إنه الحصيلة الخام التي لم يجر عليها أي تعديل أو تنسيق من قبل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة رغم الانتباه لما يعتري بعض أحكامها، وينتظر أن تدخل بعض اللجان شيئا من التحسين على حصيلة عملها في الأسبوع الممتد من 3 إلى 8 سبتمبر وبعدها ستعكف الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة على النظر فيه نظرة أولى سريعة قبل عرض كل محور على الجلسة العامة للنقاش العام، وبعد ذلك يعود العمل ليصبح في عهدة الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي تتولى النظر فيه ثانية على ضوء ما يرد من ملاحظات في النقاش العام أو ما يقدم لها مباشرة من ملاحظات في إطار الحملة الوطنية للتعريف بمشروع المضامين الدستورية. وبعد ذلك يرجع الأمر بكامله للجلسة العامة للحسم في الصيغ والمضامين في مرحلة التصويت فصلا فصلا ثم التصويت على كامل الدستور.

الإخوة والأخوات، لقد رأينا أن هذا التوضيح ضروري حتى لا تؤخذ هذه الحصيلة الأولية على غير مأخذها الصحيح.[2]

الحبيب خضر

المقرر العام للدستور

---

(1) تم في هذه الوثيقة اعتماد الصيغ الواردة من كل لجنة من اللجان الست دون أي تحوير ولو تعلق بخطأ في الرسم ليكون النص أمينا كليا وعاكسا فعلا للحصيلة الصادرة عن اللجان.

(2) نشرت هذه الصيغة للعموم يوم 12 أوت 2012، وكانت مصدرة بهذا النص التوضيحي الذي بين بصفة مجملة طبيعة المنجز والمراحل اللاحقة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي التي كانت معتمدة آنذاك.

بسم الله الرحمن الرحيم

التوطئة

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، المنتخبين باستحقاق ثورة الكرامة والحرية والعدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابة لأهداف الثورة التي توجت ملحمة التحرر من الاستعمار والاستبداد، وحققت انتصارا لأرادته الحرة، ووفاء للشهداء وتضحيات الأجيال المتعاقبة، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف.

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقومات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العام، وتمسكا بما حققه من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنية تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السلطة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم، ومبدأ الفصل بين السّلط والتوازن بينها، ويكون فيها حق التنظم القائم على التعددية، والحياد الإداري، والحوكمة الرشيدة، والانتخابات الحرة هي أساس التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كل الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرما، وتوثيقا للانتماء الثقافي والحضاري للأمة انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات

التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر العادلة وعلى رأسها حركة التحرر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

1. المبادئ العامة

1 **1** تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

1 **2**

1.2.1. علم الدولة أحمر، تتوسّطه دائرة بيضاء، في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر، ويضبط بقانون.

1.2.2. ونشيدها الرسمي هو « حماة الحمى» ويضبط بقانون.

1.2.3. وشعارها هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

1 **3** الشعب هو مصدر السلطات يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

1 **4** الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

1 **5** الإنسان كائن مكرم يحجر مطلقا الاعتداء على حرمته الجسدية والمعنوية.

1 **6** كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون.

1 **7** الدولة تضمن للمواطنين الحقوق الفردية والعامة، وتوفر لهم أسباب العيش الكريم، ويحجر عليها نزع الجنسية عنهم، وتسليمهم للجهات الأجنبية، وتغريبهم، ومنعهم من العودة إلى الوطن.

1 8 حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر، وحق الاجتماع والتظاهر حريات وحقوق مضمونة.

1 9 التنظم الحزبي والنقابي والجمعياتي والمعارضة السياسية حقوق مضمونة.

1 10 على الدولة حماية حقوق المرأة، ورعاية كيان الأسرة، والحفاظ على تماسكها.

1 11 الدولة تضمن حقوق الفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

1 12 الجيش الوطني مؤسسة جمهورية يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية، ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

1 13 على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين، وأداء الضرائب.

1 14 الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

1 15 اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري الجهوي والمحلي مع الحفاظ على الشكل الموحد للدولة.

1 16 الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام تنظم وتعمل وفق مبدأ الحياد وقواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

1 17 السلم القائم على العدل هو أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب في ما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

2. الحقوق والحريات

2 1 الحق في الحياة مقدّس لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

2 **2** تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.

2 **3** تضمن الدولة حرية المعتقد وممارسة الشعـائر الدينية وتجرم كل اعتداء على المقدسات الدينية.

2 **4** تضمن الدولة الحق في الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة وحرية التنقل داخل الوطن وتضمن الحق في مغادرته أو العودة إليه. ولا يمكن الحد من هذه الحريات إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي.

2 **5** لا يمكن سحب الجنسية عن أي مواطن تونسي.

2 **6** يضمن القانون الحق في التقاضي على درجتين لدى قضاء عادل ومستقل ومحايد.

2 **7** العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.

2 **8** المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة وعلنية تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

2 **9** لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله إمكانية الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

2 **10** العقوبات السالبة للحرية ليست مدعاة لمعاملة السجين معاملة مهينة أو حرمانه من بقية حقوقه الأساسية. و تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبة مصلحة الأسرة ووحدتها .و تسهر الدولة على ضمان التأهيل للسجين وإدماجه في المجتمع.

2 **11** تكوين الأحزاب، والنقابات والجمعيات حر.

2 12 تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بـ:

- أحكام الدستور ومبادئه الأساسية.
- سيادة الدولة ووحدة الوطن ومبادئ الديمقراطية.
- الشفافية المالية ونبذ العنف.

2 13 حق الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون.

2 14 العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

2 15 الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الاضراب ما لم يعرض حياة الناس أوصحتهم أو أمنهم للخطر.

2 16 لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

2 17 تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم المجاني في كامل مراحله.
التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.

2 18 الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
على الدولة توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.

2 19 الصحة حق أساسي لكل إنسان.

- تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية والتغطية الاجتماعية لكل المواطنين دون تمييز بين الجهات.
- تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.

2 20 لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي تنمية مستدامة.

- حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

2 21 تضمن الدولة حقوق الأسرة بوصفها خلية طبيعية وأساسية للمجتمع.

- تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها وتمكينها من القيام بدورها في كنف المساواة بين الزوجين.
- تسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان المسكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها.

2 **22** المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

2 **23** تسهر الدولة على ضمان حياد الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة ولا يجوز استغلال أي من هذه المؤسسات لأية دعاية أو توظيف حزبي أو سياسي.

2 **24** الدفاع عن الوطن والذود عن حرمته واستقلاله ووحدته وسيادته وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.
- الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والأشكال التي يحددها القانون.

2 **25** أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام ضريبي عادل ومنصف.
- تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومحاربة الفساد والتهرب الجبائي.

2 **26** - حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.
- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم .
- لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.
- على الدولة تشجيع الإبداع الفني والأدبي بما يخدم الثقافة الوطنية وانفتاحها على الثقافة الكونية.
- الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

2 **27** - كل أشكال التطبيع مع الصهيونية والكيان الصهيوني جريمة يعاقب عليها بقانون.

2 **28** تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكا حقيقيا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

ـ تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

ـ تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

2 **29** الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون .

2 **30** تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

ـ لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق المساواة بين ذوي الإعاقة وسائر المواطنين.

2 **16** حق الطفل على أبويه والدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال .

2 **16** تضمن الدولة الحق الثقافي لكل مواطن .

ـ على الدولة تشجيع الإبداع الثقافي إنتاجا واستهلاكا بما يدعم الهوية الثقافية في تنوعها وتجددها ويكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

ـ تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

2 **16** تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل للترفيه والسياحة.

3. السلطة التشريعية

3 **1** يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

3 2 ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

3 3 يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

3 4 الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.

3 5 يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

3 6 مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

3 7 يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

3 8 يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.

وتضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

3 9 يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

ويضبط نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

3 10 لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

3 11 لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

3 12 صيغة أولى:

تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الأجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.

يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.

إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.

ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.

صيغة ثانية:

لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5٪ حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

3 13 صيغة أولى:

لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط.

صيغة ثانية:

لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط.

3 14 يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

3 15 صيغة أولى:

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

صيغة ثانية:

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

3 16 يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاءه للنظر في جدول أعمال محدد.

3 17 التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.

3 18 صيغة أولى:

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

صيغة ثانية:

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيما يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده.

3 19 يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين.

وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.

3 20 يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.

3 21 يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضاءه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضاءه على مشاريع القوانين الأساسية.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ :

- المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة.
- تنظيم العدالة والقضاء
- تنظيم الاعلام والصحافة والنشر
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.

تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.

- تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.

- النظام الانتخابي.

الحريات وحقوق الانسان وحق الشغل والحق النقابي.

- الأحوال الشخصية.

- الواجبات الأساسية للمواطنة

- الحكم المحلي

وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ :

- تطبيق الدستور

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية

- الجنسية والالتزامات

- الاجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم

- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.

- العفو التشريعي

ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.

- نظام إصدار العملة

القروض والتعهدات المالية للدولة.

- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية.

ويضبط القانون المبادئ الأساسية:

* لنظام الملكية والحقوق العينية.

* للتعليم والبحث العلمي والثقافة.

* للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة.

* لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

3 22 ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية.

ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة.

ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام إبتداء من تاريخ بلوغها إليها.

3 23 يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

4. السلطة التنفيذية

رئيـــــس الجمهورية

4 1 صيغة أولى:

يقع إنتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشعب في دورة واحدة. وإن تعذر ففي دورة أخرى بأغلبية الأعضاء بين المرشحين الحاصلين على المرتبتين الأولى والثانية. مع إعتبار الانسحابات عند الاقتضاء.

يقع إنتخاب رئيس الجمهورية في ظرف خمسة عشر يوما من إفتتاح المدة النيابية.

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ولا يمكنه أن يجدد ترشحه إلا مرة واحدة.

صيغة ثانية:

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمس أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، إنتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها، وفي صورة عدم حصولها في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر

عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،

وتحديد المدة الرئاسية بدورتين لا يقبل أي تعديل دستوري.

رأي ثالث:

المدة الرئاسية سبع سنوات.

4 2 صيغة أولى:

يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ناخبا، غير حامل لجنسية أخرى، مسلما مولودا لأب ولأم تونسيين وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل.

كما يشترط حصوله على تزكية عشرة أعضاء على الأقل من مجلس الشعب، ولا يجوز لأي نائب تزكية أكثر من مترشح.

صيغة ثانية:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية بالولادة ودينه الاسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب ورؤساء المجالس البلدية المنتخبة حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

رأي ثالث:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي .

رأي رابع:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل مواطن حامل للجنسية التونسية دون سواها.

رأي خامس:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي مسلم مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين بدون إنقطاع.

4 3 رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن إستقلالها وإستمراريتها ويسهر على إحترام الدستور والمعاهدات وحقوق الانسان.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد إنتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين وظيفته وأي مسؤولية قيادية حزبية.

4 4 يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة».

4 5 المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

4 6 صيغة أولى:

يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية:

يختم القوانين، بما في ذلك قوانين المصادقة على المعاهدات، ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يعرض وجوبا على الاستفتاء مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية التي تستوجب تعديل الدستور للمصادقة عليها.

يرأس المجلس الأعلى للأمن والدفاع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

يعين في الوظائف العسكرية العليا بإقتراح من رئيس الحكومة.

يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية.

يشهر الحرب ويبرم السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية الثلثين يمارس العفو الخاص.

يسمى رئيس الحكومة وأعضاءها في مناصبهم بعد حصولهم على الثقة من قبل مجلس الشعب.

يعتمد بإقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

صيغة ثانية:

يختص رئيس الجمهورية:

ـ بتمثيل الدولة

ـ تعيين مفتي الديار التونسية

ـ القيادة العليا للقوات المسلحة و قوات الأمن الداخلي

ـ اعلان الحرب وابرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وارسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .

ـ اعلان حالة الطوارئ

ـ توجيه السياسة الدفاعية والأمنية للدولة ويرئس المجلس الأعلى للأمن والدفاع.

ـ إجراء التعينات والاعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة

وتضبط الوظائف السامية بقانون .

ـ تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.

ـ إجراء التعيينات والاعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.

ـ حل مجلس الشعب في الصور التي ينص عليها الدستور.

ـ اسناد الأوسمة

4 7 صيغة أولى:

يتولى رئيس الجمهورية المهام التالية:

ـ تمثيل الدولة

ـ القيادة العليا للقوات المسلحة

ـ يعين في الوظائف الملحقة برئاسة الجمهورية

العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتائجه.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والاعلان عن نتائجه.

4 10 صيغة أولى:

يصادق رئيس الحكومة على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين.

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

صيغة ثانية:

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

4 11 لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

4 12 يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة له بالنظر.

4 13 صيغة أولى:

يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يقل عن سبعة أيام ولا يزيد عن خمسة عشر يوما إبتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية.

إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس مجلس الشعب.

صيغة ثانية:

- يعتمد بإقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل إعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

صيغة ثانية:

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية بإقتراح من وزير الخارجية كما يقبل إعتماد ممثلي الدول الاجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية لديه.

4 8 لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد وإستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الاجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه الاجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الاجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة إنعقاد دائمةطيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الاجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.

4 9 لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو بالسلط

يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويصدر المراسيم ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضاءه في القوانين العادية و بأغلبية ثلثي أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما إبتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره فـــي صـــورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.

4 14 تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم اعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

4 15 صيغة أولى:

يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

صيغة ثانية:

يسند رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

4 16 صيغة أولى:

إذا تعذر على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة.

صيغة ثانية:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

4 17 صيغة أولى:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لأي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قرارا في ذلك تنتقل بموجبه سلطات رئيس الجمهورية إلى رئيس الحكومة.

خلال مدة الشغور النهائي أو المؤقت لا يمكن حل المجلس أو توجيه لائحة لوم ضد الحكومة.

صيغة ثانية:

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

4 18 في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

4 19 ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم إستقالته.

4 20 صيغة أولى:

ينتخب رئيس جديد للجمهورية في غضون 20 يوما من إقرار المحكمة الدستورية للشغور النهائي.

صيغة ثانية:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو إتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أ من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم إنتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات.

رأي ثالث (إضافة):

وله أن يحل مجلس الشعب ويدعو لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها وفقا للفصل أ من الدستور.

4 21 صيغة أولى:

يمكن طلب إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه تبعا لطلب معلل مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب. ولا يتم الاعفاء إلا بمصادقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس، وبعد صدور رأي المحكمة الدستورية في خرق الرئيس للدستور.

صيغة ثانية:

يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضاءه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لاصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور الذين ينجم عنهما تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.

الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.

الحكومـــة

4 **22** صيغة أولى:

- ترسم الحكومة السياسة العامة للبلاد

- تسهر الحكومة على تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد الادارة وتكون مسؤولة عن ذلك أمام مجلس الشعب

- يسهر رئيس الحكومة على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة.

يتصرف رئيس الحكومة في دواليب الادارة وفي قوات الأمن الداخلي ويسير أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء

- يختص رئيس الحكومة بإحداث وحذف وتعديل الوزارات وكتابات الدولة وضبط إختصاصاتها وصلوحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

- يختص رئيس الحكومة بإحداث وحذف وتعديل المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية وضبط إختصاصاتها وصلوحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء واعلام رئيس الجمهورية

- يبرم رئيس الحكومة أو من ينوبه المعاهدات الدولية.

- يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الصادرة عن الوزراء.

صيغة ثانية:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الادارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـ:

1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط إختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الادارية وضبط إختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

رأي ثالث:

ولا تعرض الاتفاقيات الدولية التقنية على مداولات مجلس الشعب للمصادقة عليها، وتنفذ بمجرد إمضاءها من قبل رئيس الحكومة أو من قبل الوزير المعني في صورة الاتفاقيات التقنية القطاعية.

4 **23** صيغة أولى:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة.

يمكن إختيار رئيس الحكومة وبقية أعضاءها من بين أعضاء مجلس الشعب أو من خارجه.

يكلف رئيس الجمهورية بعد كل انتخابات تشريعية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب بتشكيل الحكومة.

يقوم رئيس الحكومة المكلف بتشكيل الحكومة وينهي نتيجة أعماله إلى رئيس الجمهورية بملف يتضمن تركيبة الحكومة وبيانا موجزا حول برنامجها. يتولى عرضه على مجلس الشعب.

على رئيس الجمهورية إحالة ملف تشكيل الحكومة على رئيس مجلس الشعب فور بلوغه إليه.

يتولى رئيس مجلس الشعب الدعوة إلى جلسة عامة لمنح الثقة للحكومة بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

في حالة عدم حصول الحكومة على ثقة مجلس الشعب يقترح رئيس الجمهورية، بالتشاور مع المجموعات الممثلة داخل المجلس، شخصية أخرى، لتشكيل الحكومة.

لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب والدعوة لانتخابات تشريعية جديدة إذا فشل أعضاءه في الاتفاق على حكومة في غضون ثلاثة أشهر من افتتاح المدة النيابية أو في غضون شهرين من استقالة الحكومة.

صيغة ثانية:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة .

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والإئتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة الى انتخابات تشريعية جديدة.

4 24 يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.

4 25 صيغة أولى:

يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

صيغة ثانية:

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب

ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

4 26 (ورد في الترقيم في الجدول من اللجنة تحت عدد 69 ولم يدرج أي مضمون فيه)

4 27 صيغة أولى:

لكلّ عضو في مجلس الشعب الحق في تقديم أسئلة كتابية وشفاهية للحكومة.

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور داخل اللجان وداخل الجلسة العامة، ويكون حضورها واجبا بطلب من أغلبية أعضاء المجلس.

صيغة ثانية:

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

وولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية أو طلبات إحاطة.

تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.

4 28 صيغة أولى:

يمكن لثلث أعضاء مجلس الشعب تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة يقع التصويت عليها بأغلبية أعضاء المجلس ولا يكون ذلك إلّا بعدما لا يقلّ عن 20 يوما من تقديمها وبعد سماع الحكومة واتفاق أغلبية أعضاء المجلس على الحكومة البديلة التي تنال الثقة بنفس التصويت.

صيغة ثانية:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة أو لأحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل عن رئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

رأي ثالث:

لا ضرورة لتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة لمقبولية لائحة اللوم.

4 29 صيغة أولى:

إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها، يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة.

لا يكون التصويت في هذه الحالة على مشروع القانون إلا بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب.

تواصل الحكومة، عند انتهاء مهامها، لأي سبب من الأسباب، تصريف الأعمال الى أن تحصل حكومة جديدة على ثقة مجلس الشعب وتعيين أعضائها في مناصبهم من قبل رئيس الجمهورية.

صيغة ثانية:

يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة نشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب

وفي صورة عدم الحصول على الثقة تعد الحكومة مستقيلة ويتولى رئيس الجمهورية تكليف رئيس حكومة جديد بنفس إجراءات الفصل ...من الدستور.

رأي ثالث:

تم الغاءه لأن أحكامه لا تتماشى مع إقرار لائحة اللوم البناءة.

4 30 صيغة أولى:

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، تصدر المحكمة الدستورية قرارا في ذلك.

ويعين رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس.

صيغة ثانية:

عند حصول شغور في منصب رئيس الحكومة لعجز تام أو لوفاة أو لاستقالة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الحزب أو الائتلاف الحاصل على أغلبية المقاعد في مجلس الشعب للقيام بمهام رئيس الحكومة طبقا لأحكام الفصل أ من الدستور.

4 **31** ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

5. السلطة القضائية

5 **1** القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

5 **2** القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الدستور والقانون.

5 **3** يشترط في القاضي الكفاءة والحياد والنزاهة.

5 **4** لا يمكن نقلة القاضي ولو كان ذلك في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة العمل طبقا لما يقرّره المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

5 **5** لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو تسليط عقوبة تأديبية عليه وعزله إلاّ بموجب قرار صادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وكلّ إخلال منه في آدائه لواجباته موجب للمساءلة.

5 **6** حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان ولا يمكن النيل منهما.

والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

5 **7** جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

5 8 تحدث أصناف المحاكم بقانون كما يمنع إحداث محاكم استثنائية وسنّ إجراءات استثنائية.

5 9 كلّ تدخل في القضاء يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

5 10 مقترح أول:

- تصدر الأحكام وتنّفذ باسم الشعب وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

مقترح ثان:

- تصدر الأحكام باسم الشعب وتنّفذ باسم رئيس الجمهورية وعدم تنفيذها من الجهات المختصة بدون موجب قانوني يعدّ جريمة لا تسقط بالتقادم.

5 11 يسمّى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية (باقتراح / بناء على اختيار / بناءا على قرار) من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

5 12 مقترح أول:

- يحدث مجلس أعلى للسلطة القضائية ويتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

مقترح ثان:

- يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

مقترح ثالث:

- يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

5 13 مقترح أول:

- يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

مقترح ثان:

- يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

5 14 مقترح أول:

• يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية مناصفة من القضاة ومن غيرهم.

مقترح ثان:

• يتألف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمجلسيه من قضاة ومن غيرهم.

يضبط قانون أساسي اختصاص كل مجلس وعدد أعضائه وكيفية اختيارهم.

مقترح ثالث:

• يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ثلثيه من القضاة وفي الثلث المتبقي من غيرهم.

مقترح رابع:

• يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في ثلثيه من قضاة منتخبين والثلث المتبقي من غيرهم.

يترّكب مجلس القضاء العدلي من قضاة منتخبين يضبط قانون أساسي طريقة انتخابهم.

يترّكب مجلس القضاء الإداري والمالي من قضاة منتخبين يضبط قانون أساسي طريقة انتخابهم.

تتكوّن الجلسة العامة من أعضاء مجلسي القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي.

5 15 مقترح أول:

• يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح النظام القضائي.

مقترح ثان:

• يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية في جلسته العامة على حسن سير العدالة واحترام استقلال القضاء وله رأي استشاري في مشاريع القوانين المتعلقة بإصلاح النظام القضائي.

5 16 يختص كلّ مجلس بالبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

5 17 مقترح أول:

• يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية من بين أعضائه.

مقترح ثان:

• ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة السامين.

المحكمة الدستورية

5 18 تتألف المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الخبرة القانونية العالية لا تقلّ عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة أعضاء ويقترح رئيس الحكومة أربعة أعضاء ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية أعضاء. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية أعضاء.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا من بين الأعضاء المقترحين بأغلبية الثلثين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

مقترح أول:

• وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يقع اعتماد الترتيب التفاضلي حسب عدد الأصوات المتحصل عليها.

مقترح ثان:

• وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية، وفي صورة عدم حصول النصاب يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة كلّ ثلاث سنوات.

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي مهام أخرى.

5 19 مقترح أول:

• يترّأس المحكمة الدستورية أكبر الأعضاء سنّا.

مقترح ثان:

• يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية ونائبا له من بين أعضائها.

مقترح ثالث:

- ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

مقترح رابع:

- ينتخب مجلس الشعب رئيس المحكمة الدستورية ونائبا له من بين أعضائها.

ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

5 20 تختص المحكمة بمراقبة دستورية القوانين بصفة سابقة ولاحقة.

وتراقب بصفة سابقة دستورية المعاهدات الدولية قبل التوقيع.

وتنظر المحكمة في دستورية الأنظمة الداخلية لمجلس الشعب والهيئات الدستورية.

وتنظر في مطابقة المشاريع المتعلقة بتعديل الدستور وتبدي المحكمة رأيها في كلّ مشروع استفتاء.

وتختصّ بمعاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية.

وتنظر في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية.

وتنظر في النزاعات المتعلّقة بالاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة ونزاعات الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة أخرى على أن يرفع لها ذلك النزاع.

5 21 يمكن لرئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشرة أعضاء من مجلس الشعب عرض مشاريع القوانين قبل ختمها على المحكمة الدستورية.

يمكن لعشرة أعضاء من مجلس الشعب أو لرئيسه عرض النظام الداخلي للمجلس على المحكمة الدستورية قبل دخوله حيز التنفيذ.

5 22 يمكن الدفع بعدم دستورية القوانين بمناسبة أي نزاع (جار) ينشأ أمام المحاكم وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

5 23 يجوز الطعن المباشر من طرف الأشخاص أمام المحكمة الدستورية ضدّ الأحكام الباتّة في حالة خرقها للحقوق والحريات المضمّنة في الدستور بعد استنفاد كلّ طرق الطعن.

5 24 يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية

قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما أقرّته المحكمة.

5 25 تنظر المحكمة الدستورية في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى.

5 26 يقتصر نظر المحكمة على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل من المحكمة.

5 27 تتّخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5 28 يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها.

القضاء العدلي

5 29 يشتمل القضاء العدلي على محكمة التعقيب ومقرّها العاصمة، محاكم استئناف، محاكم عقارية، محاكم ابتدائية، محاكم نواح.

5 30 مقترح أول:

• النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي.

يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

مقترح ثان:

• النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تمارس وظائفها باستقلالية (تامة) عن السلطة التنفيذية.

تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة.

مقترح ثالث:

• النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي.

تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة المجالس وقضاة النيابة العمومية.

يجب على قضاة النيابة تطبيق القانون.

كما يتعيّن عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يرجعون إليها.

5 31 يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية.

يمارس القضاء الإداري وظيفة استشارية طبق القانون.

5 32 يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الخاص بقضاته.

القضاء المالي / المحكمة المالية / محكمة المحاسبات

5 33 تراقب المحكمة المالية التصرف في المال العام وتقضي بزجر الأخطاء المتعلقة به.

وتساعد السلطتين التشريعية والتنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

5 34 تعدّ المحكمة تقريرا سنويا عاما وتقارير خصوصية تحيلها على البرلمان ورئيس الجمهورية وتنشر هذه التقارير للعموم.

5 35 يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

6. السلطة المحلية

6 1 يقوم التنظيم الإداري المحلي على أساس مبادئ اللامركزية في إطار وحدة الدولة .

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.

6 2 تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية، وتمارس المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

6 3 تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس المحلية والجهوية .

تمارس الجماعات المحلية وظائفها بواسطة هياكل تداولية وهياكل تنفيذية يتم تنظيمها بموجب القانون.

6 4 تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدا التفريع واعتمادا على تقنية كتل الاختصاص .

6 5 تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

6 6 تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة اليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية ومصادر تمويلها بمقتضى القانون.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

6 7 تكريسا لمبدا التضامن بين الجهات ولتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة ،تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل والملاءمة.

تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.

6 8 للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة و تحت رقابة القضاء المالي .

6 9 تعتمد الجماعات المحلية آليات الحوار والتشاور والشراكة لتامين أوسع حظوظ مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.

6 10 يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لانجاز برامج أو أعمال ذات مصلحة مشتركة .

كما يمكن للجماعات المحلية الانضمام للاتحادات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي .

يحدد القانون صيغ التعاون والشراكة بين الجماعات.

6 11 تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.

6 12 يحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية يختص بالنظر في قضايا التنمية المستدامة والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية أو من يمثله حق حضور مداولات المجلس النيابي ومخاطبته.

تحدد تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

6 13 ينظر القضاء الإداري في تنازع الاختصاص بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية وكل النزاعات التي تنشا بين الجماعات المحلية.

7. الهيئات الدستورية

الهيئة المستقلة للانتخابات

7 1 تحدث هيئة مستقلة تكلف بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها. وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.

7 2 تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات يجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

7 3

7.3.1. تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري وتخضع لمساءلة السلطة التشريعية.

7.3.2. يضبط قانون أساسي تركيبتها وطريقة انتخابها وتنظيم عملها.

الهيئة المستقلة للإعلام

7 4 تشرف هيئة عمومية مستقلة على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتضمن حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة وإرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه.

7 5 تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة يقع انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

7 6 تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري ويضبط القانون الأساسي تركيبتها وتنظيمها وطريقة عملها.

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

7 7 تنظر الهيئة في السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة.

7 8 تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر بالرائد الرسمي آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.

7 9 تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

7 10

7.10.1. تراقب الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وترفع تقريرا وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

7.10.2. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصة.

7 11 تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة يتم انتخابهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.

7 12 تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.

الهيئة الوطنية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

7 13

7.13.1. تساهم الهيئة في سياسات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد وضمان الشفافية ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها.

7.13.2. تتولى الهيئة كشف حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.

7.13.3. تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذا العلاقة بالفساد.

7 14 تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلة ومن ذوي الكفاءة يقع اختيارهم من قبل السلطة التشريعية لمدة ست سنوات مع التجديد الجزئي.

7 15 تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري ويحدد القانون الأساسي تركيبتها وتنظيم عملها.

---

8. تعديل الدستور

---

8 1 لرئيس الجمهورية كما لثلث نواب مجلس الشعب حق المبادرة بطلب تعديل الدستور.

8 2 كلّ مقترح لتعديل الدستور يُعرض على المحكمة الدستورية للتوثّق من أنّه لا ينال من الموادّ التي نصّ الدستور على منع تعديلها. كما يُعرض على مجلس الشعب للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

8 3 لا يتم تعديل الدستور إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصوله على الأغلبية المطلقة إثر عرضه على الاستفتاء الشعبي.

9. الأحكام الختامية

9 1 توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

9 2 لا يتم أي تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

9 3 لا يمكن لأي تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،
- الطابع الجمهوري للنظام،
- الصفة المدنية للدولة،
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور،
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

والله ولي التوفيق

مسوّدة مشروع الدستور

14 ديسمبر 2012

بسم الله الرحمان الرحيم

كان قد صدر في بداية الأسبوع الثاني من شهر أوت الماضي مشروع مسودة الدستور ونصدر اليوم على بركة الله مسودة مشروع الدستور[1] لنصل لاحقا لإصدار مشروع الدستور الذي يكون الخطوة النهائية قبل الدستور ذاته.

لقد ضم مشروع مسودة الدستور الحصيلة الأولية لعمل اللجان التأسيسية الست. وقد تولت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة بعد ذلك النظر في حصيلة عمل كل لجنة من اللجان الخمس (استثناء لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما) وضبطت قراراتها ومقترحاتها في خصوص تلك الحصيلة وأحالت كل ذلك على اللجنة. وقد تولت اللجان النظر في مقترحات الهيئة فأقرت منها ما أقرت ورفضت ما رفضت وانتهت لصياغة الحصيلة النهائية لعمل اللجنة[2] وأودعتها مرفقة بالتقارير بمكتب الضبط وتعهد بها مكتب المجلس لترتيب عرضها على الجلسة العامة للنقاش العام لحصيلة كل لجنة على حدة عملا بمقتضيات الفصل 65 من النظام الداخلي ليتولى السادة الزملاء تقديم مقترحاتهم كما تعتمد ذات الحصيلة النهائية في حملة الحوار الوطني[3] لتلقي مقترحات وآراء المشاركين، وتعرض الاقتراحات والآراء لاحقا على الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة للنظر فيها عند صياغة مشروع الدستور. وقد تم فعلا النقاش العام لحصيلة اللجنة الأولى[4] وينتظر أن يجري نفس الشيء مع بقية اللجان. أما لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما فقد سلمت الحصيلة الأولية المحسّنة لعملها وتولت الهيئة النظر فيه وصاغت ملاحظاته

(1) نشرت هذه الصيغة للعموم يوم 14 ديسمبر 2012 مصدرة بهذا النص التأطيري.

(2) تم في هذه الوثيقة اعتماد الصيغ الواردة من اللجنة دون أي تحوير ولو تعلق بخطأ في الرسم ليكون النص أمينا كليا وعاكسا فعلا للحصيلة المتلقاة.

(3) كان يُكتفى في البداية بهذه التسمية «الحوار الوطني» للدلالة على الحملة الحوارية التي نظمها المجلس الوطني التأسيسي بكل ولايات الجمهورية وببعض مواقع تجمع الجالية التونسية بالخارج، غير أن تواتر استعمال ذات التسمية فيما بعد وفي سياقات مختلفة دفع لاحقا لاعتماد تسمية «الحوار الوطني حول المضامين الدستورية» أو «الحوار الوطني في الجهات حول الدستور».

(4) كانت أول جلسة مخصصة للغرض بتاريخ 23 أكتوبر 2012.

بخصوصه باستثناء القسم المتعلق بالأمن والدفاع ولكن اللجنة المذكورة لم تنظر بعد في تلك الملاحظات ولهذا ننشر في مسودة مشروع الدستور الموضوعة بين أيدكم نص الصيغة أو الصيغ المقترحة من اللجنة ونص رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

الحبيب خضر

المقرر العام للدستور

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي، المنتخَبين باستحقاقِ ثورة الحرية والكرامة والعدالة:

اعتزازا بنضالات شعبنا، واستجابةً لأهداف الثورة التي توّجت ملحمةَ التحرّر من الاستعمار والاستبداد، وحقّقت انتصارا لإرادته الحرّة، ووفاءً للشهداء وتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وفي سبيل القطع النهائي مع الظلم والفساد والحيف

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان، واستلهاما من المخزون الحضاري للشعب التونسي على تعاقب أحقاب تاريخه، ومن حركته الإصلاحية المستندة إلى مقوّمات هويته العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني العامّ، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية

ومن أجل بناء نظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساسِ التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائم على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحوكمةُ الرشيدةُ هي أساسَ التدافع السياسي، ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وعلى علوية القانون، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل الاجتماعي، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية، والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وعلى رأسها حركة التحرّر الفلسطيني

ودعما لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعمل قيمةً إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية في تعامل مع البيئة بالرفق الذي يضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة في مستقبل أفضل، وعلى أساس من السلم والتضامن الإنساني واستقلال القرار الوطني

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول: المبادئ العامة

الفصل الأول:

تونس دولة حرّة، مستقلّة ، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها

الفصل 2:

علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو « حماة الحمى » ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل 3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن الدعاية الحزبية.

الفصل 5:

كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

الفصل 6:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 7:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.

الفصل 8:

على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 9:

تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 10:

الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل 11:

على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين.

الفصل 12:

الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 13:

اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل 14:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

الفصل 15:

السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 16:

الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 17:

تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه.

الفصل 18:

تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس».

الفصل 19:

يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 20:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 21:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق.

الفصل 22:

لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون.

الفصل 23:

تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه.

الفصل 24:

تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية».

الفصل 25:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 26:

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 27:

الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

الفصل 28:

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

الفصل 29:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.

التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل.

الفصل 30:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي.

الفصل 31:

الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود.

الفصل 32:

تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون.

الفصل 33:

لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.

حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 34:

لكل مواطن الحق في الماء.

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.»

الفصل 35:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.

الفصل 36:

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل 37:

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 38:

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل 39:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 40:

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال .

الفصل 41:

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .

تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 42:

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة.

الفصل 43:

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 44:

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 45:

ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسب الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

رأي الهيئة[1] المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة: ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 46:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير: «ثمانية» بـــ «ثماني».

(1) كتبت عبارة «هيئة» في الصيغة التي نشرت بالرسم التالي «هيأة»..

الفصل 47:

الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسيةبلغ من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه ولا تنطبق عليه أي صورة من صور الحرمان.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة: الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ أكثر من خمس سنوات بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 48:

يجري انتخاب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة: ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 49:

مقر مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 50:

يؤدي كل عضو بمجلس الشعب قبل مباشرة مهامه اليمين التالية:

« أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

النظر في إمكانية تغيير عبارة «قبل»بعبارة «حال».

الفصل 51:

يعتبر كل نائب بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.

وتضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير عبارة «نائب» الأولى بعبارة «عضو».

النظر في نقل الفقرة الثانية للفصل 28

الفصل 52:

يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل 53:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «بمناسبة أدائه لمهامه» ب «لأداء مهامه».

الفصل 54:

لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة: إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. وفي حالة التلبس بالجريمة يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الايقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 55:

صيغة أولى:

تقدم مشاريع القوانين الأساسية والعادية من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يصادق عليه المجلس خلال أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة. وعند تجاوز هذا الأجل دون حصول المصادقة يتولى رئيس الحكومة إدخال أحكام قانون المالية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.

يمارس النواب سلطتهم الكاملة في تعديل مشاريع القوانين دون المساس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع الى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.

إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحضى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.

ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.

صيغة ثانية:

لرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس الشعب لا يقل عددهم عن الـ 5٪ حق المبادرة بمشاريع القوانين على المجلس

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

وتنطبق هذه القواعد على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تفكيك الفصل على النحو التالي:

فصل:

تمارس المبادرة التشريعية من قبل خمسة بالمائة على الأقل من أعضاء مجلس الشعب أو من قبل الحكومة. وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين المقترحة من الحكومة أولوية النظر.

توصية بالنظر في إمكانية إسناد صلاحية المبادرة التشريعية لرئيس الجمهورية بوصفها نقطة خلافية.

فصل:

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.

فصل:

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على قائمات الناخبين عرض مشروع قانون على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على قائمات الناخبين تقديم مشروع قانون والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية.

إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة ، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة إلى إجراء الاستفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

وتوصية للجنة بالبحث في ضوابط للمبادرة الشعبية كمراعاة التوازنات المالية للدولة وتوزع مقدمي المشروع على مختلف الجهات والنظر في ما إذا كان من الأفضل تمتيعها بأولوية النظر من عدمها أو ضبط أجل لعرضها على الجلسة العامة والإحالة للقانون لتنظيم تفاصيل المقتضيات.

بالنسبة للفقرة الأخيرة تحال للفصل 64 أو تعتمد فصلا مستقلا يدرج بعد الفصل 64

الفصل 56:

صيغة أولى:

لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط..

صيغة ثانية:

لمجلس الشعب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون باستثناء الباب الأول من الدستور، يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

ويحق لعشر أعضاء المجلس أن يرفعوا الأمر إلى المحكمة الدستورية إذا تبين أن المدة أو الغرض ينالان من مبدأ الفصل بين السلط.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

توصية بحذف هذا التنصيص

الفصل 57:

يصادق مجلس الشعب على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة لأعضائه وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

يحذف هذا الفصل لكون فقرته الأولى مستوعبة في الفصل 40 وفقرته الثانية مستوعبة بالفقرة الأخيرة من الفصل 31 المنقولة بعد تدقيقها.

الفصل 58:

صيغة أولى:

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

صيغة ثانية:

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا لم تتم في الأجل المحدد يمكن تنفيذ المشروع بأمر لقسط ذي ثلاثة أشهر قابل للتجديد.

توصية بإضافة تنصيص في الفصل 64 بالنسبة للقوانين العادية: قانون المالية وقانون غلق الميزانية

الفصل 59:

يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضاءه للنظر في جدول أعمال محدد.

<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>

صيغة معدلة:

يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 60:

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

ينتخب مجلس الشعب من بين أعضائه رئيسا له و لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يمكن للمجلس أن يحدث لجانا خاصة للتحقيق مستقلة عن كافة السلط التي عليها مساعدتها على أداء مهامها.

<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>

إفراد الفقرة الأولى بفصل:

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

تعديل صيغة الفقرتين الثانية والثالثة لتشكلا فصلا جديدا على النحو التالي:

ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له.

يشكل مجلس الشعب لجانا يمكن أن يكون من بينها لجان تحقيق مؤقتة على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 61:

صيغة أولى:

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

صيغة ثانية:

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة المجلس مراسيما يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

كما يمكن له اتخاذ مراسيم في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة:

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية يتم التغيير دون مساس بباقي النص.

الفصل 62:

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات وله أن يأذن بنشرها.

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس الشعب.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها.

والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس الشعب أقوى نفوذا من القوانين.

وتراقب المحكمة الدستورية مطابقة المعاهدات للدستور ومطابقة القوانين للمعاهدات.

<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>

حذف الفقرة الأخيرة لكونها مستوعبة في باب القضاء.

تعديل الصياغة على النحو التالي:

«يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها.

تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص وتنشر وجوبا وتكون أعلى درجة من القوانين.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة العاملة بالمثل»

ملاحظة: في صورة التوافق على إسناد هذه الصلاحية لرئيس الحكومة يتم التغيير دون مساس بباقي النص.

الفصل 63:

يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بمصادقة المجلس على مشروع قانون ويحليه عليه للختم، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه وكافة أوراق الملف.

<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>

صيغة معدلة: يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحليه عليه مع مرفقاته لختمه.

الفصل 64:

يصوت مجلس الشعب بأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية وعلى نظامه الداخلي، على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. وبأغلبية أعضاءه على مشاريع القوانين الأساسية.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بـ :

ـ المصادقة على المعاهدات باستثناء ما كان موكولا لرئيس الجمهورية أو للحكومة.

ـ تنظيم العدالة والقضاء

- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
تنظيم الجيش الوطني باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بقرار جمهوري.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي باستثناء الأنظمة الأساسية الخاصة التي تصدر بأمر.
- النظام الانتخابي.
الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي.
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة
- الحكم المحلي
وتتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ :
- تطبيق الدستور
-إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية
- الجنسية والالتزامات
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات الجزائية إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- العفو التشريعي
ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.
- نظام إصدار العملة
القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية.
ويضبط القانون المبادئ الأساسية:
* لنظام الملكية والحقوق العينية.
* للتعليم والبحث العلمي والثقافة.
* للصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة.

* لقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

فقرة أخيرة من الفصل 55:

لا تعرض القوانين العادية على مداولة الجلسة العامة لمجلس الشعب إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تكفل اللجنة البرلمانية المختصة بدراستها.

ويمدد هذا الأجل إلى عشرين يوما بالنسبة للقوانين الأساسية.

مقترح إعادة توزيع وتعديل مضامين الفصل 64:

فصل أول:

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـــــ:

- الموافقة على المعاهدات.
- تنظيم العدالة والقضاء
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها.
- تنظيم الجيش الوطني.
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة.
- القانون الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان.
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة
- السلطة المحلية
- تنظيم الهيئات الدستورية.
- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها.
- الجنسية
- الالتزامات
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- العفو العام

- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية.
- نظام إصدار العملة
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية (ربما كان هذا من مشمولات القانون الدولي والدستور لا القانون).
- قوانين المالية والميزانية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية.
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

ويجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

فصل ثان:

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:

....

فصل ثالث:

يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 65:

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المحكمة الدستورية.

ولرئيس الحكومة أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة.

ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المحكمة الدستورية لتبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليها.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

صيغة معدلة وتنقل لتكون فقرة في الفصل الأول من تفكيك الفصل 64 أعلاه على النحو التالي:

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 66:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

ينقل ليشكل فقرة أولى للفصل 58 معدلا.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأوّل رئيس الجمهورية

الفصل 66:

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،

وتحديد المدة الرئاسية بدورتين متتاليتين أو منفصلتين لا يقبل أي تعديل دستوري.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

حذف: «قابلة للتجديد مرة واحدة».

تغيير «يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع» ب «في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع».

تغيير الفقرة الأخيرة كما يلي: «لا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين».

الفصل 67:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخب أو ناخبة حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس البلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تقديم «ناخبة» على «ناخب» في الفقرة الأولى.

إضافة «الجهوية و» قبل «البلدية».

حذف الفقرة الأخيرة.

الفصل 68:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية، كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه. ويستقيل رئيس الجمهورية نهائيا من الحزب الذي ينتمي إليه.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «والمعاهدات وحقوق الإنسان» ب «والقانون والمعاهدات المصادق عليها».

تغيير «قضائية» ب «تجاه التتبعات الجزائية»

حذف «القضائية»

مقترح حذف «كما ينتفع ... أدائه لمهامه».

الفصل 69:

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة».

الفصل 70:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 71:

يختص رئيس الجمهورية:

- بتمثيل الدولة
- تعيين مفتي الديار التونسية
- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 73.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

وتضبط الوظائف العليا بالقانون.

- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي مطابق لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- حل مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور.
- إسناد الأوسمة.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

حذف «بتمثيل الدولة» ب «رئيس الجمهورية هو أول ممثل للجمهورية التونسية» قبل «يختص رئيس الجمهورية».

تغيير «الديار» ب «الجمهورية».

هناك رأي غالب في الهيئة باعتبار الأمن خارجا عن صلاحيات رئيس الجمهورية وكان هناك رأي آخر بإبقاء الصيغة على حالها. وإقرار أي من الرأيين ينعكس على كامل النص.

الفصل 72:

صيغة أولى:

يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية.

صيغة ثانية:

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة ويعتمد السفراء بالخارج بعد أخذ (رأي مطابق)* لأغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة ويعين الموظفين السامين بوزارة الخارجية والمؤسسات التابعة لها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية باقتراح من وزير الخارجية كما يقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

رأي غالب في الهيئة لصالح الصيغة الأولى ويمكن أن تدمج فيها «بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة».

الفصل 73 :

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن

هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.

الفصل 74:

لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء الشعبي (مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات)* أو بالسلط العمومية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية (على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية)*.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

<u>رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:</u>

حذف «الشعبي» من الفقرتين الأولى والثالثة.

رأي راجح بحذف الفقرة الأولى وإعادة ترتيب الفقرات على النحو التالي:

«يعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء الشعبي المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.»

الفصل 75:

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات الدولية والمعاهدات المصادق عليها أقوى نفوذا من القوانين

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص أو التخفيف من العقوبات.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

الفصل بين الفقرتين ويمكن نقل الفقرة الأولى إلى الفصل 62 كما يمكن نقل الفقرة الثانية إلى الفصل 71 وحذف عبارة «أو التخفيف من العقوبات».

الفصل 76:

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

توصية بحذف هذا الفصل.

الفصل 77:

يرأس رئيس الجمهورية (وجوبا)* مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «الراجعة إليه بالنظر» بـ «الداخلة في مجال اختصاصه»

حذف «وجوبا».

تعديل الصيغة على النحو التالي:

«يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الداخلة في مجال اختصاصه أو بطلب من رئيس الحكومة».

الفصل 78:

صيغة أولى:

يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه إلى المجلس لتلاوة ثانية.

إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم رئيس الجمهورية القانون.

صيغة ثانية:

يختم رئيس الجمهورية القوانين بما في ذلك المعاهدات ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

ترجيح الصيغة الثانية.

إضافة «مع تعليل» بعد «رد مشروع القانون» في الفقرة الثانية.

حذف «بما في ذلك المعاهدات».

الفصل 79:

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 80:

صيغة أولى:

يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

صيغة ثانية:

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

ترجيح الصيغة الأولى.

الفصل 81:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 82:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 83:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

الفصل 84:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له تنقيح الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 73 من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد مباشرة من الشعب لمدة خمس سنوات.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «ولا يحق له تنقيح» ب «ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل».

حذف «أو إنهاء مهام الحكومة».

حذف «مباشرة من الشعب».

تغيير «خمس سنوات» بـ «رئاسية كاملة».

الفصل 85:

يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه. وتعد خيانة عظمى:

الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب التي ينجم عنها تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.

الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

بعض ما تم ذكره يشكل جرائم جزائية فيجدر التنبيه إلى أن العزل لا يعفي من التتبعات اللازمة.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 86:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها (باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية)* ويرأس مجلس الوزراء عدى صور الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـــــ:

1) إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

2) إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

3) تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

حذف «الراجعة له بالنظر» من النقطة الأولى.

حذف «باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية» و «عدى صورة الفصل 56» من الفقرة الأولى.

الفصل 87:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يعينهم رئيس الجمهورية

- مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
- مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يمدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تأليف حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت ثلاثة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على تأليف حكومة لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

الاكتفاء من الفقرة الأولى ب «تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة».

تغيير «يمدد» ب «يجدد» في آخر الفقرة الثانية.

تغيير «تأليف» ب «تشكيل» في الفقرة الثالثة.

تغيير «ثلاثة أشهر» ب «أربعة أشهر».

تغيير «على الانتخابات التشريعية» ب «على التكليف الأول» في الفقرة الرابعة.

تغيير «تأليف حكومة» ب «منح الثقة للحكومة» في الفقرة الرابعة.

إضافة فقرة أخيرة «عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها».

الفصل 88:

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.

الفصل 89:

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويعوض النائب الملتحق بالحكومة وفقا لأحكام القانون الانتخابي.

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «ويعوض النائب ... الانتخاب» ب «ويضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور».

الفصل 90:

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية (أو طلبات إحاطة)*.

تخصص جلسة دورية للحوار بين مجلس الشعب وأعضاء الحكومة.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

حذف «(أو طلبات إحاطة .... وأعضاء الحكومة)».

الفصل 91:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس

- مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
- مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

(ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية)*.

يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد الوزراء بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

ترجيح المقترح الأول.

تغيير «ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية» ب «ولا يجوز لمجلس الشعب سحب الثقة من حكومة أكثر من مرتين في نفس المدة النيابية».

تأخير الفقرة الثانية لتصبح فقرة قبل أخيرة.

تغيير «الوزراء» في الفقرة الأخيرة ب «أحد أعضاء الحكومة».

الفصل 92:

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بأغلبية النواب.

وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة عن مرشح بديل في أجل شهر،

- مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظى أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تعديل الصيغة على النحو التالي:

«إذا أقدمت الحكومة على طلب الثقة بمناسبة تصويت مجلس الشعب على مشروع قانون مقدم من طرفها يكون التصويت السلبي على هذا المشروع بمثابة سحب الثقة من الحكومة التي تكون ملزمة بالاستقالة»

الفصل 93:

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يعيّن رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

تغيير «يعين» ب «يسمى».

الفصل 94:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بقرار من أغلبية أعضائها بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها (وكل ذي مصلحة)* في صورة التنازع السلبي.

رأي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

حذف «بقرار من أغلبية أعضائها» و «أو من تلقاء نفسها وكل ذي مصلحة في صورة التنازع السلبي».

القسم الثالث الدفاع والأمن

الفصل 95:

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:

- تخضع الأجهزة الأمنية للسلطة التنفيذية.
- الدولة وحدها التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني ولا يجوز إنشاء تنظيمات أو أجهزة مسلّحة غير منضوية تحت الجيش الوطني أو الأمن الوطني إلّا بمقتضى القانون.
- تتصرف الأجهزة الأمنية وتدرّب أفرادها

مقترح أول: وفقا للقانون.
مقترح ثان: وفقا للدستور والقانون والمعاهدات.

- يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة.
- لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها

مقترح أول: إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له صفة اللاشرعية الواضحة.
مقترح ثان: إلّا إذا كانت للأوامر الصادرة له مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية.

- تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.
- تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.

الفصل 96:

الجيش الوطني هو قوة عسكرية مسلحة مؤلفة ومنظمة هيكليا وانضباطيا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل 97:

يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.

الفصل 98:

الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 99:

قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.

الفصل 100:

القضاء سلطة مستقلة تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.

الفصل 101:

يشترط في القاضي الكفاءة والنزاهة والحياد وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

العنوان الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 102:

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 103 :

لا ينقل القاضي بدون رضاه كما أنّه غير قابل للعزل إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون وبقرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

لا يمكن إيقاف القاضي عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ بموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبق الضمانات التي يوّفرها القانون.

الفصل 104 :

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين ويكفل لغير القادرين ماليا الولوج للقضاء.

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 105 :

تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

القضاء العسكري قضاء متخصص ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 106 :

كلّ تدخل في القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 107 :

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها بدون موجب قانوني.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 108 :

يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

الفصل 109 :

يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.

الفصل 110 :

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.

الفصل 111 :

يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 112 :

يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

القضاء العدلي

الفصل 113 :

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب مقرها العاصمة ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

الفصل 114 :

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس أعضاء النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

القضاء الإداري

الفصل 115 :

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

القضاء المالي

الفصل 116 :

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختص بمراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الإقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

العنوان الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 117 :

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

أ ـ مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع تعديل الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكون العرض اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو خمس أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.

ب ـ القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم ، تلقائيا أو بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ج ـ مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

كما تختص المحكمة الدستورية بـ:

د ـ معاينة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية و حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية.

هـ ـ البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص.

و ـ البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى.

ز ـ البت في الطعون المباشرة من طرف الأشخاص ضدّ الأحكام الباتّة الخارقة للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، والتي لم يسبق للمحكمة الدستورية النظر فيها وبعد استنفاد كلّ طرق الطعن.

الفصل 118:

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.

ينتخب مجلس الشعـــب إثني عشر عضـــوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 119:

أعضاء المحكمة الدستورية قضاة وتسري عليهم أحكام الفصلين 1 و 2 من باب السلطة القضائية.

الفصل 120:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.

الفصل 121:

يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 122:

يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.

الفصل 123 :

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 124 :

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 125 :

يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس : الهيئات الدستورية

فصل 126 :

الهيئات الدستورية هيئات مستقلّة تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتحقيق أهداف الثورة وتتمتّع بالشخصيّة القانونية والاستقلالية الدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة هياكل الدولة تيسير عملها.

ويضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها.

هيئة الانتخابات

فصل 127 :

تكلّف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كلّ سنتين.

هيئة الإعلام

فصل 128 :

تشرف هيئة الإعلام على تنظيم قطاع الإعلام وتعديله وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة و إرساء مشهد إعلامي تعددي ونزيه.

تتكوّن الهيئة من تسعة أعضاء مستقلّين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.

هيئة حقوق الإنسان

فصل 129 :

تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على السلطات المختصّة.

تتكون الهيئة من شخصيات مستقلّة ومحايدة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة

فصل 130 :

تنظر هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي حقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر آراءها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

فصل 131 :

تساهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.

تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمهامها.تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلّة من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.

الباب السابع: السلطة المحلية

الفصل 132 :

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف أخرى من الجماعات المحلية.

الفصل 133 :

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية المالية والإدارية.

تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 134 :

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

الفصل 135 :

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 136 :

تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة، ويتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

الفصل 137 :

تكريسا لمبدإ التضامن، تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للتدخل لفائدة الجماعات المحلية وفق صيغ التسوية والتعديل.

تعمل الدولة على بلوغ التكافئ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 138 :

للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 139 :

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة إشراف لاحقة وللرقابة القضائية.

الفصل 140 :

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية لتأمين مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها وتقييمها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 141 :

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وان تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو انجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي.

يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة.

الفصل 142 :

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي رأيه في التشاريع المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية.

ولرئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 143 :

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 144 :

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 145 :

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

الفصل 146 :

يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء.

الفصل 147 :

لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ.

الفصل 148 :

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

الإسلام باعتباره دين الدولة.

اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.

النظام الجمهوري .

الصفة المدنية للدولة.

مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

الفصل 149:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

والله ولي التوفيق.

مسوّدة مشروع الدستور

صيغة معدلة للبابين الثالث والرابع[1] من لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما في 13 فيفري 2013

(1) بتأخير ملحوظ مقارنة ببقية اللجان، صاغت اللجنة هذه الحصيلة بعد النظر في قرارات ومقترحات الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة. وقد عرضت هذه الصيغة على الجلسة العامة ونشرت للعموم بمناسبة النقاش العام لحصيلة عمل هذه اللجنة التأسيسية. وقد روعي في ترقيم الفصول الاندراج في المجال المخصص لهذين البابين في صيغة 14 ديسمبر فانطلق الترقيم بالفصل 44 وانتهى بالفصل 99 مكرر حتى تظل هذه المادة قابلة للإدراج ضمن صيغة 14 ديسمبر دون إرباك بقية مضامينها. ويرجع عدم تسلسل أعداد الفصول أحيانا إلى كون اللجنة قد قررت حذف فصل من مشروعها السابق.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 44

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس الشعب أو عن طريق لاستفتاء.

الفصل 45

ينتخب أعضاء مجلس الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 46

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 47

الترشح لعضوية مجلس الشعب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 48

ينتخب مجلس الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 49

مقرّ مجلس الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 50

يؤدي كل عضو بمجلس الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 51

يعتبر كل عضو بمجلس الشعب نائبا عن الشعب بأكمله.

الفصل 52

يتمتع مجلس الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

الفصل 53

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 54

لا يمكن تتبع أو إيقاف عضو مجلس الشعب طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 55

تمارس المبادرة التشريعية

- مقترح أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة
- مقترح ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية.

ويعود لمكتب المجلس تحديد أولوية النظر في مشاريع القوانين.

الفصل 55 مكرر

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من طرف النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة.

الفصل 58

(رأي 1) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع

قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

(رأي 2) يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس الشعب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر ، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلس قراره، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

الفصل 59

يعقد مجلس الشعب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس الشعب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع مجلس الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 60

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 60 مكرر

ينتخب مجلس الشعب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يشكل مجلس الشعب لجانا قارة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 61

(رأي 1) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

(رأي 2) في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية.

الفصل 62

يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها، وله أن يأذن بنشرها.

تسبق المصادقة موافقة مجلس الشعب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية وتكون أعلى درجة من القوانين.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفصل 63

يعلم رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.

الفصل 64

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل 64 مكرر

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
- قوانين المالية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 64 ثالثا

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي،
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية.

الفصل 64 رابعا

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 64 خامسا

يصادق مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأوّل رئيس الجمهورية

الفصل 66

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس الشعب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،

ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.

الفصل 67

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس الشعب أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 68

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.

الفصل 68 مكرر

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تتبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

الفصل69

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة».

الفصل 70

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 71

يتولّى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية
- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاءه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما .
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي

اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

- وتضبط الوظائف العليا بالقانون.
- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- حلّ مجلس الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور.
- إسناد الأوسمة.
- حق العفو الخاص.

الفصل 72

(رأي 1) يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

(رأي 2) يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 73

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة والمحكمة الدستورية ورئيس مجلس الشعب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال وتستشار المحكمة الدستورية في شأن هذه الإجراءات ويعتبر مجلس الشعب في حالة انعقاد دائمة طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس الشعب أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف

الواردة بالفقرة 1 من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس الشعب.

الفصل 74

لرئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس الشعب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 76

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس الشعب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

الفصل 77

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 78

(رأي 1) يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية.

إذا صادق مجلس الشعب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس الجمهورية.

(رأي 2) يختم رئيس الجمهورية القوانين ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس الشعب.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس الشعب لقراءة ثانية.

الفصل 79

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 80

(رأي 1) يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

(رأي 2) يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

الفصل 81

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 82

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 83

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

الفصل 84

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل أ من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 85

يمكن لمجلس الشعب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى:

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.
- الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

القسم الثاني: الحكومة

الفصل 86

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 77، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة وحده علاوة على ما سبق بـــــ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 87

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة.

- مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
- مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب

والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

عند نيل الحكومة ثقة مجلس الشعب يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

الفصل 88

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام مجلس الشعب.

الفصل 89

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 90

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

ولكل عضو بمجلس الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

الفصل 91

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس

- مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
- مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن لمجلس الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 92

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب.

وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر،

- مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية حلّ البرلمان في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

الفصل 93

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمي رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس الشعب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 87.

الفصل 94

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها في صورة التنازع السلبي.

القسم الثالث: الدفاع والأمن

الفصل 95

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:

- تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة مجلس الشعب.
- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- تتصرف الأجهزة الأمنيّة وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها.
- يحجّر على كل عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة.
- لا يؤاخذ أيّ عنصر من عناصر الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها.
- تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.
- تختص لجنة برلمانية بمتابعة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.

الفصل 96

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 97

يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.

الفصل 98

يختصّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلّحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلّغ رئيس الجمهورية مجلس الشعب فورا بـ:

- أسباب استخدامها،
- موقع استخدامها،
- عدد العناصر المكلفة باستخدامها،
- المدة المتوقعة في استخدامها.

وفي صورة عدم انعقاد مجلس الشعب خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدّم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية.

تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفصل 99

قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.

ويكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤولا عن أعمال أجهزة الأمن الوطني وتنفيذ السياسة الأمنية.

الفصل 99 مكرر

يُنشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش وجهاز الاستخبارات التابع للأمن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم ومهامهم وسلطاتهم وينظّم آليات التنسيق بينهم والمراقبة السياسية على أنشطتهم.

ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة ويتحمّل المسؤولية السياسية عن توجيهها ومراقبتها.

وتعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة لإبداء الرأي فيها.

الحصيلة النهائية لأعمال اللجان

صيغة 8 أفريل 2013[1]

(1) انتهت كل من اللجان التأسيسية إلى الجزء الراجع لها بالنظر من هذه الصيغة انطلاقا من أعمالها السابقة وأخذا بعين الاعتبار ما ورد عليها من الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة ومن مقترحات وملاحظات السيدات والسادة النواب ومن حصيلة الحوار الوطني حول المضامين الدستورية. ولم يتم التدخل في حصيلة أي لجنة إلا بضمها إلى غيرها ومراعاة انعكاس ذلك على ترتيب وترقيم الفصول وتوحيد الصيغة في التقسيمات إلى أبواب وأقسام وفروع أحيانا.

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي.

اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال، ثمّ التخلّص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، واستجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف.

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية، وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية.

وتأسيسا لنظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات وعلوية القانون، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه السلطة احترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.

وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، ووعيا منا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية، ويضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

الباب الأول: المبادئ العامة

الفصل 1:

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2:

علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء في وسطها هلال أحمر يحيط بنجم خماسي أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى» ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 5:

كل المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز بأي شكل من الأشكال.

الفصل6:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 7:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة، ودعم مكاسبها.

الفصل8:

على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 9:

تضمن الدولة حقوق الطفل والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية.

الفصل 10:

الجيش الوطني مؤسسة جمهورية ملزمة بالحياد السياسي، يضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه قانون الطوارئ.

الفصل 11:

على المواطنين الحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته، والامتثال للقوانين.

الفصل 12:

الخدمة الوطنية وجوبية على المواطنين حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 13:

اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري المحلّي مع الحفاظ على الشكل الموحّد للدولة.

الفصل 14:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

الفصل 15:

السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

الفصل 16:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17:

تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة بين الفئات والجهات، والحفاظ على الثروات الوطنية بما يكفل حقوق الأجيال القادمة.

الفصل 18:

الأمن الوطني مؤسسة جمهورية، يتولى خاصّة حماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القوانين، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التامّ.

الفصل 19:

تضمن الدولة مشاركة الشباب في سائر مجالات التنمية، وتعمل على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمّل المسؤولية.

الفصل 20:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 21:

تونس دولة مدنية، تقوم على أساس المواطنة والإرادة الشعبية وعلوية القانون.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 22:

الحق في الحياة مقدس.

لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 23:

تحمي الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه أو تستر عليه.

الفصل 24:

تحمي الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة المسكن والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس.

الفصل 25:

يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 27:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 28:

لا يمكن إيقاف شخص ولا الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله الحق في الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 29:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 30:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 31:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 32:

العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 33:

الحق النقابي مضمون.

الحق في الإضراب مضمون ويمارس بحرية ما لم يعرّض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر.

الفصل 34:

لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

الفصل 35:

تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.

التعليم إجباري إلى سن ستة عشر سنة على الأقل.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 36:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 37:

الصحة حق لكل إنسان.

تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود.

على الدولة توفير الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة حق كل مواطن في التغطية الاجتماعية ومنها التأمينات الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 38:

لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.

حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص.

الفصل 39:

لكل مواطن الحق في الماء الصالح للشراب.

على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.

الفصل 40:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف وشفاف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لفرض استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن استعمال المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي.

تحرص الدولة على نشر الثقافة الجبائية وتكريسها.

الفصل 41:

حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.

لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.

الملكية الفكرية والأدبية مضمونة.

الفصل 42:

تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .

تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43:

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 44:

الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون.

الفصل 45:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 46:

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.

الفصل 47:

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

الفصل 48:

الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق.

الفصل 49:

يحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الفصل 50:

تسعى الدولة إلى تحقيق التوازن بين الجهات في مجال التنمية وتحرص على التوزيع العادل للثروات.

الفصل 51:

تضمن الدولة حماية المستهلك وسلامته.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 52:

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة ممثليه بمجلس النواب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 53:

ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا وسريا حسبما يحدده القانون الانتخابي.

الفصل 54:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55:

الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 56:

ينتخب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57:

مقرّ مجلس النواب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 58:

يؤدي كل عضو بمجلس النواب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

يصرّح عضو مجلس النواب على الشرف بممتلكاته العقارية والمنقولة وممتلكات قرينه وأبنائه داخل تونس وخارجها وذلك خلال الشهر الأول من انتخابه. ويجدد التصريح في نهاية كلّ مدة نيابية وعند انتهاء عضوية النائب بالمجلس أو تخليه عنها أو حرمانه منها لأي سبب.

الفصل 59:

يعتبر كل عضو بمجلس النواب نائبا عن الشعب بأكمله.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية أكثر من جماعة عمومية أخرى محلية أو جهوية.

الفصل 60:

يفقد عضويته كل نائب يغيّر انتماءه الحزبي أو يغيّر كتلته البرلمانية.

الفصل 61:

يتمتع مجلس النواب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس النواب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة كل نائب الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أدائه لمهامه.

ويضمن المجلس حق النفاذ إلى المعلومة لكل نائب دون تمييز ماعدا ما يتعلق بالأمن القومي.

الفصل 62:

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس النواب يضمن لها الدستور حقوقها وواجباتها التي تمكنها من النهوض بمهامها على الوجه الأكمل في العمل البرلماني وفي الحياة السياسية، ويضمن لها بصفة خاصة:

- تمثيلية ملائمة في هياكل وأنشطة المجلس الداخلية وأنشطته الدبلوماسية،
- أن يكون أحد نواب رئيس المجلس من المعارضة،
- رئاسة لجنتين على الأقل في اللجان القارة للمجلس،
- الحق في تكوين لجنة تحقيق وقتية كل سنة ورئاستها،
- المساهمة في اقتراح المرشحين لكافة الهيئات الدستورية والوظائف العليا المدنية،
- الحق في حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية بما يتناسب وتمثيليتها،
- الحق في النفاذ إلى المعلومة دون تمييز بين النواب،
- الاستفادة من التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون،
- المساهمة في تأطير المواطنين.

وتلتزم الكتل المعارضة بالمساهمة النشطة والبناءة في العمل البرلماني.

الفصل 63:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس النواب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها بمناسبة أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 64:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب المجلس ذلك وخلال عطلة المجلس يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 65:

تمارس المبادرة التشريعية

- مقترح أول: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل الحكومة
- مقترح ثان: من قبل عشرة نواب على الأقل أو من قبل رئيس الجمهورية أو الحكومة

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات وكذلك قانون المالية الذي يجب أن يقدم للمجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر من كلّ سنة.

ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.

الفصل 66:

(يتعلق بالمبادرة الشعبية لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس الشعب.

ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.

يقدم المشروع إلى رئيس مجلس الشعب الذي يتولى عرضه على المحكمة الدستورية. إذا أقرت المحكمة دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب، حسب الحالة، عرضه على مجلس الشعب أو إحالته لرئيس الجمهورية للدعوة لإجراء استفتاء.

لا يمكن لمجلس الشعب إدخال أي تعديل على مشروع القانون ويقع التصويت عليه حسب الأغلبية التي يستوجبها موضوعه ويحظى مشروع القانون بأولوية نظر مطلقة على بقية المشاريع المقدمة من قبل الحكومة أو أعضاء مجلس الشعب.

إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية المشروع، يتولى رئيس مجلس الشعب إرجاع المشروع إلى الجهة العارضة. ولا يمكن إعادة عرض صيغة معدّلة للمشروع إلا بعد إعادة استيفاء التوقيعات الضرورية.

الفصل 67:

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 68:

(رأي 1)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الأجل المحدد، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

(رأي 2)

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وغلقها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الأجل المحدد، يمكن تنفيذ مشاريع قوانين الميزانية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى قرار جمهوري.

الفصل 69:

يعقد مجلس النواب في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة استثنائية لمدة خمسة عشر يوما وإلى غاية تشكيل الحكومة.

ويجتمع مجلس النواب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو بطلب من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

ولكلّ نائب الحق في التمتع بعطلة يحددها النظام الداخلي لغاية الإعداد لحملته الانتخابية المقبلة.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعويض «بدعوة من رئيس المجلس المتخلي» في الفقرة الأولى «بدعوة من رئيس الجمهورية»).

الفصل 70:

التصويت في المجلس شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 71:

ينتخب مجلس النواب في أول جلسة له من بين أعضائه رئيسا له ولجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلته.

يشكل مجلس النواب لجانا قارة أو مؤقتة من بينها لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.

وتوزع المقاعد داخل اللجان على أساس التمثيل النسبي.

الفصل 72:

(رأي 1)

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

(رأي 2)

في حالة حل المجلس أو استحالة انعقاده أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 73:

يصادق رئيس الجمهورية على كل المعاهدات عدا ما كان مسندا لرئيس الحكومة أو أعضائها، وله أن يأذن بنشرها.

تسبق المصادقة موافقة مجلس النواب إذا تعلقت المعاهدة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية وتكون أعلى درجة من القوانين.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

(تعميق النظر واستشارة الخبراء في مصطلحات «الإبرام» و«الموافقة» و«المصادقة على المعاهدات»).

الفصل 74:

يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية بالقانون المصادق عليه ويحيله عليه مع مرفقاته لختمه.

الفصل 75:

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة.

الفصل 76:

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ :

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،

- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
- قوانين المالية وغلقها والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

الفصل 77:

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين الموصوفة بذلك في الدستور والقوانين المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي.
- الحريات وحقوق الإنسان وحق الشغل والحق النقابي،
- الأحوال الشخصية.
- الواجبات الأساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية.

الفصل 78:

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 79:

يصادق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأوّل رئيس الجمهورية

الفصل 80:

ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب ولمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية في أجل خمسة عشر يوما الموالي ليوم الاقتراع، ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا توفي أحد المترشحين لدورة الإعادة أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي في عدد الأصوات الصحيحة.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في ميعاده بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب وذلك إلى أن يتسنى إجراء الانتخاب،

ولا يجوز لأي شخص تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.

الفصل 81:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية بالولادة دون سواها ودينه الإسلام.

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسة وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب أو رؤساء المجالس الجهوية والبلدية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 82:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة يمثل وحدتها ويضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.

الفصل 83:

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها بصفته تلك. ولا يُدعى طيلة مهامه أمام أي هيئة قضائية أو إدارية كمدعى عليه أو كشاهد، ولا يوجه إليه أي إعلام أو استدعاء ولا يشمله أي تحقيق أو تتبع. وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

ويستقيل رئيس الجمهورية من الحزب الذي ينتمي إليه.

الفصل 84:

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالحها رعاية كاملة».

الفصل 85:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن في الظروف الاستثنائية أن ينتقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 86:

يتولّى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية
- القيادة العليا للقوات المسلحة وقوات الأمن الوطني،

- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس النواب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما.
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 52[1].
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية والأمنية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في أجل 20 يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.
- وتضبط الوظائف العليا بالقانون.
- تعيين رئيس جهاز المخابرات العامة بعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة.
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها.
- حلّ مجلس النواب في الصور التي ينصّ عليها الدستور.
- إسناد الأوسمة.
- حق العفو الخاص.

(إضافة مطة ثالثة: لتعميق النظر واستشارة الخبراء)
- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس المجالس العليا للدفاع والأمن.

الفصل 87:

(رأي 1)

يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتشاور والتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

(رأي 2)

يتولى رئيس الجمهورية رسم السياسة الخارجية للدولة.

---

(1) هكذا وردت في الصيغة الأصلية المتلقاة من اللجنة.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي أغلبية أعضاء اللجنة البرلمانية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 88:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ الإجراءات التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس مجلس النواب ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

ويجب أن تهدف هذه الإجراءات إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية الدستورية في أقرب الآجال ويعتبر مجلس النواب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه الإجراءات يحق لرئيس مجلس النواب أو ثلاثين من أعضاءه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما وتتعهد المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للتثبت من استمرار تلك الظروف بعد مضي ستين يوما على تاريخ اتخاذها وفي كل وقت بعد ذلك الأجل

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى مجلس النواب.

الفصل 89:

لرئيس الجمهورية أصالة أو بطلب من الحكومة أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات أو الأحوال الشخصية أو مشاريع القوانين المتعلقة بترخيص المصادقة على الاتفاقيات الدولية على أن لا تتعارض مع الدستور بناء على رأي المحكمة الدستورية بعد حصولها على الأغلبية المطلوبة من قبل مجلس النواب.

ويعرض رئيس الجمهورية وجوبا على الاستفتاء المعاهدات التي قد يترتب عنها تحوير للدستور بعد أن يوافق عليها مجلس النواب حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه وينشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائجه.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 90:

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس الوزراء مباشرة أو ببيان يوجهه إليهما.

(إضافة فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

«ويجوز أن يكون بيانه محلا للمناقشة ولا يكون موضوعا للتصويت».

الفصل 91:

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء في المسائل الراجعة إليه بالنظر، ويترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 92:

(رأي 1)

يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يزيد عن خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب وله بمجرد وصول نص القانون إليه أن يرجعه مع التعليل إلى المجلس لتلاوة ثانية باستثناء قانون المالية.

إذا صادق مجلس النواب وفقا لصيغة المصادقة الأولى يختم القانون رئيس الجمهورية.

(رأي 2)

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب باستثناء قانون المالية.

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل الختم في رد مشروع القانون مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه في القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإنه يقع إصداره ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى

رئيس الجمهورية. وفي صورة تعديل مشروع القانون على ضوء مقترحات رئيس الجمهورية، يمكن الاكتفاء بنفس الأغلبية.

وفي حالة تعهد المحكمة الدستورية بالقانون، يتم نشره في صورة ملاءمته ومطابقته للدستور أو إعادته لمجلس النواب لقراءة ثانية.

(فقرة أخيرة لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

«ويأذن رئيس الجمهورية بنشر القوانين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 93:

تقع مداولة مشاريع القوانين بمجلس الوزراء ويتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

الفصل 94:

(رأي 1)

يسند رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

(رأي 2)

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الوظائف العليا المدنية بعد إبداء الرأي من اللجان البرلمانية المختصة. وعند عدم إبداء الرأي في أجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ وصول الملف إلى المجلس يعتبر ذلك قبولا ضمنيا.

وتضبط الوظائف المدنية العليا بالقانون.

الفصل 95:

الموفق الجمهوري هيكل مستقل يسعى إل ضمان احترام الحقوق من طرف الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية وكل الهياكل المكلفة بتسيير المرافق العامة.

ويضبط القانون صلاحيات ومشمولات مصالح الموفق الجمهوري.

ويرفع الموفق الجمهوري تقريرا سنويا إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية ينشر للعموم.

الفصل 96:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

(فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

تحديد مدة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية.

الفصل 97:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز دائم أو لأي سبب آخر، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وتبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

(إضافة فقرة ثالثة لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

«وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية».

الفصل 98:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس النواب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته.

الفصل 99:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس النواب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 88 من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 100:

يمكن لمجلس النواب بمبادرة من ثلث أعضائه أن يتهم رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ولا يصدر القرار إلا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس وفي هذه الصورة تقع إحالته على المحكمة الدستورية لإصدار حكم في شأنه وتعد خيانة عظمى:

- الانحراف الخطير بالسلطة والخرق المتعمد للدستور أو التخلي المتعمد عن المنصب الذين ينجم عنهم تهديد لكيان الدولة أو للسير السليم للمؤسسات الدستورية.
- الرشوة والفساد المالي وإيثار مصالحه الخاصة أو مصالح أطراف أجنبية على المصالح العليا للوطن.

ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل.

ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح مرة أخرى و لا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء.

الفصل 101:

لا يمكن لقرين رئيس الجمهورية أو أبنائه الاضطلاع بأي مسؤولية صلب الحكومة أو القيادة العامة للقوات المسلحة أو الأمنية.

الفصل 102:

يقدم رئيس الجمهورية وقرينه وأبناؤه تصاريح بممتلكاتهم قبل مباشرة مهامه وبعدها.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 103:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها باستثناء ما تم إسناده لرئيس الجمهورية ويرأس مجلس الوزراء مع مراعاة الفصل 109، ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويتصرف في الإدارة ويصدر الأوامر الترتيبية والفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـــــ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وإعلام رئيس الجمهورية بذلك.

- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.
- تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 104 :

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة.

- مقترح أول: باقتراح من رئيس الحكومة وبالتوافق معه بخصوص القطاعات الراجعة بالنظر لرئيس الجمهورية.
- مقترح ثان: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين وزراء القطاعات الراجعة له بالنظر.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس النواب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر على تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على الانتخابات التشريعية ولم يتفق أعضاء مجلس النواب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

وتعرض الحكومة حال تشكلها برنامج عملها على مجلس النواب للمناقشة والتزكية.

عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء: تعيين نائب لرئيس الحكومة).

الفصل 105 :

يؤدي أعضاء الحكومة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب.

الفصل 106 :

على رئيس الحكومة وأعضائها التصريح بممتلكاتهم وممتلكات قريناتهم وأبنائهم قبل مباشرة مهامهم وبعدها.

الفصل 107:

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة أو لأعضائها ممارسة أي وظيفة أخرى مهما كان نوعها.

الفصل 108:

أعضاء الحكومة ملزمون بالحضور في صورة طلب صادر عن المجلس.

ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

الفصل 109:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس النواب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس

- مقترح أول: وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة والذي ينال الثقة في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة.
- مقترح ثان: وتقديم حكومة بديلة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

ولا يجوز للمجلس توجيه أكثر من لائحتي لوم ضد الحكومة خلال نفس المدة النيابية.

يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 110:

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

تنطبق إجراءات العزل من قبل المحكمة الدستورية بسبب الخيانة العظمى على رئيس الحكومة وأعضاؤها.

الفصل 111:

يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من مجلس النواب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وفي صورة عدم حصول الحكومة على الثقة وعجز المجلس عن المصادقة على مرشح بديل في أجل شهر،

- مقترح أول: يتولى رئيس الجمهورية حلّ المجلس والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثان: يمكن لرئيس الجمهورية أن يقترح في ثلاث محاولات متتالية في أقصى تقدير تقديم مرشح لرئاسة الحكومة. وإذا لم يحظ أي منهم على ثقة المجلس في أجل أقصاه ثلاثون يوما يتولى رئيس الجمهورية حلّ مجلس النواب والدعوة إلى انتخابات تشريعية.
- مقترح ثالث: لرئيس الجمهورية مجلس النواب في أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفض منح الثقة للحكومة، والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

الفصل 112:

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء. عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان، يسمي رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الإئتلاف الانتخابي الفائز بأكبر عدد من المقاعد داخل مجلس النواب ليتولى مهام رئاسة الحكومة بعد حصوله على ثقة المجلس طبقا لأحكام الفصل 104.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.

الفصل 113:

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الأحزاب السياسية والكتل النيابية أن يقيل الحكومة أو احد أعضائها بقرار معلل مع مراعاة مقتضيات الفصل 104.

الفصل 114:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين أو من تلقاء نفسها في صورة التنازع السلبي.

القسم الثالث الرقابة الديمقراطية على الدفاع والأمن

الفصل 115:

تحكم أجهزة الدفاع والأمن الوطني المبادئ التالية:

- تخضع أجهزة الدفاع والأمن والمخابرات للسلطة التنفيذية ولرقابة مجلس النواب.
- الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.
- تتصرف الأجهزة الأمنيّة وتدرّب أفرادها وفقا للدستور والقانون والمعاهدات المصادق عليها.
- يحجّر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات التي لها صفة اللامشروعية البيّنة.
- لا يؤاخذ أيّ عنصر من الأجهزة الأمنية الداخلية قضائيا عمّا ينجرّ عن أعماله عند القيام بمهام عمليّاتيّة قرّرتها قيادة الجهاز المعني وكلّفته بها.
- تلتزم الأجهزة الأمنية بالحياد التام.
- تختص لجنة برلمانية بمراقبة مدى احترام وتطبيق هذه المبادئ.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

تعويض المطة الرابعة بـ:»يحجر على كل عنصر من الأجهزة الأمنية تطبيق التعليمات والأوامر التي لها مساس بالحرمة الجسدية للمواطنين أو الانقلاب على النظام الديمقراطي أو الشرعية الانتخابية«.

الفصل 116:

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط ومؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه ويسهم في جهود الإغاثة والتنمية ويدعم السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 117:

يتمتع العسكريون بالحقوق الدستورية المقررة لجميع المواطنين عدا ما كان منها متعارضا مع حياد المؤسسة العسكرية خاصة الحقوق السياسية والنقابية.

(فقرة ثانية لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

«ولهم حق الاقتراع دون الترشح للمسؤوليات السياسية والنقابية.

الفصل 118:

يختصّ رئيس الجمهورية بالترخيص في استخدام القوة المسلّحة بهدف الدفاع عن الوطن أو الوفاء بالتزام دولي. وفي صورة استخدامها، يبلّغ رئيس الجمهورية مجلس النواب فورا بـ:

- أسباب استخدامها،
- موقع استخدامها،
- عدد العناصر المكلفة باستخدامها،
- المدة المتوقعة في استخدامها.

وفي صورة عدم انعقاد مجلس النواب خلال العشرة أيام الأولى بعد استخدام القوة المسلحة، يقدّم رئيس المجلس هذه البيانات إلى اللجنة البرلمانية المعنية.

تتم قيادة الجيش الوطني وفقا لتوجيهات الوزير المسؤول عن الدفاع بتفويض من رئيس الجمهورية.

الفصل 119:

قوات الأمن الوطني مكلفة تحت إمرة السلطة التنفيذية وطبق القانون بحفظ النظام والمحافظة على الأمن العام وحماية حرمة وأمن الأشخاص وسلامة الممتلكات العامة والخاصة ومكافحة الجريمة والبحث فيها في كنف الحياد التام.

ويكون الوزير المكلف بالداخلية مسؤولا عن أعمال أجهزة الأمن الوطني وتنفيذ السياسة الأمنية.

الفصل 120 :

يُنشأ جهاز الاستخبارات التابع للجيش وجهاز الاستخبارات التابع للأمن الوطني بمقتضى قانون أساسي يضبط أهدافهم ومهامهم وسلطاتهم وينظّم آليات التنسيق بينهم والمراقبة السياسية على أنشطتهم.

ويعيّن رئيس الجمهورية رؤساء هذه الأجهزة ويتحمّل المسؤولية السياسية عن توجيهها ومراقبتها.

وتعرض قرارات التعيين على اللجنة البرلمانية المختصة لإبداء الرأي فيها.

(لتعميق النظر واستشارة الخبراء)

إضافة قسم رابع: البنك المركزي التونسي

الفصل 121 :

البنك المركزي مؤسسة عمومية مستقلة تتولى ضبط السياسة النقدية للدولة بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة للحكومة لغاية تحقيق الأهداف العليا للدولة.

الفصل 122 :

يعيّن محافظ البنك المركزي بقرار من رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة.

ويعيّن نائبه وأعضاء مجلس الإدارة باقتراح منه وبنفس الصيغة. ويتمّ إعفاؤهم بنفس الصيغة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

الفصل 123 :

يقدّم محافظ البنك المركزي تقريرا سنويا عن نشاطه للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

الباب الخامس: السلطة القضائية

الفصل 124 :

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون

الفصل 125 :

يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة

الفصل 126 :

يتمتع القاضي خلال أدائه لمهامه بحصانة جزائية. وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

القسم الأوّل القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 127 :

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 128 :

لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الفصل 129 :

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان.

المتقاضون متساوون أمام القضاء.

يضمن القانون التقاضي على درجتين واللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية .

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 130 :

كلّ تدخل في سير القضاء جريمة يعاقب عليها القانون.

الفصل 131 :

تحدث أصناف المحاكم بقانون أساسي ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة

الفصل 132 :

القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية.

ويضبط قانون أساسي اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته

الفصل 133:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيله دون موجب قانوني

الفرع الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصل 134:

يضمن المجلس الأعلى للسلطة القضائية حسن سير القضاء واحترام استقلاله، ويقترح الإصلاحات ويبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليه وجوبا، ويبتّ في المسار المهني للقضاة والتأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للسلطة القضائية تقريرا سنويا يحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.

الفصل 135:

يتكوّن المجلس الأعلى للسلطة القضائية من جلسة عامة ومن مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري و مجلس القضاء المالي.

الفصل 136:

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة منتخبين وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للسلطة القضائية رئيسا له من بين أعضائه من القضاة.

الفصل 137:

يتمتع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشها أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 138:

يضبط قانون أساسي اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 139:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي . تشمل الضمانات المكفولة للقضاء العدلي قضاة الحكم وقضاة النيابة العمومية. يمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم طبق الضمانات والإجراءات القانونية.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 140:

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي كافة النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا عاما تحيله على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتم نشره.

يضبط قانون أساسي تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 141:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

ويختصّ بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية.

ويقضي في حسابات المحاسبين العموميين.

ويقيّم طرق التصرف ويزجر الأخطاء المتعلقة به.

ويساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة الحسابات تقريرا سنويا عاما وعند الاقتضاء تقارير خصوصية تحيلها على رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتنشر هذه التقارير للعموم.

يضبط قانون أساسي تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني المحكمة الدستورية

الفصل 142:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

أ ـ مشاريع القوانين المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختمها. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع قوانين تعديل الدستور وفق أحكام الباب الثامن من الدستور ومشاريع القوانين الأساسية ومشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات الدولية. ويكـــون العرض اختيـــاريا من طـرف رئيس الجمهوريـــة أو رئيس مجلس الشعب أو رئيس الحكومة أو عشر أعضاء مجلس الشعب بالنسبة لمشاريع القوانين الأخرى.

ب ـ القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تلقائيا أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم بمناسبة نزاع معروض أمامها وفق الإجراءات التي يضبطها القانون.

ج ـ مشروع النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها وجوبا من قبل رئيس المجلس.

كما تختص المحكمة الدستورية بـ:

د ـ إقرار حالات شغور منصب رئيس الجمهورية (المشار إليها بالفصل 97)

هـ ـ النظر في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية (وفق أحكام الفصل 88).

و ـ البت في نزاعات الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة على أن يرفع لها النزاع من الطرف الأحرص (وفق أحكام الفصلين [1]65 و114).

ز ـ البت في التهم الموجهة لرئيس الجمهورية في حالتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى. (وفق أحكام الفصل 100)

(1) هكذا وردت في الصيغة الصادرة عن اللجنة.

ح ـ البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضدّ القوانين الخارقة لحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور، والتي كانت سندا لأحكام باتّة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها.

الفصل 143:

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة.

يقترح رئيس الجمهورية أربعة مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للسلطة القضائية ثمانية مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد انتخاب المترشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح أعضاء آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند التعيين.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 144:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى يضبطها القانون.

الفصل 145:

يرجع مشروع القانون المخالف للدستور إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 146:

يقتصر نظر المحكمة الدستورية على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد بقرار معلّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 147:

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 148:

يضبط قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس: الهيئات الدستورية

الفصل 149:

الهيئات الدستورية هي هياكل مستقلّة تسعى إلى تدعيم الديمقراطية وتتمتع بالشخصية القانون والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة هياكل الدولة تيسير عملها.

القسم الأوّل هيئة الانتخابات

الفصل 150:

تكلّف هيئة الانتخابات بإدارة وتنظيم الانتخابات الوطنية والجهوية والمحلية والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الإنتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصاتها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني
هيئة الإعلام

الفصل 151:

تشرف هيئة الإعلام على تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والاعلام وحق النفاذ الى المعلومة وإرساء مشهد إعلامي تعدّدي ونزيه.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.

القسم الثالث
هيئة حقوق الإنسان

الفصل 152:

تراقب هيئة حقوق الإنسان مدى احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيزها وتقترح تعديلات للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

القسم الرابع
هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة

الفصل 153:

تنظر هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة في مدى احترام السياسات العامة للدولة في المجال الاجتماعي والاقتصادي والبيئي وحقوق الأجيال القادمة في تنمية مستدامة.

تساهم الهيئة في رسم استراتيجيات البحث العلمي.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصها وفي مخططات التنمية وتنشر آرائها كما ينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية.

القسم الخامس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 154:

تساهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية.

تبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمهامها.

تتكون الهيئة من شخصيات نزيهة مستقلّة من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات مع التجديد الجزئي.

الباب السابع: السلطة المحلية

الفصل 155:

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 156:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية.

تباشر الجماعات المحلية المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 157:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

وتنتخب مجالس الأقاليم من طرف أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 158:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع الدولة وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 159:

تتوفر للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من الدولة.

وللدولة أن تحيل جزءا من مداخيل الأداءات والمعاليم الراجعة إليها لفائدة الجماعات المحلية.

كل إحداث أو نقل لصلاحيات من الدولة إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بإحالة ما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 160:

تتكفل الدولة بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل الدولة على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 161:

للجماعات المحلية حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 162:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها لرقابة لاحقة وللرقابة القضائية.

الفصل 163:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 164:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية الانخراط في المنظمات الدولية والإقليمية وإقامة علاقات شراكة وتعاون لامركزي.

يضبط القانون قواعد الانخراط والتعاون والشراكة.

الفصل 165:

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره مدينة سيدي بوزيد.

يتولى المجلس الأعلى للجماعات المحلية النظر في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات

ويبدي رأيه في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ولرئيسه

حق حضور مداولات مجلس الشعب ومخاطبته.

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 166 :

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن : تعديل الدستور

الفصل 167:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 168:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

الفصل 169:

يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء.

الفصل 170:

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من :

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- النظام الجمهوري .
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة

الباب التاسع: الأحكام الختامية

الفصل 171:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه، لها ما لسائر أحكامه من القيمة.

والله ولي التوفيق

«مشروع الدستور»

صيغة 22 أفريل 2013 [1]

المعروضة على السادة أهل الاختصاص[2] لتلقي آرائهم ومقترحاتهم

(1) أعدت الهيئة المشتركة للتنسيق الصياغة هذه الصيغة في إطار ما لها من صلاحيات في النظر في الشكل والأصل بعد أن باتت المتعهد الوحيد بالنص، فانطلقت من الحصيلة النهائية لأعمال اللجان وأدخلت عليها ما رأت إدخاله من تعديلات بالحذف أو الإضافة أو التغيير قبل عرضها على مجموعة من أهل الاختصاص. وهذه أول صيغة كاملة تخلصت كليا من نقيصة تقديم أكثر من صياغة في خصوص بعض المضامين الدستوية. وقد كان استعمال تسمية «مشروع الدستور»، مع وضعها بين ظفرين من كل جهة، مقصودا لكونها ليست بمشروع الدستور على معنى النظام الداخلي للمجلس أو التنظيم المؤقت للسلط العمومية ولكنها تكاد تكون، إذ هي الصيغة الأخيرة السابقة لمشروع الدستور.

(2) اختارت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة مجموعة من أهل الاختصاص القانوني واللغوي لبى الدعوة منهم مشكورا: الأستاذ حافظ بن صالح والأستاذ عبد المجيد العبدلي والأستاذ أحمد السوسي والأستاذ سامي الجربي والأستاذ المبروك بن موسى والأستاذة ليلى الشيخاوي والأستاذ نذير بن عمو والشيخ محمد مختار السلامي والأستاذ عبد اللطيف عبيد.

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،

اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال وبناء الدولة ثمّ التخلّص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، واستجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة ، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف،

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على القانون والمؤسسات السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم والانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية وحيادُ الإدارة والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وبين كلّ الفئات والجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.

ووعيا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قيما إنسانية سامية ساعيا إلى الريادة متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الأول: المبادئ العامة

الفصل 1:

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2:

تونس دولة مدنية تقوم على المواطنة وإرادة الشعب وعلوية القانون.

الفصل 3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها عبر ممثليه المنتخبين انتخابا حرا، وعبر الاستفتاء.

الفصل 4:

علم الجمهورية التونسية أحمر، تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى» ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو: حرية، كرامة، عدالة، نظام.

الفصل 5:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 6:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

الفصل 7:

تضمن الدولة للمواطنين الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتوفّر لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 8:

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 9:

تلتزم الدولة بإرساء اللامركزية ونشرها على كامل التراب الوطني بما يدعم فرص التنمية ويرفع مستوى جودة الحياة لجميع المواطنين دون المساس بوحدة الدولة.

الفصل 10:

على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها.

الفصل 11:

المرأة والرجل شريكان في بناء المجتمع والدولة.

الفصل 12:

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تعمل الدولة على توسيع مساهمة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وتعميمها، وتحرص على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمله المسؤولية.

الفصل 13:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبدأي الحياد والمساواة، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة.

الفصل 14:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 15:

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة وقوات الأمن الوطني وأي قوات أخرى بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام. ولا يجوز لغير الدولة إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

الفصل 16:

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة تقوم على الانضباط مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون وهو ملزم بالحياد السياسي ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 17:

قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التامّ.

الفصل 18:

على المواطنين الامتثال للقانون والحفاظ على وحدة الوطن، والدفاع عن حرمته. الخدمة الوطنية وجوبية حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 19:

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والتكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 20:

يترتب عن تولي مهام محددة بقانون ضرورة التصريح بالمكاسب في بداية تولي المهمة وفي نهايتها، ويمكن أن يطال واجب التصريح بعض أقارب متولي المهمة.

الفصل 21:

المعاهدات الدولية الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب ثم المصادق عليها أعلى درجة من القوانين وأدنى درجة من الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 22:

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون.

الفصل 23:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع كل أشكال التعذيب المعنوي والمادي.

لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24:

تحمي الدولة حرمة المسكن والحياة الخاصة وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل البلاد وله الحق في مغادرتها.

لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي إلا في حالة التلبس.

الفصل 25:

يحجر سحب الجنسية من أي مواطن أو تغريبه أو منعه من العودة إلى البلاد.

الفصل 26:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 27:

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 28:

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله حق تكليف محام. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 29:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 30:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

يضبط القانون الإجراءات لتكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 31:

الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق.

الفصل 32:

العمل حق لكل مواطن وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 33:

الحق النقابي مضمون.

حق الإضراب مضمون، ويضبط القانون شروط ضمان سلامة المعدات والتجهيزات واستمرارية المرافق الضرورية لتلبية الحاجيات الماسة للمواطنين زمن الإضراب.

الفصل 34:

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني أو المصلحة العامة أو المعطيات الشخصية للغير.

الفصل 35:

التعليم إجباري إلى سن ست عشرة سنة على الأقل.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 36:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 37:

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان جودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 38:

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

الفصل 39:

الحق في الماء مضمون.

الفصل 40:

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 41:

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الابداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 42:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة.

الفصل 43:

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون طبق القانون.

الفصل 44:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 45:

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة.

على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال من غير تمييز.

الفصل 46:

تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية وتوفير وسائل الترفيه.

الفصل 47:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقره القانون.

الفصل 48:

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يقره القانون، ويحجر تسليم اللاجئين السياسيين.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 49:

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 50:

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة وضواحيها وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 51:

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 52:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 53:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 54:

ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وفق القانون الانتخابي.

الفصل 55:

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الستين يوما الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 56:

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب حال مباشرة مهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة الوطن وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 57:

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها خاصة تمثيلية ملائمة في هياكل وأنشطة المجلس الداخلية والخارجية ولها واجباتها للمساهمة النشطة والبناءة في العمل النيابي.

الفصل 58:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها أثناء أدائه لمهامه النيابية.

الفصل 59:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 60:

تمارس المبادرة التشريعية من قبل عشرة نواب على الأقل أو رئيس الجمهورية أو الحكومة.

وتختص الحكومة بتقديم مشاريع قوانين المصادقة على المعاهدات ومشروع قانون المالية.

ولمشاريع السلطة التنفيذية أولوية النظر.

الفصل 61:

مقترحات القوانين أو مقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يمس بالتوازنات المالية للدولة التي وقع ضبطها في قانون المالية.

الفصل 62:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا لم تتم في الأجل المحدد، يمكن تنفيذ مشروع قانون المالية بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر.

الفصل 63:

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 64:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 65:

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة وخاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تشكيل لجان تحقيق على كافة السلط مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 66:

في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته النيابية، يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم يقع عرضها على مصادقة المجلس في الدورة العادية الموالية. ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة.

الفصل 67:

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها مع مراعاة المعاملة بالمثل.

الفصل 68:

تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة خاصة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والنصوص المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات إذا كانت مستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،

- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية القوانين المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة ،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،

يجوز للسلطة الترتيبية العامة التدخل في المواد غير المذكورة في هذا الفصل.

الفصل 69:

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

القسم الأوّل

رئيس الجمهورية

الفصل 70:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدتها يضمن استقلالها واستمراريتها ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 71:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 72:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب حامل للجنسية التونسية لوحدها، بالولادة دون سواها، ودينه الإسلام، بالغا من العمر يوم تقديم ترشحه أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 73:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الستين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين المواليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح الموالي.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين متتاليتين أو منفصلتين.

الفصل 74:

يستقيل رئيس الجمهورية المنتخب من أي مسؤولية حزبية.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها».

الفصل 75:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة مدته الرئاسية، وتعلق كافة آجال التقادم والسقوط وتستأنف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 76:

يتولّى رئيس الجمهورية:

- تمثيل الدولة،
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة وبعد إبداء الرأي من اللجنة البرلمانية المختصة في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- رئاسة مجلس الأمن الوطني،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما،
- إعلان حالة الطوارئ حسب الشروط المبينة بالفصل 78،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العسكرية العليا والمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة الدفاع كل ذلك باقتراح من رئيس الحكومة وبعد أخذ رأي اللجنة البرلمانية المختصة، وفي صورة عدم إبداء الرأي في

أجل عشرين يوما، يعتبر ذلك قبولا ضمنيا. وتضبط الوظائف العسكرية العليا بقانون،

- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا بناء على اقتراح مطابق من رئيس الحكومة. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون،
- حلّ مجلس نواب الشعب في الصور التي ينصّ عليها الدستور،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،

الفصل 77:

يتولى كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة رسم السياسة الخارجية للدولة بالتوافق بينهما.

يعتمد رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة الممثلين الدبلوماسيين بالخارج بعد أخذ رأي اللجنة النيابية المختصة، ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.

الفصل 78:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الظروف وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي للسلطات العمومية في أقرب الآجال ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير وفي كل وقت بعد ذلك يحق لرئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه الالتجاء إلى المحكمة الدستورية قصد التثبت من أن الظروف الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا تزال قائمة وتصدر المحكمة قرارها علانية خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية استثنائيا أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المتعارضة مع الدستور بناء على قرار المحكمة الدستورية والمتعلقة بالحقوق والحريات أو الأحوال الشخصية أو بالموافقة على المعاهدات الدولية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 80:

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب مباشرة أو ببيان يوجهه إليه.

الفصل 81:

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة في المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع، ويمكن أن يترأسه بطلب من رئيس الحكومة فيما عداها.

الفصل 82:

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.

باستثناء قانون المالية، لرئيس الجمهورية الحق أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب رد المشروع مع التعليل إلى المجلس لقراءة ثانية وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه بالنسبة للقوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه بالنسبة للقوانين الأساسية، فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من

بلوغه إليه من المحكمة الدستورية. وفي صورة تعديل مشروع القانون طبق مقترحات رئيس الجمهورية، تتم المصادقة عليه بالأغلبية الأصلية.

الفصل 83:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84:

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية لأسباب تحول دون تفويضه صلاحياته تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إن تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية أوفي حالة الوفاة أو العجز الدائم أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس نواب الشعب، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الجمهورية.

الفصل 85:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتب المجلس.

الفصل 86:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور المؤقت أو النهائي المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور أو اللجوء إلى الاستفتاء أو حل مجلس نواب الشعب أو اتخاذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 78 من الدستور.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة، ويتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة.

الفصل 87:

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق المتعمد للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب عن الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني

الحكومة

الفصل 88:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع.

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الحاصل على أغلبية المقاعد بمجلس نواب الشعب بتشكيل الحكومة في أجل شهر يجدد مرة واحدة.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تشكيل الحكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تشكيل حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول ولم يتفق أعضاء مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة. لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة.

وتعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها اليمين أمام رئيس الجمهورية.

الفصل 89:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها ويرأس مجلس الوزراء، ويتصرف في الإدارة ويمارس السلطة الترتيبية العامة ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

ويختص رئيس الحكومة علاوة على ما سبق بـــــــ:

- ضبط جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء،
- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة الراجعة له بالنظر وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة وتلقي استقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة،
- إحداث وتعديل وحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 90:

تقع مداولة كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

تتم إعادة إمضاء الأوامر ذات الصبغة الترتيبية من طرف الوزير المعني بالأمر.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 91:

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 92:

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أي مهنة أخرى.

الفصل 93:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تعاد لائحة اللوم ضد الحكومة إلا بعد ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 94:

استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتشكيل حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

الفصل 95:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب كان عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يسمي رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تشكيل حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف أحد أعضائها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة.

الفصل 96:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية الذي تبت في النزاع في أجل شهر بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس: السلطة القضائية

الفصل 97:

القضاء مستقل وهو سلطة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل في قضائه لا سلطان عليه لغير الدستور والقانون.

الفصل 98:

يشترط في القاضي الحياد والكفاءة والنزاهة وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة

الفصل 99:

يتمتع القاضي بحصانة جزائية ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

القسم الأوّل: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 100:

يسمى القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 101:

لا ينقل القاضي دون رضاه ولا يعزل كما لا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 102:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وعلى درجتين وحق الدفاع حقوق مضمونة وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

الفصل 103:

يحجر كل تدخل غير قانوني في سير القضاء.

الفصل 104:

تحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

القضاء العسكري قضاء متخصّص في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصه وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه والنظام الأساسي لقضاته.

الفصل 105:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 106:

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي وهيئة المجالس القضائية.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة وتركيبته وتنظيمه والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 107:

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي ويعد مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

الفصل 108:

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله، وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويتم نشره.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 109:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب ومحاكم درجة أولى ومحاكم درجة ثانية.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 110:

يتكون القضاء الإداري من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم إدارية ابتدائية ومحاكم إدارية استئنافية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري واختصاصاته والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 111:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية. وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين. وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به. وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وختمها.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا تحيله إلى رئيس مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خاصة يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات واختصاصاتها والإجراءات المتبعة لديها والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني المحكمة الدستورية

الفصل 112:

تتركّب المحكمة الدستورية من إثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات أغلبيتهم من المختصين في القانون.

يقترح رئيس الجمهورية ثمانية مرشحين. ويقترح رئيس الحكومة أربعة مرشحين. ويقترح رئيس مجلس الشعب ثمانية مرشحين. ويقترح المجلس الأعلى للقضاء أربعة مرشحين.

ينتخب مجلس الشعب إثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح ويكون الانتخاب بأغلبية الثلثين ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات و يسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها.

ينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له من بينهم.

الفصل 113:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 114:

تختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية:

1. كل مشاريع القوانين قبل ختمها ويكون العرض من قبل رئيس الجمهورية.
2. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 137.
3. مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من طرف رئيس مجلس الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
4. المعاهدات المعروضة عليها من طرف رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون المصادقة عليها.
5. القوانين المحالة عليها من طرف المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
6. النظام الداخلي لمجلس الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.

الفصل 115:

تتّخذ المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلط وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 116:

يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية ويتوجب على رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في مدى تطابق التعديل الذي وقع إدخاله مع قرار المحكمة في أجل شهر.

الفصل 117:

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون يقتصر نظرها على المطاعن التي وقعت إثارتها وتبتّ فيها في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة ويكون ذلك بقرار معلّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون فإنّه يتوّقف العمل به في حدود ما قضت به.

الفصل 118:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 119:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على تدعيم الديمقراطية.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأوّل هيئة الانتخابات

الفصل 120:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني هيئة الإعلام

الفصل 121:

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة إرساء لمشهد إعلامي تعدّدي ونزيه.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات مع التجديد الجزئي.

القسم الثالث هيئة حقوق الإنسان

الفصل 122:

تتولى هيئة حقوق الإنسان مراقبة احترام حقوق الإنسان والحريات وتعمل على تعزيزها وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من شخصيات مستقلة ومحايدة تباشر مهامها لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

الباب السابع: السلطة المحلية

الفصل 123:

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية في إطار وحدة الدولة .

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية تتكون من بلديات وجهات وأقاليم يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 124:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتباشر المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 125:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا سريا ومباشرا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 126:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها.

الفصل 127:

للجماعات المحلية موارد ذاتية وموارد محالة إليها من السلطة المركزية.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 128:

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 129:

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 130:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 131:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لتأمين مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني وطبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 132:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية إقامة علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 133:

مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة.

ينظر مجلس الجماعات المحلية في قضايا التنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس الشعب.

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 134:

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 135:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 136:

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من :

- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.
- النظام الجمهوري .
- الصفة المدنية للدولة.
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 137:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 136، إذا تعلقت مبادرة التعديل بأحكام في التوطئة أو في باب المبادئ العامة أو في باب الحقوق والحريات يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب، ثم بحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء. وإذا تعلقت مبادرة التعديل بأحكام في غير ما ذكر سابقا فإن تعديل الدستور يتم بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

الفصل 138:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.

الفصل 139:

تفسر أحكام الدستور وتؤول كوحدة متجانسة.

والله ولي التوفيق

من المشروع
إلى الدستور

تقديم وجيز

يتضمن هذا الجزء من الكتاب عددا من الوثائق المرجعية المهمة، وفيما يلي تعريف وجيز بكل منها.

مشروع دستور الجمهورية التونسية

هو الصيغة الرسمية والنهائية لمشروع الدستور كما ضبطته الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وأمضى كل صفحاته رئيس الهيئة والمقرر العام للدستور، وكان ذلك بتاريخ الأول من جوان 2013. وبذلك انتهى عمل اللجان التأسيسية والهيئة ولم يعد من حق أي جهة تعديل أي من مضامينه إلا عبر المرور بمقترحات التعديل التي تعرض على الجلسة العامة.

التقرير العام حول مشروع الدستور

هذه الصيغة التي أقرتها الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة وأمضاها رئيس الهيئة والمقرر العام للدستور وأودعت رسميا صحبة مشروع الدستور بمكتب الضبط بالمجلس الوطني التأسيسي مساء يوم 14 جوان 2013. تلي هذا التقرير العام في الجلسة العامة التي انعقدت يوم الأول من جويلية 2013. ويعد هذا التقرير وثيقة مرجعية، إذ فيه تلخيص للمراحل التي مرت بها صياغة الدستور حتى الوصول إلى مشروع الدستور، كما أن فيه بيانا لمقصد المؤسسين من إدراج بعض المضامين الدستورية. فهو مرجع في التأويل عند التباس المقصد.

مجريات الجلسات العامة الخاصة بالمصادقة

اختار المجلس الوطني التأسيسي ضبط إجراءات وآجال تقديم المقترحات والمصادقة على النصوص التعديلية أو الأصلية بشكل دقيق فأدخل في 4 نوفمبر 2013 تعديلا على نظامه الداخلي شمل الفصل 106 منه فأصبحت صيغته الجديدة كما يلي:

«تفتتح المناقشة في مشروع الدستور في الجلسة العامة بالاستماع إلى التقرير العام حول الدستور.

بعد تقديم التقرير العام، تبدأ المناقشة العامة حول مشروع الدستور فتعطى الكلمة للأعضاء.

بعد استكمال النقاش العام، يفتتح النقاش حول الفصول والتصويت فصلا فصلا. وتقدم مقترحات التعديل المتعلقة بمشروع الدستور إلى مكتب الضبط من قبل خمسة عشر عضوا على الأقل ولا يمكن لأي منهم المشاركة في تقديم أكثر من مقترح نص واحد يشمل كل التعديلات في ذات الفصل.

كما يمكن تقديم مقترح إضافة فصل واحد في كل باب من قبل ثلاثين عضوا على الأقل.

ويشترط في مقترح التعديل أو الإضافة أن يكون في صيغة مضبوطة ومكتوبة تحدد الصيغة الجديدة للنص في صورة إقرار المقترح وتبين من سيتناول الكلمة أو من ينوبه عند الاقتضاء.

ويعلن رئيس المجلس عن فتح أجل يوم واحد لتقديم المقترحات في أي نص من نصوص مشروع الدستور. وتوزع المقترحات على النواب وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس في اليوم الموالي.

يمنح النواب يوما واحدا لتقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح أو دفاعا عن أي نص أصلي أو ضده. ويتم تحديد من سيتولى التدخل في كل موضوع على أساس أن تكون الكلمة من حق من انفرد بطلبها في الموضوع أو بمنح الأولوية لمن لم يسبق تعيينه للتدخل في موضوع قبل ذلك، فإن تعددوا يتم التحديد بالقرعة بينهم. وتجرى القرعة بينهم من قبل مكتب المجلس وبحضور المقرر العام للدستور أو أحد مساعديه.

لا يتناول الكلمة حول موضوع التصويت إلا عضو مساند وعضو معارض له ولا تتجاوز مدة أي تدخل ثلاث دقائق.

ولا يمكن التمديد في الآجال المنصوص عليها في الفقرتين السادسة والسابعة.

ثم يتولى المقرر العام للدستور، أو أحد مساعديه في صورة غيابه، التعقيب على مداخلات الأعضاء».

وقد تم إعمال مقتضيات هذا الفصل من خلال إصدار رئيس المجلس الوطني التأسيسي قرارا مؤرخا في 28 ديسمبر 2013 يتعلق بالإعلان عن فتح آجال تقديم مقترحات التعديل والإضافة وطلبات التدخل بخصوص مشروع الدستور والتي جاءت كما يلي:

• 30 ديسمبر 2013: تلقي مقترحات التعديل والإضافة.
• 31 ديسمبر 2013: توزيع المقترحات على أعضاء المجلس ونشرها على الموقع الالكتروني.
• 2 جانفي 2014: تقديم طلبات التدخل ضد أي مقترح أو دفاعا عن أي نص أصلي من مشروع الدستور أو ضده.
• 3 جانفي 2014: انطلاق المصادقة على مشروع دستور 1 جوان 2013 فصلا فصلا.

وتبعا لتوافق على التنصيص على لجنة التوافقات[1] في النظام الداخلي أدخل المجلس الوطني التأسيسي تعديلا آخر على نظامه الداخلي بتاريخ 2 جانفي 2014 أضاف بموجبه الفصل 106 مكرر ونصه:

(1) بعد إيداع مشروع الدستور والتقرير العام بتاريخ 14 جون 2013 وتمهيدا للدخول للجلسات العامة للمصادقة طرحت فكرة تشكيل لجنة للتوافقات حول بعض المضامين الدستورية في اجتماع رؤساء الكتل، وزكّى ذلك التوجه اجتماع ندوة الرؤساء الذي التأم بتاريخ 22/ 06/ 2013، فعقدت لجنة التوافقات أول اجتماع لها بتاريخ 29/ 06/ 2013 وبعد عدة جلسات تناولت تركيبة اللجنة ومهامها وقواعد عملها وتم فيها مثلا التوافق على أن تركيبة هذه اللجنة ثابتة لا يُقبل فيها تعويض عضو بآخر، وأنها تتركب من خمسة أعضاء عن كتلة حركة النهضة وأربعة أعضاء عن الكتلة الديمقراطية عضوان عن كتلة المؤتمر من أجل الجمهورية وعضوان عن كتلة التكتل وعضوان عن كتلة الحرية والكرامة ويمثل كل سبعة إلى عشرة نواب من غير المنتمين إلى كتل عضو باللجنة ويترأس رئيس المجلس الوطني التأسيسي اللجنة كما يحضرها أعمالها المقرر العام للدستور بصفته تلك، انتهت اللجنة في جلسة 18/ 07/ 2013 إلى ضبط المسائل الجوهرية الخلافية في القائمة النهائية التالية: في التوطئة الفقرة التي تبدأ بعبارة «تأسيسا على ...» والفقرتان اللتان تبتدآن بعبارتيْ «تأسيسا لـ...» و «بناء على ...». وفي المبادئ العامة مسألة التوظيف الحزبي أو التوظيف السياسي بالفصل 6. وفي الحقوق والحريات الفصل الجامع في آخر الباب وهو الفصل 48. وفي السلطة التنفيذية الفصول 73 و76 و77 و80 و88 مع إضافة عبارة «ويبقى الباب مفتوحا لإيجاد التوزنات اللازمة». وفي السلطة القضائية الفصول 109 و112 و115 و117. وفي الهيئات الدستورية الفصل 124. وفي تعديل الدستور الفصل 141. وفي الأحكام الانتقالية كامل الباب أي الفصلان 145 و146. وقد ورد في محضر الجلسة بعد ذلك التأكيد على الاتفاق على عدم المرور إلى الجلسة العامة إلا بعد نظر لجنة الوافقات في النقاط السابقة، وأن المجال يبقى متاحا بعد ذلك بالتوازي مع الجلسات العامة أن يتم النظر في مسائل أخرى ذكرت حصرا وهي: في المبادئ العامة الفصلان المتعلقان بالجيش والأمن ومسالة الصهيونية والفصل 19. وفي الحقوق والحريات الفصول 22 و30 و37 و39 و45 و46 و47 ومسائل أخرى متفرقة تتضمن مسألة تغيير النواب انتماءاتهم بين الكتل والأحزاب والحماية الدستورية لقانونيْ تحصين الثورة والعدالة الانتقالية وحرية

«تتولى لجنة التوافقات حول مشروع الدستور المشار إليها بالفقرة الثالثة من الفصل 41 النظر في المسائل الخلافية بخصوص أحكام مشروع الدستور واقتراح التعديلات أو الفصول الإضافية الضرورية بتوافق أعضائها.

تكون مقترحات التعديل أو الفصول الإضافية المقدمة من لجنة التوافقات حول مشروع الدستور ملزمة للكتل بمختلف تياراتها السياسية وللمجموعات الممثلة بها. ولا يجوز للملتزمين بالتوافقات المذكورة تقديم مقترحات تعديل أو فصول إضافية بخصوص المضامين التي التزمت بتوافقات في شأنها.

تقدم مقترحات التعديل أو الفصول الإضافية الصادرة عن لجنة التوافقات حول مشروع الدستور قبل الشروع في مناقشة الدستور فصلا فصلا طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 106 في شكل مقترحات تعديل أو فصول إضافية تنشر على الموقع الالكتروني للمجلس.[1]

تدعى لجنة التوافقات حول مشروع الدستور خلال مرحلة مناقشة الجلسة العامة لفصول مشروع الدستور إلى تقديم مقترحات تعديل أو فصول إضافية بتوافق أعضائها للفصول والمسائل الدستورية موضوع خلاف والمثبتة في قائمة حصرية تم ضبطها في جلسة 18 جويلية 2013.

تحال مقترحات التعديل أو الفصول الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة بشكل استثنائي إلى المقرر العام للدستور ومساعديه لعرضها على الجلسة العامة.

تسري هذه الأحكام من تاريخ إحداث هذه اللجنة».

وقد تلقى مكتب الضبط بالمجلس الوطني التأسيسي ما جملته 257 مقترحا ضمت المقترحات المقدمة من النواب (وعددها 226 مقترحا) والمقترحات المتبناة من لجنة التوافقات (وعددها 31 مقترحا). وبعد التدقيق في احترام المقتضيات الشكلية المتصلة خاصة بعدد النواب المقدمين للمقترح مع الأخذ بعين الاعتبار شرط عدم مشاركة نفس النائب في أكثر من مجموعة مقدمة لمقترحات في نفس الفصل، لم يعرض منها على الجلسة العامة إلا 196 مقترحا. وواصلت لجنة التوافقات العمل بالتوازي مع الجلسات العامة المخصصة

الضمير والمجلس الإسلامي الأعلى. (أعداد الفصول وفق الترتيب في مشروع الدستور).

(1) تم احترام مقتضيات هذه الفقرة مسبقا، إذ تم فعلا إيداع تلك المقترحات يوم 30 ديسمبر 2013، أي في نفس يوم إيداع كل المقترحات.

للمصادقة فاقترحت 13 مقترحا. وباستكمال لجنة التوافقات النظر في النقاط الحصرية المضبوطة بمحضر جلسة 18 جويلية 2013 انتهت أعمالها[1].

تم اللجوء بعد ذلك في بعض الوضعيات إلى هيكل آخر هو اجتماعات رؤساء الكتل وممثلي المجموعات، وهو هيكل غير مدرج بالنظام الداخلي. وكانت حصيلة أعماله في شكل توافقات على طلب للمقرر العام للدستور للرجوع إلى موضوع سبق التصويت عليه لإعادة عرضه على الجلسة العامة، وبلغت جملة ذلك 45 مقترحا.

كما تولى المقرر العام للدستور ذاتيا دعوة الجلسة العامة للرجوع لبعض المسائل التي سبق التصويت عليها لإعادة النظر فيها، وشمل ذلك 10 مقترحات.

كل هذه المعطيات موجودة تفصيليا في الوثيقة المعنونة «مجريات الجلسات العامة الخاصة بالمصادقة على الفصول». وهي وثيقة تحتاج بعض التوضيحات لتتسنى قراءتها بشكل سليم:

- المرجع في العنونة والترتيب الوارد في طالع الفضاء المخصص لكل فصل أو فقرة هو نص الدستور.
- يرد بعد ذلك الترقيم الأصلي والصيغة الأصلية المنطلق منها وهي الواردة بمشروع الدستور، ولا يستثنى من ذلك إلا إضافات الفصول، إذ لا أصل لها في المشروع.
- إذا كان النص الأصلي موضوع مقترح تعديل أو أكثر فيرد بعد الصيغة الأصلية جدول يضم ثلاثة أودية، يخصص الأول لبيان العدد الرتبي للمقترح انطلاقا من الترقيم الذي أجراه مكتب الضبط عند تلقي مقترحات التعديل لمشروع الدستور يوم 30 ديسمبر 2013، ويغيب هذا الوادي الأيمن كلما تعلق الأمر بمقترح تم تقديمه بعد ذلك اليوم إما من لجنة التوافقات أو من اجتماعات رؤساء الكتل وممثلي المجموعات أو من المقرر العام. في الوادي المحاذي من نفس الجدول يتم بيان ماهية المقترح المقدم. وفي الوادي الأيسر جملة من المعطيات، ففي السطر الأول تبيان للجهة صاحبة المقترح أو للنائب الذي ورد اسمه للدفاع عن المقترح ثم لمن حددته القرعة للتدخل ضده إن وجد تدخل ضد المقترح. وبعد ذلك نتيجة التصويت على المقترح أو التنصيص

(1) واصلت لجنة التوافقات هذا القسم من العمل بالتوازي مع الجلسة العامة واستكملته يوم 11 جانفي 2014، تاريخ آخر اجتماع لتلك اللجنة.

على أنه قد تم سحبه أو رفضه شكلا بعد عرضه أو أنه لم يتم التصويت عليه، ثم تاريخ نظر الجلسة العامة في الموضوع، وأخيرا جهة الإشراف على الجلسة العامة في ذلك الحين.

- تتخلل المقترحات أحيانا صيغة عرضت في حينها على التصويت على أنها نهائية، فيجد المتصفح نصها وبجانبه نتيجة التصويت عليها، وتاريخ نظر الجلسة العامة في الموضوع، وأخيرا جهة الإشراف على الجلسة العامة في ذلك الحين. ولكن تلك الصيغة الواقع إقرارها تم الرجوع لها لاحقا فقُبل بشأنها مقترح تعديل أو أكثر ففقدت صفة النهائية إثر تعديلها وباتت صيغة مرحلية. وأما إذا لم يتم قبول المقترح اللاحق للصيغة فتظل محافظة على صبغتها النهائية.
- الجزء الأخير مخصص للصيغة النهائية وفيه نصها وبجانبه نتيجة التصويت عليها، وتاريخ نظر الجلسة العامة في الموضوع، وأخيرا جهة الإشراف على الجلسة العامة في ذلك الحين.
- الإحالات الواردة في الصيغة النهائية لفصول أخرى بقيت على حالها ولم يتم تعديلها بالترتيب الجديد للدستور إلا قبيل عرض الدستور برمته على المصادقة.
- في آخر هذا القسم جدول يضم مقترحات الإضافة التي عرضت على الجلسة العامة ولم يتم إقرارها.

المصادقة على الدستور برمته

وردت تحت هذا العنوان الصيغة النهائية للدستور التي تليت في الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي مساء يوم 26 جانفي 2014 وعرضت على التصويت في ذات الجلسة، فقبلها 200 عضوا ورفضها 12 عضوا وتحفظ عليها 4 أعضاء، وهي جملة أعضاء المجلس في تلك الفترة بحكم عدم تدارك الشغور الناجم عن وفاة الزميل المرحوم محمد العلوش إلا بعد ذلك.

الجمهورية التونسية
المجلس الوطني التأسيسي

مشروع دستور الجمهورية التونسية

تونس في 1 جوان 2013 [1]

(1) هذه هي الصيغة التي تم إمضاؤها من طرف رئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والمقرر العام للدستور يوم الأول من جوان 2013 بما يؤذن بانتهاء عمل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة من أجل إعداد الصياغة النهائية لمشروع الدستور.

التوطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،

اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة، والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،

وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدإ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية،

ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الأول: المبادئ العامة

الفصل الأول:

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

الفصل 2:

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.

الفصل 3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الفصل 4:

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو «حماة الحمى» ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو «حرية، كرامة، عدالة، نظام».

الفصل 5:

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

الفصل 6:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

الفصل 7:

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الفصل 8:

الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

الفصل 9:

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 10 :

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العمومي، ومنع الفساد ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين.

الفصل 11 :

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12 :

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13 :

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 14 :

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 15 :

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 16 :

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الوطني، وأي قوات أخرى، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 17 :

الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 18:

قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.

الفصل 19:

المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل 20:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 21:

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 22:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 23:

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي.

الفصل 24:

يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 25:

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 26:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 27:

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 28:

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 29:

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 30:

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.

لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 31:

الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

الفصل 32:

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 33:

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

الفصل 34:

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

يضبط القانون إجراءات تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 35:

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

الفصل 36:

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية.

الفصل 37:

الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 38:

التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

الفصل 39:

العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

الفصل 40:

الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.

الفصل 41:

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 42:

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 43:

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 44:

الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

الفصل 45:

تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 46:

حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.

الفصل 47:

تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.

الفصل 48:

يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا يُتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

الباب الثالث: السلطة التشريعية

الفصل 49:

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 50:

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 51:

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 52:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 53:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 54:

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

الفصل 55:

يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 56:

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 57:

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

الفصل 58:

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 59:

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ومنها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.

الفصل 60:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 61:

تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 62:

مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 63:

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 64:

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،

- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات ،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،

- الواجبات الأساسية للمواطنة،
- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 65:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 20 ديسمبر، وتبت المحكمة الدستورية في دستوريته في أجل لا يتجاوز أسبوعا.

إذا لم يختم مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 66:

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 67:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 68:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 69:

في حالة حل المجلس أو أثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

الباب الرابع: السلطة التنفيذية

الفصل 70:

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأوّل رئيس الجمهورية

الفصل 71:

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 72:

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 73:

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 74:

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى، أو حدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أو توفي أو حدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.

الفصل 75:

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها».

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 76:

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك في انسجام مع السياسة العامة للدولة.

كما يتولّى:

- حلّ مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينصّ عليها الدستور،
- رئاسة مجلس الأمن القومي،

- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما،
- اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

الفصل 77:

يتولى رئيس الجمهورية:
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. ويشترط في التعيينات عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح يقدمه رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة أغلبية الحاضرين من مجلس نواب الشعب على ألا تقل عن ثلث الأعضاء. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة أغلبية الحاضرين على ألا تقل عن الثلث.

الفصل 78:

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 80:

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية.

باستثناء مشاريع قوانين المالية ومشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.

الفصل 81:

لرئيس الجمهورية، استثنائيا، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المخالفة للدستور، بناء على قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 82:

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 83:

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 84:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 85:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 86:

يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 87:

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني الحكومة

الفصل 88:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الفصل 89:

يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 90:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.

الفصل 91:

يختص رئيس الحكومة بـــــ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون،

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 92:

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضَر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 93:

يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 94:

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 95:

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 96:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 97:

تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

الفصل 98:

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 99:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس: السلطة القضائية

الفصل 100:

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.

الفصل 101:

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 102:

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

القسم الأوّل: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 103:

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 104:

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 105:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

الفصل 106:

يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 107:

تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الفصل 108:

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 109:

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 110:

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 111:

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ويتم نشره.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 112:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 113:

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 114:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين

العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني المحكمة الدستورية

الفصل 115:

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة لا تقل خبرتهم عن خمس عشرة سنة، ثلثاهم من المختصين في القانون.

يقترح كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، ستة مرشحين، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون.

ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة.

يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة الترشيح والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 116:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 117:

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- كل مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها.
- مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 142.
- مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور.
- المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.
- القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس.

كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الفصل 118:

تُصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلطات، وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

الفصل 119:

يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.

الفصل 120:

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل.

إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل 121:

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 122:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأوّل — هيئة الانتخابات

الفصل 123:

تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني — هيئة الإعلام

الفصل 124:

تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث هيئة حقوق الإنسان

الفصل 125:

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ستّ سنوات.

القسم الرابع هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 126:

تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

القسم الخامس هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 127:

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب السابع: السلطة المحلية

الفصل 128:

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 129:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الفصل 130:

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 131:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 132:

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 133:

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

الفصل 134:

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 135:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 136:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 137:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 138:

مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة.

ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 139:

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن: تعديل الدستور

الفصل 140:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 141:

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية،
- النظام الجمهوري،
- الصفة المدنية للدولة،
- مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور،
- عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 142:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل.

مع مراعاة مقتضيات الفصل 141، يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

الفصل 143:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.

الفصل 144:

تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الباب العاشر: الأحكام الانتقالية

الفصل 145:

بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره.

الفصل 146:

يدخل الدستور حيز النفاذ تدريجيا بصدور النصوص التشريعية الموافقة له وتبقى النصوص المعمول بها حاليا سارية المفعول إلى حين إلغائها.

تدخل أحكام الدستور حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم ختمه فيه. وتتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية عدا البت في الدفع بعدم الدستورية والبت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية، ولا تدخل الأحكام المتعلقة بصلاحية مراقبة الدستورية عن طريق الدفع حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الأخرى. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.

تستثنى من مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بعض الأحكام كما يلي:

- الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54 والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة: تدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية بعد ختم الدستور.

- القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74: يدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية بعد ختم الدستور.
- القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي: يدخل حيز النفاذ عند استكمال إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

يسري عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم المقرر بالفصل 22 على سائر جرائم التعذيب بما في ذلك الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية بعد ختم هذا الدستور من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

بعد ختم هذا الدستور وإلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب للمجلس الوطني التأسيسي سن قوانين وإحداث هيئات تؤمن نفاذ أحكام الدستور.

والله ولي التوفيق

إمضاء رئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

إمضاء المقرر العام للدستور

الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

التقرير العام
حول
مشروع الدستور

تونس في 14 جوان 2013 [1]

(1) هذه هي الصيغة التي تم إمضاؤها من طرف رئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والمقرر العام للدستور يوم الرابع عشر من جوان 2013 بما يؤذن بانتهاء عمل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

تركيبة الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة

	الإسم واللقب	الصفة
1	السيد مصطفى بن جعفر	رئيس الهيئة
2	السيد الحبيب خضر	المقرر العام للدستور، نائب رئيس الهيئة
3	السيد آزاد بادي	مساعد أول للمقرر العام للدستور
4	السيد المبروك الحريزي	مساعد ثان للمقرر العام للدستور
5	السيد الصحبي العتيق	رئيس اللجنة التأسيسية الأولى
6	السيد عبد المجيد النجار	مقرر اللجنة التأسيسية الأولى
7	السيدة فريدة العبيدي	رئيسة اللجنة التأسيسية الثانية
8	السيد إياد الدهماني	مقرر اللجنة التأسيسية الثانية
9	السيد عمر الشتوي	رئيس اللجنة التأسيسية الثالثة
10	السيدة صالحة بن عيشة	مقررة اللجنة التأسيسية الثالثة
11	السيد محمد العربي فاضل موسى	رئيس اللجنة التأسيسية الرابعة
12	السيدة لطيفة الحباشي	مقررة اللجنة التأسيسية الرابعة
13	السيد جمال الطوير	رئيس اللجنة التأسيسية الخامسة
14	السيد ربيع العابدي	مقرر اللجنة التأسيسية الخامسة
15	السيد عماد الحمامي	رئيس اللجنة التأسيسية السادسة
16	السيد فيصل الجدلاوي	مقرر اللجنة التأسيسية السادسة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

مقدمات:

لقد كانت بلادنا سباقة إلى الدسترة منذ القديم. فقد حدثنا التاريخ عن دستور قرطاج الذي لئن لم تبق نسخة من أحكامه فإن تقييم مضامينه والإشادة بها وبتميزها مقارنة بدساتير بعض حواضر اليونان في تلك الحقبة التاريخية شاهد على تفرده وعلى ما أقامه من نظام حكم قوامه الجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة.

ثم جاء الفتح الإسلامي وعاشت بلادنا جزءا من أمة مترامية الأطراف كانت ترى في وثيقة المدينة المنورة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم دستورا لإعلاء المواطنة وقيم التعاون على البِرّ ونصرة المظلوم وإقرار المسؤولية الشخصية على الفعل.

وفي العصر الحديث كانت بلادنا أيضا سباقة عربيا بإصدار عهد الأمان في 1857 ثم كان لها دستور 1861 الذي أقر بعض الضوابط لسلطة الباي وأرسى المجلس الأكبر، غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا إذ تم تعليق العمل به في 1864.

بعد معركة التحرير ضد الاستعمار وقبيل الاستقلال تم انتخاب مجلس قومي تأسيسي التأم في أول اجتماع غداة الاستقلال، وقد أوكلت له مهمة سن دستور للمملكة ولكنه أطاح بالمَـلَكية وأعلن الجمهورية واستكمل سن الدستور بعد قرابة الثلاث سنوات من تشكيله. وقد كانت تركيبة ذلك المجلس كلها من نواب الجبهة القومية مما سهل تغيير التوجهات أكثر من مرة. وكان لتونس دستور الأول من جوان 1959 الذي تضمن في صيغته الأصلية آنذاك أربعة وستين (64) فصلا نصت على عديد الحقوق والحريات وتعرضت بشكل مقتضب للسلطة القضائية

واقتصرت على فصل وحيد للجماعات المحلية ولكنها كرست خيار مركزة القرار في السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية.

وبعد أن دخل الدستور حيز النفاذ وتم تركيز مؤسسات الدولة وشهدت البلاد تقدما على المستوى التعليمي والصحي والاجتماعي عموما، انطلقت آلة التعديل من أجل مزيد تسخير النص الدستوري لتأبيد الحكم الفردي والحيلولة دون أي تداول سلمي على السلطة، حتى أمسى النص الدستوري منقسما إما إلى أحكام أفرغتها القوانين من مضمونها فباتت صدفات فارغة لا جواهر مكنونة فيها، وإما إلى أحكام بالية لكثرة ما جرى عليها من رتق لتُطوع في كل مرة لمُراد الحاكم الفرد والحزب الأوحد. وأصبح الدستور جزءا من الديكور الديمقراطي يتخفى وراءه نظام تسلطي وحكم فردي تسلل إليه الفساد ونخر جسمه.

ترسخت لدى عموم الشعب شيئا فشيئا القناعة بأن ذلك الدستور قد انتهت صلوحيته وأنه لم يعد إلا أداة من أدوات الاستبداد والفساد. وبقي الشعب يترصد اللحظة المناسبة ليقول قوله الفصل في مستقبل ذلك الدستور.

لقد شهدت البلاد نضالات مريرة من أجل الحرية، ساهمت فيها، عبر حلقات مسترسلة، القوى الحية بكل أطيافها الفكرية والسياسية وجل قطاعاتها الحزبية والنقابية والجمعياتية والمهنية، نضالات وتضحيات متواصلة تضيف في كل مرحلة مزيدا من منسوب الغضب المراكم وتخلخل لبنة من جدار القهر الذي ظنه بناته غير محكوم بالسنة الكونية «قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا». وتناسوا أنه:

«إذا الشعب يوما أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر»

انطلقت الشرارة يوم 17 ديسمبر 2010 من مظلمة فردية شعر الضحية فيها بانسداد الآفاق أمامه فارتد على ذاته وقاوم الظلم بجسده فأشعله نارا. أتت النار على الجسد فأنهكته ولكنها في المقابل أججت الصدور رفضا وأنارت سبيل الرافضين للظلم والقهر فخرجوا عشرات فمئات فآلافا. أصيب الجرحى وارتقى الشهداء، ومنسوب الإصرار يتزايد ورقعة التحرك تتوسع حتى فر الطاغية يوم 14 جانفي 2011، تاركا وراءه جل أعوانه.

لقد فرّ الطاغية عندما تأكد أن الشعب وحدة صمّاء تخلص نهائيا من الخوف وأن الشباب لم يعد يهاب الموت في سبيل تحقيق أهداف الثورة. فرّ الطاغية ولكن منظومة الاستبداد لم تستسلم فحاول بعضهم الالتفاف على الثورة في

المهد بالاستناد إلى دستور 1959 عبر تفعيل أحكام الشغور المؤقت ولكن سرعان ما تهاوى هذا الخيار، كان البديل جاهزا مرة أخرى ومن داخل المنظومة ذاتها، وهو تفعيل أحكام الشغور الدائم والسعي إلى تنظيم انتخابات رئاسية ولكن الشعب لم يقبل بذلك أيضا.

لم يبق أمام الملتفين على الثورة الراغبين في استمرار منظومة الاستبداد والفساد سوى أن يرضخوا للإرادة الشعبية التي تجسدت خاصة في اعتصامات القصبة والتي نادت بقوة بانتخاب مجلس تأسيسي وضرورة سن دستور جديد.

ولئن لم يصدر نص قانوني صريح في تلك الفترة يقر تعليق العمل بدستور 1959 فإن تصريحات عديدة ذهبت ذلك المذهب. وبقي دستور 1959 قائما بالتوازي مع المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

انتظمت الانتخابات خارج الوطن ثم داخله في مشاهد لم يألفها شعبنا، صفوف ممتدة وصبر على الانتظار وإصرار على الإسهام في محطة متميزة من تاريخ بلادنا، وأفرزت تلك الانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الذي يضم 217 عضوا، والذي تميز بحضور هام للنساء، بلغ 64 امرأة أي قرابة ثلث أعضائه، وكان ذلك نتيجة إقرار مبدأيْ التناصف والتناوب في المرسوم المنظم لانتخابات المجلس، وهو ما مكن المرأة من المشاركة الفعالة في صياغة الدستور من خلال وجودها في اللجان التأسيسية وفي الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

عقد المجلس الوطني التأسيسي أولى جلساته يوم 22 نوفمبر 2011 وانتخب رئيسا له كما انتخب نائبيه، ثم انكب على سن التنظيم المؤقت للسلط والنظام الداخلي. استكمل المجلس المصادقة على القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يوم 10 ديسمبر 2011 تزامنا مع ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أكد ذلك القانون تعدد مهام المجلس وجمعه خاصة بين المهمة التأسيسية والمهام التشريعية والرقابية والانتخابية ونص صراحة على إنهاء العمل بدستور 1959. وانتخب المجلس رئيسا للجمهورية ثم منح الثقة لأول حكومة منبثقة عن الشرعية الانتخابية بعد الثورة، وصادق على قانون المالية لسنة 2012، ثم على نظامه الداخلي في 20 جانفي 2012، وهو ما سمح بالشروع في العمل التأسيسي.

الجزء الأول:
هيكلة العمل التأسيسي:

كانت الهيكلة التي اختارها المجلس الوطني التأسيسي للمهمة التأسيسية متكونة من ثلاث مستويات أساسية هي اللجان التأسيسية والهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة والجلسة العامة، مع إمكانية اللجوء إلى الاستفتاء.

1. اللجان التأسيسية:

هي اللجان الست التالية:

- التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور
- الحقوق والحريات
- السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما.
- القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري.
- الهيئات الدستورية.
- الجماعات العمومية الجهوية والمحلية.

تتركب كل لجنة من هذه اللجان من اثنين وعشرين نائبا على أساس التمثيل النسبي للكتل التي كانت قائمة في بداية عمل المجلس وهو نفس أساس تشكيل مكاتب اللجان. وقد أوكل لها الفصل 65 من النظام الداخلي للمجلس «صياغة فصول المحاور المناطة بعهدتها من مشروع الدستور قبل عرضها على الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة التي يمكنها أن تعيدها إلى اللجنة المعنية لإعادة النظر في بعض المسائل قبل أن تناقشها اللجنة في الجلسة العامة». وهو ما يعني أن منتهى صلاحية اللجان التأسيسية بموجب هذا الفصل هو مناقشة الحصيلة الصادرة عنها في الجلسة العامة وهو ما تم في الفترة الممتدة من 23 أكتوبر 2012 إلى 25 فيفري 2013.

وبعد تعديل الفصل 104 من النظام الداخلي أضيفت مرحلة أخرى لعمل اللجان التأسيسية تتمثل في تعهدها بالنظر في الملاحظات والمقترحات الواردة من النقاش العام والحوار الوطني حول الدستور، وذلك في أجل أقصاه عشرة

أيام عمل من تاريخ تعهدها بالتقارير. وهو ما تم في الفترة الممتدة من 21 مارس إلى 4 أفريل 2013. كما أضاف ذات الفصل بعد تعديله صلاحية أخرى للجان التأسيسية تتمثل في إبداء الرأي في مشروع الدستور، كل لجنة في المحور المناط بعهدتها، في أجل أقصاه يومان. وهو ما تم في الفترة الممتدة بين 4 و12 جوان 2013.

2. الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة:

هي هيكل من هياكل المجلس الوطني التأسيسي تتركب من رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيسا، ومن المقرر العام للدستور ومساعديه، ثلاثتهم منتخبون من الجلسة العامة، ومن رئيس ومقرر كل لجنة تأسيسية من اللجان الست. وقد أَوْكل لها النظام الداخلي للمجلس عدة مهام. أولها التنسيق بين اللجان التأسيسية وتولته الهيئة في اجتماعاتها التي عقدتها بالتوازي مع عمل اللجان التأسيسية في الفترة الممتدة بين 17 فيفري 2012 و11 أوت 2012. كما أوكل لها النظام الداخلي مهمة النظر في حصيلة عمل كل لجنة وإمكانية إرجاعها إليها للنظر فيها قبل أن تتولى اللجنة مناقشتها في الجلسة العامة. وهو ما تولته الهيئة في الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 26 ديسمبر 2012.

كان الفصل 104 من النظام الداخلي قبل تعديله ينص على أن من مهام الهيئة «إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور طبقا لقرارات الجلسة العامة» ثم أصبح النص بعد التعديل «إعداد الصياغة النهائية لنص مشروع الدستور اعتمادا على أعمال اللجان بالاستئناس بأهل الاختصاص». وهو ما أنجزته الهيئة في الفترة الممتدة من 10 أفريل إلى 1 جوان 2013. وقد أعملت الهيئة في هذه المرحلة صلاحياتها في تناول الأصل والشكل استنادا خاصة لكون الفصل 104 يستعمل ذات العبارة المستعملة في الفصل 65 وهي «صياغة» والتخلي عن عبارة «طبق» والاستعاضة عنها بعبارة «اعتمادا». وقد كان عماد مشروع الدستور ما ورد من اللجان التأسيسية. ولم تغير منه الهيئة إلا بما قدرت أنه يخدم مصلحة النص الدستوري، من ذلك كون ما ورد كان يتضمن مواد لا ترقى إلى مستوى الدستورية أو تكرارا أو كونه يشكو نقصا مضمونيا يتوجب تداركه. وكان تدخل الهيئة في بعض النقاط للترجيح بين رأيين واردين، واقتصر هذا على الصيغ الواردة من لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما، خاصة وقد أعلم رئيس

تلك اللجنة الهيئة في اجتماع 3 أفريل 2013 أن اللجنة لن تبت في تلك النقاط الخلافية وأنه يدعو الهيئة للحسم فيها.

أوكل الفصل 104 أيضا للهيئة مهمة «إعداد التقرير العام حول مشروع الدستور قبل عرضه على الجلسة العامة» وهو ما استكملته الهيئة في جلسة يوم 14 جوان 2013.

3. الجلسة العامة:

هي الهيكل الحاسم في عمل المجلس الوطني التأسيسي وفي العملية التأسيسية وتضم كل أعضاء المجلس.

أوكلت للجلسة العامة مهام عديدة على صلة بالعملية التأسيسية ويمكن الوقوف عندها بحسب تسلسلها الزمني كما يلي:

- ❖ اقرار رئيس المجلس الوطني التأسيسي رئيسا للهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة عند المصادقة على النظام الداخلي في جلسة 20 جانفي 2012.
- ❖ انتخاب المقرر العام للدستور ومساعديه. وكان ذلك في جلسة 1 فيفري 2012.
- ❖ الإعلان عن تركيبة اللجان التأسيسية. ولم تكن هناك مدعاة للمرور لفرضية الانتخاب من بين غير المنتمين للكتل في ظل حصول توافق حول عضوية اللجان التأسيسية من قبل عدد منهم، وكان ذلك في جلسة 3 فيفري 2012.
- ❖ جلسة عامة أطلقت عليها تسمية «الجلسة الاستهلالية» التي انعقدت في الأيام الأولى لمباشرة المجلس للعمل التأسيسي، وقدمت فيها كل كتلة رؤيتها للدستور المنتظر مع التركيز على ما يمكن أن يكون عنصر تجميع وتوافق. وكان ذلك يوم 28 فيفري 2012.
- ❖ مناقشة حصيلة عمل اللجان التأسيسية عملا بمقتضيات الفصل 65 من النظام الداخلي وقدم فيها النواب كتابيا آراءهم ومقترحاتهم بخصوص ما ورد عليهم من اللجان التأسيسية. وكان ذلك في الفترة الممتدة من 23 أكتوبر 2012، ذكرى أول انتخابات حرة ونزيهة في تاريخ البلاد، إلى 25 فيفري 2013.
- ❖ مناقشة التقرير العام ومناقشة مشروع الدستور وأوكل النظام الداخلي مهمة التعقيب على ذلك للمقرر العام للدستور أو أحد مساعديه في صورة غيابه.

❖ التصويت على المضامين الدستورية مجزأة ثم التصويت على الدستور برمته في قراءة أولى سعيا لتحقيق أغلبية الثلثين، فإن تعذر ذلك فتعاد قراءة ثانية لذات النص الدستوري دون أي تعديل في أجل لا يتجاوز شهرا بحثا عن أغلبية الثلثين مرة ثانية.

4. المواطنون المسجلون بقائمات الناخبين:

قرر التنظيم المؤقت للسلط العمومية إمكانية التدخل المباشر للمسجلين بقائمات الناخبين للحسم من خلال الاستفتاء في مصير نفس النص الدستوري الذي حظيت فصوله بالأغلبية المطلقة ولم يحرز على أغلبية الثلثين عند التصويت عليه برمته لا في القراءة الأولى ولا في الثانية.

الجزء الثاني:

منهجية العمل التأسيسي:

1. الخيارات المتعلقة بحجم النص الدستوري:

دار النقاش منذ البداية خاصة داخل اللجان التأسيسية والهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة حول مواصفات النص الدستوري وحجمه خاصة من حيث عدد فصوله. وقد استقر الرأي على أن الهدف المراد الوصول إليه دستور يكون متوسطا في حجمه يسهل استيعابه من قبل المواطنين ويكون عدد فصوله قرابة المائة وعشرين فصلا، وأن من الأفضل تفادي الخوض في التفاصيل كلما كان الإجمال مغنيا عنها، وأن من الممكن استثنائيا التطرق لبعض المسائل في تفاصيلها كلما كانت التفاصيل ذات أهمية لكون الموضوع جديدا بالنسبة لتراثنا الدستوري أو لقيمته البالغة بالنسبة لعموم المواطنين. وقد ترتب على كثافة الطلب على الدسترة والحرص على الأخذ بالتوافقات وتقريب وجهات النظر زيادة في عدد الفصول.

2. الانطلاق من ورقة بيضاء:

ارتأت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة منذ أول اجتماع لها في 17 فيفري 2012 أن يكون عمل اللجان وفق منهجية موحدة قدر المستطاع ومن هذا

المنطلق قررت»عدم انطلاق اللجان في أشغالها من مشروع معين» أي أن يكون الانطلاق من ورقة بيضاء. وهو خيار ولئن كلف وقتا مضافا إلا أنه سمح بأن يكون النص الدستوري منتسبا أصالة إلى المجلس الوطني التأسيسي لوحده لا أن يكون منتسبا إلى أي جهة أخرى أو أي مشروع آخر.

3- العلاقة بدستور 9591:

يقوم التعامل مع دستور 1959 على انتفاء العُقَد تجاهه فقد تعاملت معه اللجان التأسيسية بوصفه أحد المراجع التي يمكن أن يستعان بها، وهو ما سمح بتفادي الشطط في القطع معه بما يستثنيه مطلقا كتفادي الشطط في الرجوع إليه لأن المهمة صياغة لدستور جديد لا مجرد تعديل للدستور الذي أنهي العمل به يوم 10 ديسمبر 2011.

4- خيار انفتاح المجلس:

مع إدراك المجلس أن الشعب بانتخابه لنوابه قد أوكل لهم لوحدهم قانونا مهمة سن الدستور الجديد فقد اختار المجلس الوطني التأسيسي منذ بداية عمله على الدستور أن يكون هذا العمل منفتحا على المجتمع المدني والشخصيات والكفاءات المختلفة وذلك بحثا عن الفائدة وحرصا على الاستفادة من أي فرصة لتمتين وتحسين النص الدستوري. وقد تعددت أوجه التفاعل بين المجلس والموجودين خارجه فشملت المقترحات المكتوبة وتنظيم جلسات استماع والمشاركة في ندوات ودورات تكوينية وتلقِّي المقترحات على نافذة موقع المجلس وتنظيم اليومين المفتوحين والحوار الوطني في الجهات حول الدستور.

❖ المقترحات المكتوبة وجلسات الاستماع:

تلقى المجلس الوطني التأسيسي مئات المراسلات الفردية والجماعية من داخل البلاد ومن خارجها صادرة عن مواطنين وجمعيات وأحزاب متضمنة مقترحاتَ محددة أو بسطا لوجهة نظر، فأحيلت تلك المراسلات إلى لجنة تأسيسية أو أكثر بحسب مضمونها وتمت الاستفادة منها بحسب ما رأته كل لجنة. كما قدمت بعض الجهات والمختصين مشاريع دساتير أحيلت إلى كل اللجان التأسيسية تمت الاستفادة منها.

من جانب آخر، ووفق ما يقتضيه النظام الداخلي عقدت كل اللجان التأسيسية عدة جلسات استماع لمن رأت فائدة في الاستماع إليهم من مختصين في القانون

أو ممثلي جمعيات أو منظمات أو شخصيات سياسية كان من بينهم أعضاء في المجلس القومي التأسيسي. وقد أتيح في هذه الجلسات لمن تم استدعاؤه أن يبسط وجهة نظره وأن يتم التفاعل معه من قبل أعضاء اللجنة المعنية أو من حضر معهم من باقي أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

❖ الندوات والدورات التكوينية:

في إطار البحث على مزيد تعميق التكوين لأعضاء اللجان التأسيسية وإطلاعهم على تجارب مقارنة، أتيحت عدة فرص للمشاركة في ندوات أو دورات تكوينية داخل البلاد وخارجها كانت أحيانا موجهة للجان بكاملها أو لبعض من أعضائها أو لرؤسائها. وقد توفرت تلك الفرص خاصة في إطار برامج تعاون مع جهات داعمة لعمل المجلس خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا.

❖ النافذة على موقع المجلس:

أقام المجلس الوطني التأسيسي على موقعه على الأنترنات نافذة أتاح من خلالها للراغبين إبلاغ مقترحاتهم ووجهات نظرهم وقد تم في خاتمة عمل هذه النافذة حصر ما ورد فيها من مقترحات وآراء وتبويبها في ورقة وزعت على رؤساء اللجان التأسيسية بمناسبة عرض حصيلة الحوار الوطني في الجهات حول الدستور.

❖ اليومان المفتوحان:

نظم المجلس الوطني التأسيسي طيلة 14 و15 سبتمبر 2012 يومين مفتوحين استقبل فيهما ممثلي أكثر من ثلاثمائة جمعية من مختلف جهات البلاد وحتى من الخارج وتلقى آراءهم ومقترحاتهم في خصوص النص الدستوري في صيغته الأولى الصادرة في الثامن من أوت. وقد استفادت اللجان التأسيسية من المقترحات المقدمة في اليومين المفتوحين عند العمل على ضبط الصيغة الثانية التي نشرت في 14 ديسمبر 2012.

❖ الحوار الوطني في الجهات حول الدستور:

بتعاون بين مكتب العلاقة مع المواطن وهيئة التنسيق والصياغة، انطلق المجلس الوطني التأسيسي، غداة إصدار مسوّدة النص الدستوري في صيغته الثانية في 14 ديسمبر 2012، في سلسلة من الاجتماعات بغرض عرض المضامين الدستورية على المواطنين الراغبين في المشاركة وإبداء الرأي فانتظم ستة وعشرون اجتماعا داخل الجمهورية اثنان منهما موجهان للطلبة والبقية بحساب اجتماع في كل ولاية،

كما انتظم ثمانية عشر اجتماعا في الخارج بكل من فرنسا وايطاليا. تميزت تلك الاجتماعات بإقبال هام وبمستوى عال من النقاش وقدمت فيها مقترحات متنوعة. وقد قام على تجميع وتبويب حصيلة ما قدم في تلك الاجتماعات من مقترحات وآراء ثلة من مستشاري المجلس بتنسيق من المقرر العام للدستور وقد تسلم كل رئيس من رؤساء اللجان التأسيسية الست حصيلة تلك المقترحات في اجتماع رسمي يوم 19 مارس 2013، وبه انطلقت السلسلة قبل الأخيرة من الاجتماعات لمختلف اللجان التأسيسية للنظر في تلك المقترحات وفيما قدمه النواب من مقترحات في الجلسات العامة المخصصة قبل ذلك لمناقشة المحاور الدستورية.

الجزء الثالث:

انجاز العمل التأسيسي:

اجتمعت كلّ من اللجان التأسيسية في جلسة أولى يوم الاثنين 13 فيفري 2012، ثم تتالت الاجتماعات وامتدت على قرابة ألف ساعة عمل حتى استكمال اللجان إعداد الحصيلة الأولية لأعمالها التي أحالتها إلى الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة لإبداء الرأي.

تلقت الهيئة المشتركة تلك الحصيلة وجمعتها ثم نشرتها يوم 12 أوت[1] 2011 تحت عنوان «مشروع مسوّدة الدستور» وكانت في غالبها تتضمن صيغة واحدة في كل فصل إلا بالنسبة للحصيلة الواردة من لجنة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والعلاقة بينهما وبدرجة أقل بالنسبة للحصيلة الواردة من لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري. وعقدت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة سلسلة من الاجتماعات أفضت إلى ضبط قراراتها وملاحظاتها ومقترحاتها بخصوص الحصيلة الأولية.

عادت اللجان التأسيسية للاجتماع مجددا للنظر في ما ورد عليها من الهيئة، وقد استدعى ذلك سلسلة من الاجتماعات المتتالية امتدت على قرابة مائتين وخمسين ساعة. وقد سمح هذا للجان التأسيسية بتقديم حصيلة كان يفترض أن

(1) تسرب خطأ للنسخة الأصلية للتقرير العام إذ ورد بها تاريخ «8 أوت» وصوابه «12 أوت 2011»

تكون نهائية وهي التي نشرت بتاريخ 14 ديسمبر 2012 تحت عنوان «مسوّدة مشروع الدستور».

عرضت تلك الحصيلة على الجلسة العامة لتُناقش نقاشا عاما لجنة بلجنة، كما عرضت على المواطنين في إطار الحوار الوطني حول المضامين الدستورية. وبتجميع حصيلة النقاش العام وحصيلة مقترحات الحوار الوطني وبعد تعديل النظام الداخلي للمجلس أحيلت كل تلك المادة للجان التأسيسية للنظر فيها وهو ما سمح بالتوصل للصيغة النهائية من اللجان تلقتها الهيئة وعملت عليها في جلسات مكثفة امتدت في بعض الأحيان إلى ساعات متأخرة من الليل ثم عرضت ما توصلت إليه على مجموعة من أهل الاختصاص للاستئناس برأيهم. وبعد أن تم تدوين ملاحظات ومقترحات أهل الاختصاص عادت الهيئة للاجتماع بشكل مسترسل ونظرت فيها وانتهت إلى صيغة عرضتها على أهل الاختصاص اللغوي لتتوصل بعد البت في ملاحظاتهم إلى صيغة نهائية أكملتها الهيئة بمناقشة الأحكام الانتقالية والمصادقة عليها.

وباستكمال العمل على النص التأمت الهيئة في اجتماع صباح الأول من جوان وتمت تلاوة كامل النص والتحقق من مطابقته وأدخلت عليه تحسينات محدودة طفيفة ليصبح لدينا «مشروع الدستور» في صيغته النهائية التي تم نشرها يوم 1 جوان 2013 وأحيلت للجان التأسيسية لإبداء الرأي كل في المحور الراجع لها بالنظر. وقد قدمت اللجان آراءها المرافقة لهذا التقرير. وتراوحت الآراء بين إقرار ما أدخلته الهيئة من تغييرات وبين الاعتراض عليها.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد اعتمدت في كل أعمالها على التوافق ولم يدرج في أي صيغة صادرة عنها أي تنصيص فاق عدد المعترضين عليه اثنين، ويستثنى من ذلك المرحلة الختامية من عمل الهيئة وخاصة في إطار تفاعلها مع ما جرى من توافقات سياسية خارج المجلس إذ تم أحيانا تسجيل تحفظ أو رفض عدد أرفع من أعضاء الهيئة لبعض التنصيصات دون تمسك بعدم إدراجها في النص وذلك من منطلق الإحساس بالمسؤولية والاحتفاظ بحق العودة لبعض المسائل في الجلسات العامة. وهذا مؤشر على مدى التوافق الواسع الحاصل داخل الهيئة بخصوص مختلف الصيغ الصادرة عنها وعلى كون تلك الصيغ هي بجزم ليست صيغ فرد ولا حزب بل هي الصيغ الأقرب للتوجه العام داخل المجلس الوطني التأسيسي.

الجزء الرابع:
تقديم المضامين الدستورية:

1 - المبادئ الكبرى الموجهة للدستور:

لقد كان التوافق حاصلا على جملة من الموجهات الكبرى التي على أساسها بُنيت مادة الدستور وتمّ إنجازه، وتعتبر تلك المبادئ هي الروح الفلسفية العامة التي سرت في كل أبوابه وفصوله، وأهم تلك المبادئ ما يلي:

- ❖ تحقيق أهداف الثورة، متمثلة أساسا في الكرامة والعدالة والحقوق والحريات والتنمية.
- ❖ أن يكون الدستور ضامنا للحقوق والحريات، دستورا لكل التونسيين والتونسيات يجد فيه كل منهم ما يستجيب لطموحاته وآماله.
- ❖ الجمع بين ما يتأصل في هوية الشعب العربية الإسلامية وبين ما جاء به الكسب الحضاري الثقافي الإنساني العام من القيم السامية للحداثة.
- ❖ الدفع بعموم الشعب إلى العمل والكدح والبناء من أجل إحداث نهوض حضاري تحدوه إرادة الإبداع والريادة.

نلاحظ أن ما نعرضه ليس جردا لكل المضامين الدستورية بل توقف عند بعضها لما نرى فيه من فائدة لإبراز قيمة الإضافة الحاصلة في المادة الدستورية أو لبيان المعنى أو توضيح المغزى خاصة عندما يتعلق الأمر بتدخل تم من قبل الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

2 - تسمية النص الدستوري:

لم تكن التسمية بديهية، ولهذا ناقشت الهيئة التسمية التي يجدر إطلاقها على النص الدستوري وانتهت إلى أن تكون التسمية مباشرة تقليدية: «مشروع دستور الجمهورية التونسية» ليصبح اسم النص عند المصادقة عليه «دستور الجمهورية التونسية» وسيكون المرجع في التمييز بينه وبين الدستور السابق سنة الصدور، فيكون الحديث إما عن «دستور الجمهورية التونسية» ويقصد به دستور 2013 وإما عن دستور 1959 عندما يريد المتحدث التعرض للدستور المنهى العمل به.

3. التوطئة:

التوطئة هي روح الدستور وهي أول ما يطالع المتصفح، تصاغ بأسلوب متميز مختلف عن الصياغة القانونية الصارمة المطلوبة في الفصول.

أُستهلت التوطئة ببيان صفة محرري الدستور بما هم أعضاءُ في المجلس الوطني التأسيسي نوابُ للشعب. وفي ذلك تأكيد على الشرعية وتواضع في التكلم كنواب للشعب لا الحلول محل الشعب ونسبة الفعل مباشرة له.

ولأن اللحظة التاريخية ليست معزولة عما سبقها فقد أكدت التوطئة على الاعتزاز بنضال الشعب من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد وأطّرت سن الدستور في سياق العمل على تحقيق أهداف الثورة والوفاء لدماء الشهداء والتوق للقطع مع الظلم والحيف والفساد.

وللأهمية البالغة التي يكتسيها بيان الأسس التي أقيم عليها البناء الدستوري بينت التوطئة أن التأسيس يقوم على تعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال وعلى القيم الانسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية. وقد رأت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة أن إحلال «تعاليم الإسلام» محل «ثوابت الإسلام» يسهم في مزيد وضوح النص الدستوري على اعتبار وضوح معنى التعاليم. كما رأت الهيئة أن وصف «القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية» بصفة «السامية» يبرز التأكيد على أن التأسيس إنما يقوم على ما بلغ منها السمو بما فيه من مضامين نبيلة وأن ذلك يستوعب المعنى المراد من الصيغة السابقة التي كانت تشترط أن يكون التأسيس على هذا الأساس الثاني في حدود «ما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي» خاصة عند الأخذ بعين الاعتبار ما ذكر بعد ذلك من إشارة للاستلهام من الرصيد الحضاري ومن الحركات الإصلاحية المستندة إلى مقومات الهوية العربية الإسلامية والكسب الحضاري الإنساني.

ولأن صياغة الدستور بالضرورة عملية هادفة لها مقصدها فقد بينت التوطئة أن المبتغى إقامة نظام جمهوري في إطار دولة مدنية ترتكز على الفصل بين السلطات والتوازن بينها وتكون الضامن للحقوق والحريات وللمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات وللعدل بين الجهات كمطلب أساسي من مطالب الثورة.

واعتبارا للتكريم الذي حبا به الله البشر فقد ذكّرت التوطئة بالكرامة قيمة إنسانية سامية. كما رسخت الانتماء للأمة العربية والإسلامية، وتم التوقف عند أهمية الانفتاح على بقية دول وشعوب العالم وهو انفتاح تعاون وانفتاح نصرة من خلال الانتصار للمظلومين.

وفي اتساق مع شعارات الثورة التي كانت فلسطين حاضرة فيها فقد كان لزاما التأكيد على الالتزام بدعم حركة التحرر الفلسطيني وهو التزام إيجابي بالفعل أوسع من مجرد التزام بالامتناع. وقد رأت الهيئة أن من الأفضل التأكيد على هذا الالتزام الإيجابي والاستغناء عن ذكر العدو الصهيوني في النص الدستوري كما تم التأكيد على مناهضة كل أشكال الاحتلال والعنصرية بما يستوعب ما هو قائم من صور احتلال وعنصرية ومن بينها الصهيونية كاستيعاب ما يمكن أن يستجد منها.

ولأن قيمة استمرارية الحياة تصبح أعلى عندما تكون حياة كريمة آمنة فقد أكدت التوطئة على ضرورة الحفاظ على البيئة واستدامة الموارد الطبيعية، وعلى ضرورة استحضار معاني وقيم العلم والعمل والإبداع حتى يتسنى تحقيق الإضافة النوعية وإدراك الريادة.

4 ـ المبادئ العامة:

أقرت الهيئة بعد نقاش عنونة الباب بالمبادئ العامة مع الإدراك بأن بعض مضامين ذلك الباب ليست من صنف المبادئ العامة، وذلك من منطلق أن الأغلب يرجح على الأقل في تحديد صفة الباب.

وبتوافق وطني واسع وبمبادرة تاريخية تم التوافق على الاحتفاظ بالفصل الأول من دستور 1959 على حاله. وتم الاحتفاظ بالعَلم في حين عُدّل الشعار من حيث ترتيبه ومكوناته إذ أضيفت له «كرامة»، كما تمت دسترة النشيد الرسمي. وأضيف إلى ذلك فصول أخرى عرَّفت الدولة خاصة بما هي دولة مدنية يكون فيها الشعب صاحبَ السيادة، وهي جزء من المغرب العربي.

تطرقت المبادئ أيضا لعلاقة الدولة بالدين من حيث رعايتها له، وأضيفت للفصل حرية «الضمير» والتي لئن بدت مضافة من دون أي ضوابط فإن القناعة حاصلة داخل الهيئة بأن تلك الحرية محكومة بمقتضيات الفصل 48، فضلا عن كونها إذا تجلت للغير تكون محكومة بضوابط حرية التعبير.

أكدت المبادئ العامة على موقع الأسرة من الرؤية للنموذج المجتمعي فأكدت أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع مع ما يعنيه ذلك من تنسيب للرؤية الفردية التي لا ترى في المجتمع إلا مجموعة من الأفراد ثم تطرقت لالتزام الدولة بحمايتها، ووردت الحماية شاملة مستوعبة ما كان في الصيغة السابقة من تفاصيل.

كما أكدت المبادئ على موقع الشباب والإقرار له بدوره الفاعل في بناء الوطن، ومن ثم التزام الدولة بأن تيسر له أداء ذلك الدور.

إزاء ما عاشته بلادنا في حقبة الفساد من توظيف للإدارة لمصلحة الحزب الحاكم ولمصلحة المتنفذين من الحاكمين فقد كان ضروريا التأكيد في مشروع الدستور على حياد الإدارة وكون وظيفتها الأصلية أن تكون في خدمة المواطن والصالح العام. ولئلا تكون هذه مجرد عناوين لا استتباعات لها على أرض الواقع فقد تم التأكيد على مبدإ المساءلة. وفضلا عن هذا المبدإ، لم تُغفل المبادئ العامة الناشئةَ وضرورة تحصين التلاميذ لئلا يكونوا محل توظيف وتوجيه حزبي على حداثة سنهم مما يقحمهم في مجال لم يدركوا أبعاده الحقيقية. ولهذا تقرر فرض حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

تطرقت المبادئ العامة أيضا إلى احتكار الدولة للقوة المشروعة ودسترت الجيش الوطني وقوات الأمن الوطني، مؤكدة على التزامهما بالحياد وتحملهما مسؤولية حماية الوطن والمواطن.

والحديث عن المواطنة كما يفترض حقوقا للمواطن تجاه الدولة يفترض واجبات يتحملها المواطن لفائدة الدولة. وفي هذا السياق تعرضت المبادئ العامة لواجبات مختلفة كواجب الدفاع عن الوطن بوصفه واجبا عاما يمكن أن يستوعب أكثر من صيغة، وكذلك واجبات تفصيلية كواجب الخدمة الوطنية وواجب أداء الضريبة والمساهمة في التكاليف العامة. وواجب التصريح بالمكاسب المحمول على فئة محددة ممن يتولون مسؤولية في الدولة تفترض عونهم على أنفسهم لتفادي انحرافهم وتوظيفهم السلطة التي توكل لهم لمصالحهم الخاصة.

وفي خاتمة المبادئ العامة تم إيضاح سلم القواعد القانونية ومؤداها أن الدستور يحتل قمة هرم القواعد القانونية.

5. الحقوق والحريات:

إن تحقيق أهداف ثورة الشعب التونسي وإرساء نظام ديمقراطي يكون حتما عبر إيلاء مسألة الحقوق والحريات المكانة المتميزة التي تستحقها في الدستور باعتباره بالأساس ضامنا للحقوق والحريات، لأن المشكل الأساسي في تونس قبل الثورة كان مشكل حريات. ولعل من بين الشعارات التي رفعها الشعب التونسي «شغل حرية كرامة وطنية» و»الشعب يريد إسقاط النظام» ما يلخص حجم معاناته من الاستبداد والحيف والظلم. فكانت إرادة الشعب واضحة في استعادة حريته تأكيدا لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

تصدر باب الحقوق والحريات تأكيد على مبدإ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والتزام الدولة بضمان الحقوق والحريات الفردية والعامة وهو ما يعني امتداد التزام الدولة ليشمل الحقوق والحريات المنصوص عليها وحتى غير المنصوص عليها طالما لم تكن متعارضة مع مقتضيات الدستور.

تضمن باب الحقوق والحريات حقوقا يمكن اعتبارها جوهرية كالحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية وما استتبعته من تأكيد على عدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن، وقد اعتبرت الهيئة الإشارة المختصرة إلى منع التعذيب وعدم السقوط منطبقا بالضرورة على كل من كانت له قانونا صفة الشريك وهو ما جعل الهيئة تحذف ما كان من تنصيص على أصناف من المشاركين. وتضمن الباب حقوقا سياسية كالحق في الانتخاب وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، وحقوقا اقتصادية واجتماعية كالحق في الملكية والحق في العمل والحق في التغطية الاجتماعية، وحقوقا ثقافية كالحق في الثقافة وحرية الإبداع، وحقوقا بيئية كالحق في بيئة سليمة.

وردت بعض الحقوق دون بيان الجهة المتمتعة بها أو مسندة للذات البشرية أو للإنسان عامة أو لـ»شخص» وهو ما يعني عدم ارتباطها بصفة المواطنة كالحق في الحياة وفي الكرامة وفي حرمة المسكن وفي الصحة أو حقوق الموقوف أو المحتفظ به. أما بعض الحقوق والحريات الأخرى فوردت مسندة للمواطن مما يفترض ارتباط التزام الدولة بها بتوفر صفة المواطنة، ومن ذلك حرية اختيار مقر

الإقامة وحق الاحتفاظ بالجنسية. كما وردت حقوق أخرى مسندة لفئات محددة كالمرأة والطفل وذي الإعاقة والسجين.

من ناحية أخرى كانت الصيغة أحيانا صريحة في الدلالة على أن الالتزام من فئة الالتزامات بتحقيق نتيجة كضمان الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله في حين تكون الصيغة في مواضع أخرى محيلة إلى الالتزامات ببذل عناية كسعي الدولة إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

تضمن باب الحقوق والحريات بعض الحقوق والحريات المألوفة في منظومتنا الدستورية كالحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية كما تضمن الباب حقوقا وحريات مستجدة لم تكن حاضرة في دستور 1959 مثل حق الاستعانة بمحام أمام باحث البداية في كل الحالات وحق النفاذ إلى المعلومة والحرية الأكاديمية وحق الإضراب وحرية التظاهر والحق في الماء كأحد متطلبات العيش الكريم.

ومن منطلق الحرص على أن تكون الحقوق والحريات في إطار من المسؤولية وأن لا تكون الضوابط خطرا على الحرية ذاتها بما يسمح بإفراغها من مضمونها من قبل المشرع لاحقا، كان الاختيار على ذكر غالب الضوابط في الدستور وتنويعها بحسب خصوصية ومقتضيات كل حق أو حرية والحد من الإحالات المجملة للقانون والتأكيد في بعض السياقات على أن الضوابط الإجرائية لا يجوز أن تنال من جوهر الحق والحرية.

وأضيف للباب فصل ختامي ينطبق على كل ما ورد مطلقا من الحقوق والحريات أو ما ورد بإحالة مجملة إلى القانون. ويفرض أن لا يكون التقييد بما ينال من جوهر الحقوق والحريات. «ولا يُتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك».

6- السلطة التشريعية:

أراد مشروع الدستور أن يكون مجلس نواب الشعب سلطة تشريعية بحق. وليتسنى ذلك كان لا بد من التأكيد على استقلاليته الإدارية والمالية والتزام الدولة بأن تضع على ذمته من الموارد ما يسمح لأعضائه بحسن أداء مهامهم. كما كان ضروريا حمايته وهو المجلس المنتخب أعضاؤه من الشعب من أن يكون تحت

سلطة جهة أخرى تملك قرار حله ولم يسمح بذلك إلا في حالة وحيدة مرتبطة بعجزه عن منح ثقة لحكومة جديدة.

وقد اختار مشروع الدستور المحافظة على الثنائية المعهودة في بلادنا بين القوانين العادية والقوانين الأساسية. أما بالنسبة للفصل بين مجال التشريع ومجال السلطة الترتيبية العامة فقد اختار المشروع اعتماد ذلك الفصل ولكن دون إقرار آليات لحماية مجال السلطة الترتيبية العامة.

ولأن أساس عمل كل مجلس نيابي هي اللجان فقد أكد مشروع الدستور على كون المجلس يكون لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. كما يمكن للمجلس تكوين لجان تحقيق.

إن من دواعي توازن السلطة التشريعية وحسن أدائها لمهامها أن لا يعمها الصوت الواحد واللون الواحد ولهذا أبرز مشروع الدستور الوضعية القانونية للمعارضة مشيرا إلى حقوقها وواجباتها ومنظما مشاركتها ومكانتها في العمل النيابي.

وقد تم التأكيد على صلاحيات المراقبة للسلطة التنفيذية بأوجه متعددة ورد بعضها في هذا الباب وورد البعض الآخر مبثوثا في أبواب أخرى. من ذلك خاصة لائحة اللوم البناءة التي لا تسمح بالإطاحة بحكومة عبر سحب الثقة منها إلا بالتوافق على شخصية من سيتولى تكوين الحكومة البديلة. وللمجلس أيضا صلاحية التدخل في حالة قصوى ضد رئيس الجمهورية في صورة «الخرق الجسيم للدستور».

7. السلطة التنفيذية:

كانت صياغة هذا الباب مسكونة بالعمل قدر المستطاع على الوصول إلى نظام يقطع مع خطر الانتكاس وعودة الاستبداد، نظام مختلط يتحقق فيه نوع من التوازن بين رأسيْ السلطة التنفيذية. والتوازن ليس توازنا عدديا بل توازن نوعي يحاول أن يحترم موجهين منهجيين: النجاعة، والربط بين الصلاحية وتحمل المساءلة.

من أجل النجاعة، تم التخلي مثلا عن أي حالة تتطلب التوافق بين رأسي السلطة التنفيذية، فكل صلاحية، حتى وإن كانت الجهات المتدخلة فيها متعددة، ترجع من حيث الحسم النهائي فيها إلى جهة واحدة. وهو ما يمكّن أيضا من الحد من دواعي تنازع الاختصاص بين رأسيْ السلطة التنفيذية.

ومن منطلق الربط بين الصلاحية والمساءلة أدرج مثلا أن رئيس الحكومة هو المسؤول عن اختيار فريقه الحكومي وأن المطلوب منه في خصوص وزارتي الدفاع والخارجية هو التشاور مع رئيس الجمهورية. فرئيس الحكومة هو من يمكن أن يكون عرضة للمساءلة وحتى حجب الثقة تبعا لأداء أي من الوزيرين ولهذا كان لا بد من أن يبقى القرار بيده بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.

وأسندت لرئيس الجمهورية صلاحيات متعلقة بالتعيينات والإعفاءات يكون أحيانا منفردا بها ويكون أحيانا أخرى صاحب القرار الأخير فيها بعد بعض المتدخلين الآخرين كاللجنة النيابية المختصة. كما أسندت لرئيس الجمهورية صلاحيات أخرى متصلة بالسياسات جعلته المختص برسم السياسات في مجالات الخارجية والدفاع والأمن القومي، ولكن وحدة الدولة تأبى أن تكون هذه السياسات بمعزل عن السياسة العامة للدولة. ولرئيس الجمهورية حضور كل المجالس الوزارية وترؤسها عند الحضور، فضلا عن ترؤسها وجوبا في مجالات الخارجية والدفاع والأمن القومي.

وأفرد مشروع الدستور رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب بصلاحيات تجاه السلطة التشريعية إذ مكنه من رد مشروع قانون للمجلس قبل ختمه كما مكنه من العرض على الاستفتاء في ميادين محددة منها الحقوق والحريات والأحوال الشخصية. أما عند الختم فيتم النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، وقد أُقرّ هذا التحوير في التسمية داخل الهيئة عبر التخلي عن تسمية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية من منطلق العمل على توحيد المصطلحات مع بقية الدول العربية.

أما بالنسبة للحكومة فيتولى تكوينها المكلف بذلك وأعطيت الأولوية لمرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي الفائز، فالعبرة بنتائج الانتخابات ولا يمكن المرور إلى مرشح ائتلاف تكوّن بعد الانتخابات إلا إذا كان هو نفسه مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي أو في حال لم يفلح المرشح الأول.

وتقرر التنصيص على منع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية المجلس النيابي ولم يحسم النقاش بخصوص الاستقالة التي يمكن أن يليها فقدان للموقع في الحكومة وما إذا كان ذلك يرتب حق الرجوع للمجلس، وترك الأمر للقانون الانتخابي للبت فيها في إطار أحكام سد الشغور.

أسندت لرئيس الحكومة صلاحيات يتولاها منفردا كضبط السياسة العامة للدولة والدعوة لانعقاد مجلس الوزراء وضبط جدول أعماله. وأسندت له صلاحيات يمارسها بعد مداولة مجلس الوزراء كإحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة.

من الناحية الاصطلاحية تم اعتماد تسمية الأوامر الحكومية بالنسبة للأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة في حين سميت أوامر رئاسية الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، في ظل اتفاق على أنهما يحتلان نفس المستوى في سلم القواعد القانونية.

8ـ السلطة القضائية:

تعامل مشروع الدستور مع السلطة القضائية في إطار رؤية تعتبرها ضمانة أساسية للحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق تم التأكيد على أن القضاء سلطة مستقلة. ولم يكن للتنصيص على الاستقلالية من معنى لو لم تتدعم بضمان عدم تعرض القاضي لأي ضغط وبأي تعلة كانت. ولأن القضاء شأن عام وليس شأنا خاصا بالقضاة ولتيسير المراقبة والمساءلة تم تبني تركيبة مختلطة بين القضاة وغير القضاة في المجالس المشرفة على الأقضية الثلاثة وفي هيئة المجالس القضائية. والاستقلالية ليست هدفا بذاتها وإنما هي ضمانة للمحاكمة العادلة، وتحقيق مبدأ حياد القاضي.

وتضمن الباب تأكيدا على تحجير كل تدخل في القضاء وتحجير الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

من ناحية أخرى تم إقرار نظام قضائي يقوم على التخصص بما يميز بين القضاء العدلي والقضاء الإداري. كما تم التأكيد على تعميم القضاء الإداري وتخليصه من المركزية. وتم أيضا التنصيص على القضاء المالي قضاء قائما بذاته يسهر على حسن التصرف في المال العام.

من أهم الخيارات التي كانت محل إجماع في مشروع الدستور إحداث محكمة دستورية. والدور الرئيسي لهذه المحكمة هو ضمان علوية الدستور والحيلولة دون سن قوانين تتعارض مع مضامينه، بالإضافة إلى تنقية المادة التشريعية من كل ما يمكن أن يتعارض مع الدستور. وقد تم إقرار الرقابة قبل الختم على كل مشاريع القوانين كما تم إقرار الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

وبهذا تكون المحكمة الدستورية فاعلا أساسيا لتفادي انحراف السلطة التشريعية عن مهمتها وسنها قوانين مخالفة للدستور.

وبالنسبة لمشاريع القوانين الدستورية فقد أقر مشروع الدستور للمحكمة الدستورية دورا استشاريا يتلخص في إبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله ولمراقبة الإجراءات.

ولأن مهمة المحكمة الدستورية ليست فقط مهمة تقنية، بل تتعدى ذلك إلى ضمان حسن تطبيق أحكام الدستور كالبت في تنازع الاختصاص ومراقبة استمرار الحالة الاستثنائية ومعاينة الشغور، وحتى تتوفر داخل المحكمة إمكانية النظر للمسائل المطروحة من زوايا متعددة، فقد تبنى المشروع الانفتاح والتنوع في التركيبة بحيث يكون الثلثان من المختصين في القانون ويكون الثلث الآخر من ذوي الاختصاصات الأخرى.

9. الهيئات الدستورية المستقلة:

هي عنصر جديد في الدستور، وقد عرف مشروع الدستور غايتها بكونها داعمة للديمقراطية. متمتعة كلها بالاستقلالية الإدارية والمالية وبالشخصية المعنوية ينتخبها نواب الشعب وهي مسؤولة أمامهم. تسند إلى هذه الهيئات المستقلة صلاحيات كانت سابقا موكولة للسلطة التنفيذية وهو ما يستدعي عدم الإكثار منها. وبعد حذف هيئتين من الهيئات المقترحة من اللجنة المختصة وإثر نقاش مستفيض استقر الرأي على دسترة خمس هيئات مع تدقيق مهامها وصلاحياتها. وقد اختير في تسميتها التسمية المباشرة التي تتعرض لمجال عمل كل هيئة دون إضافة صفات من قبيل «العليا» و»الدستورية» اعتقادا بأن ذلك حاصل من مجرد دسترتها.

أول هيئة هي هيئة الانتخابات وهو ما يعني الحسم دستوريا وبصفة نهائية في خروج الانتخابات عن إشراف السلطة التنفيذية.

الهيئة الثانية هي هيئة الإعلام ونوقش بشأنها حصر مجال اختصاصها في الإعلام السمعي البصري أو تركه شاملا للإعلام في عمومه وأقرت الرؤية الثانية.

الهيئة الثالثة هي هيئة حقوق الإنسان التي لها صلاحيات رقابة وتوجيه وصلاحيات تحقيق في الانتهاكات وصلاحيات استشارية في خصوص مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

الهيئة الرابعة هي هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وقد تم تدقيق صلاحياتها خاصة تجاه السلطة التشريعية.

الهيئة الخامسة هي هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. ولها الإسهام في سياسات الحوكمة ومكافحة الفساد كما لها صلاحية التحقيق في التجاوزات المتصلة بمجال اختصاصها.

10. السلطة المحلية:

قطعا مع تجربة الماضي وما أدت إليه من تفاوت بين الجهات وتجسيما للديمقراطية المحلية وقع إقرار اللامركزية والتأكيد على تعميمها وقد تم التطرق إلى جوانب تفصيلية لحداثة التجربة.

تم إقرار مستويات ثلاث من الجماعات المحلية والتأكيد على أن كلا منها يغطي كامل التراب الوطني. وتم إقرار آلية الانتخاب والقطع نهائيا مع التعيين.

ولأن الديمقراطية المحلية هي المدرسة الأولى للديمقراطية فقد تم التأكيد على ضمان تمثيلية للشباب في المجالس المنتخبة.

في خصوص الصلاحيات تجلى التوجه للتوسيع التدريجي في الصلاحيات. غير أن توسيع الصلاحيات دون ضمان ما يكافئها من الموارد سيكون استقالة من السلطة المركزية وإلقاء للعبء على جهة غير قادرة على تحمله ولهذا تم التأكيد على مبادئ التضامن ونقل ما يكافئ الصلاحيات المنقولة من الموارد اللازمة.

ولأن من أسباب فشل اللامركزية في أبسط تجلياتها الرقابة المسبقة على الأعمال فقد تم التنصيص صراحة على أن الرقابة على الأعمال لا يمكن أن تكون إلا رقابة لاحقة.

وقد تضمن الباب في آخره استحداثا لهيكل تمثيلي لمجالس الجهات وتقرر أن يكون مقره خارج العاصمة وله تواصل مع مجلس نواب الشعب بما يحقق التواصل بين المركزي والمحلي.

11. تعديل الدستور:

الدستور بطبيعته نص متميز عن سائر النصوص القانونية بدرجة أعلى من الثبات تتناسب مع سمو أحكامه واعتلائه قمة الهرم القانوني، ولذا كان ضروريا اعتماد منظومة متكاملة تحكم تعديل الدستور تقوم على تعدد المستويات وتناسب صرامة الضوابط مع طبيعة الأحكام الدستورية.

المستوى الأول باق ما بقي الدستور إذ لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من: «الإسلام باعتباره دين الدولة، اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، النظام الجمهوري، الصفة المدنية للدولة، مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في الدستور، عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة».

والمستوى الثاني لا يمكن تعديله إلا بأغلبية الثلثين في مجلس نواب الشعب. وتُرك الخيار لرئيس الجمهورية ليقرر فضلا عن ذلك عرض التعديل الدستوري الذي صادق عليه المجلس بتلك الأغلبية المعززة على الاستفتاء. وبذلك تم التخلي عن وجوبية الاستفتاء في بعض المجالات كما تم التخلي قبل ذلك عن منع أي تعديل لمدة خمس سنوات تفاديا لتعطيل أي تحسين للنص الدستوري قد يتطلبه وضع النص على محك الواقع وتنزيله للممارسة.

12. الأحكام الختامية:

حتى لا يمتد النقاش الذي طال في ظل دستور 1959 حول قيمة التوطئة فقد ارتأى النص الدستوري الحسم صراحة في الموضوع والتأكيد على أن التوطئة جزء لا يتجزأ من الدستور. ولأن التوطئة مختلفة من حيث أسلوب صياغتها وترتيب مضامينها ويمكن أن يكون دورها أكثر كموجه في الفهم والتأويل فقد تم حذف عبارة «لها ما لسائر أحكامه من القيمة». ولمزيد تدقيق موجهات التأويل والفهم للنص الدستوري ولتفادي تعمد تفكيك ذلك النص وفهم بعضه بما يتعارض مع بعض أو اصطفاء بعض تلك المضامين بالتركيز عليها والتغاضي عن غيرها فقد كان ضروريا التأكيد على أنه «تفسر أحكام الدستور ويؤوّل بعضها البعض كوحدة متجانسة».

13 ـ الأحكام الانتقالية:

الحاجة لوجود أحكام انتقالية بالدستور أمر ملح وضروري، لأن تنزيل أحكام الدستور على واقع قائم يفترض فهما لذلك وللمفاعيل المنتظرة للنص الدستوري عليه. ولم تكن الأحكام الانتقالية مندرجة ضمن مجال نظر أي لجنة من اللجان التأسيسية الست لكون مقتضياتها تلامس أبوابا مختلفة، ولهذا أخذت الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة على عاتقها إعداد تلك الأحكام. وقد تم تجميع المادة الأساسية للأحكام الانتقالية بشكل تدريجي وبالتوازي مع عمل الهيئة على إعداد الصيغة النهائية لمشروع الدستور. وانطلاقا من تلك المادة المجمعة تولى

المقرر العام للدستور ومساعده الثاني إعداد «مشروع أحكام انتقالية» تم توزيعه في جلسة الهيئة يوم 30 ماي وفي يوم 31 ماي 2013 نُوقش وعُدل ثم أدرج في نص مشروع الدستور.

حسمت الأحكام الانتقالية مسألة ختم الدستور وقد كان الاختيار بين أن تمنح تلك الصلاحية لفرد ويكون في تلك الحالة رئيسَ الجمهورية، أو أن تمنح لمجموعة ويكونون في تلك الحالة «الرؤساء الثلاثة» وهو الاختيار الذي غلبته الهيئة مراعاة لخصوصية المرحلة. وتُرك موعد الختم دون ضبط دقيق لمنح المجلس هامش حرية لتحديد موعد الجلسة المخصصة لذلك.

من منطلق الحرص على نجاح تجربة المحكمة الدستورية وعدم إثقال كاهلها، في خطواتها الأولى، وإغراقها بالملفات، سيما وأنها تراقب وجوبا دستورية كل مشاريع القوانين، نصت الأحكام الانتقالية على أن لا تدخل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية بقية المهام.

من ناحية أخرى، فيما يتعلق بدخول الدستور حيز النفاذ، أقرت الأحكام الانتقالية مبدأ التدرج ثم بينت حالات التدرج التي تخص السلطات الثلاث الأساسية، ودققت كيفية التزكية في أول انتخابات رئاسية. ونظرا لخطورة جرائم التعذيب في تاريخنا المعاصر ولاعتماده سياسة ممنهجة في مراحل الاستبداد فقد نصت الأحكام الانتقالية على مفعول رجعي لمبدأ عدم سقوط جرائم التعذيب بمرور الزمن.

الخاتمة

نحن ندرك بأن الكمال غاية يعز على البشر إدراكها مهما كانت درجة الاجتهاد ولهذا فنحن نجزم بأن مشروع الدستور الموجود بين أيديكم يتضمن حتما نقاط ضعف تبقى حرية بالتحسين والتدقيق ونقاط قوة حرية بالتدعيم والتثبيت.

إننا ندرك اليوم المرحلة الختامية من عملنا على صياغة دستور نريد له أن يكون دستور كل التونسيين والتونسيات لا دستور فرد أو حزب أو ائتلاف، دستورا يستجيب لاستحقاقات الثورة، ويليق بما قدّم الشعب من تضحيات، عازمين بهذا الدستور على أن نكون في مستوى اللحظة التاريخية، وأن نلقى به اليوم ضحايا الاستبداد ردّا للاعتبار، وإنصافا في الحقوق، وكلّ الشعب ضمانا

للحقوق والحريات وتحقيقا للكرامة والتنمية والإنجاز الحضاري، ونلقى به غدا إن شاء الله الشهداء فلا نخجل، بل نرفعه برهانا على أدائنا الأمانة التي حمّلنا إياها الشعب التونسي.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إمضاء رئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة إمضاء المقرر العام للدستور

مجريات
الجلسات العامة الخاصة
بالمصادقة على الفصول

العنوان

- دستور الجمهورية التونسية -

العنوان في مشروع الدستور:	مشروع دستور الجمهورية التونسية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
مشروع دستور الجمهورية التونسية.	175: نعم 2: محتفظ 5: لا 2014/01/03 الرئيس

التوطئة

والبسملة + الفقرة الأولى

العنوان الأصلي في مشروع الدستور: العنوان + البسملة + الفقرة الأولى	التوطئة بسم الله الرحمن الرحيم نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
195	تقديم "البسملة" على كلمة "التوطئة" لتكون البسملة فاتحة لنص الدستور بكامله.	عبد اللطيف عبيد/ البشير اللزام 188: نعم 3: محتفظ 0: لا 2014/01/03 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
بسم الله الرحمن الرحيم التوطئة نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،	192: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/03 الرئيس

- الفقرة الثانية -

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفقرة الثانية من التوطئة.	اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة، والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
06	تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: اعتزازا بنضال شعبنا من اجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة التي انطلقت شرارتها يوم 17 ديسمبر 2010 بسيدي بوزيد، ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال وقطعا مع الظلم والحيف والفساد.	محمد الطاهر الإلاهي/ لطيفة الحباشي 24: **نعم** 31: **محتفظ** 136: **لا** 2014/01/03 الرئيس
153	تعديل صيغة الفقرة بالإضافة في آخرها على النحو التالي: ... وقطعا مع الظلم والحيف والفساد والقهر والإذلال،	رفيق التليلي/ 28: **نعم** 24: **محتفظ** 124: **لا** 2014/01/03 الرئيس
27	تعديل طالع الفقرة على النحو التالي: اعتزازا بنضال شعبنا وتكريسا للاستقلال وبناء الدولة ...	سعد بوعيش/ سميرة مرعي 33: **نعم** 19: **محتفظ** 129: **لا** 2014/01/03 الرئيس

196	**حذف فاصلتين على النحو التالي:** اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،	عبد اللطيف عبيد/ - - 182: **نعم** 1: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/03 الرئيس

صيغة معدلة

النص	**التصويت**
اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،	183: **نعم** 4: **محتفظ** 3: **لا** 2014/01/03 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التعديل المقترح	**التصويت**
تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 ـ 14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد.	ر.ك.م.م.[1] 148: **نعم** 20: **محتفظ** 13: **لا** 2014/01/21 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

التعديل المقترح	**التصويت**
اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010 ـ 14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد.	158: **نعم** 17: **محتفظ** 11: **لا** 2014/01/21 النائبة الأولى

(1) «ر.ك.م.م.» هو اختصار «رؤساء الكتل وممثلي المجموعات».

- الفقرة الثالثة -

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفقرة الثالثة من التوطئة	وتأسيسا على تعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
226 (توافقي)	تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: "وتعبيرا عن تمسّك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،"	لجنة التوافقات 157: **نعم** 6: **محتفظ** 20: **لا** 2014/01/03 الرئيس
55	تعديل طالع الفقرة على النحو التالي: وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام مثلا عليا ومقاصد كليه باعتباره أحد المؤسسين الحقيقيين للحداثة الإنسانية ولحقوق الإنسان الكونية، واستلهاما ...	رفيق التليلي/ عبد المجيد النجار 7: **نعم** 21: **محتفظ** 137: **لا** 2014/01/03 الرئيس
63	تعديل طالع الفقرة على النحو التالي: وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي واستلهاما ...	آزاد بادي/ ريم محجوب 35: **نعم** 30: **محتفظ** 125: **لا** 2014/01/03 الرئيس

186	تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالتفتح والاعتدال وعلى القيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية والمنبثقة من منزلته باعتباره كائنا مكرّما واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،	كلثوم بدر الدين/ منية ابراهيم **تمّ سحبه.** 2014/01/03 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم1 الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،	168: **نعم** 11: **محتفظ** 7: **لا** 2014/01/03 الرئيس

- الفقرة الرابعة -

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفقرة الرابعة من التوطئة	وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّم القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسِي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
125	تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: ومن اجل إعادة بناء النظام الجمهوري على أساس ديمقراطي تشاركي قائم على المواطنة والعدالة الاجتماعية في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ويكون فيه حق التنظم القائم على التعددية وحياد الإدارة والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،	أحمد ابراهيم/ عائشة الذوادي 82: **نعم** 25: **محتفظ** 81: **لا** 2014/01/03 الرئيس
182	تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي يتجسد في دولة مدنية تكون فيها العلوية للدستور والسيادة للشعب والحكم للقانون عبر التداول السلمي على السلطة بواسطة الانتخابات الحرة وبتكريس مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها ويكون فيها حق التنظم القائم على التعددية، وحياد الإدارة والحكومة الرشيدة أساس تسيير شؤون الوطن والتنافس السياسي، كما يتحقق في كنفها احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الفئات والجهات.	عبد اللطيف عبيد/ هاجر عزيز 93: **نعم** 22: **محتفظ** 76: **لا** 2014/01/03 الرئيس

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة احترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،	119: نعم 14: محتفظ 58: لا 2014/01/03 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل صيغة الفقرة على النحو التالي: وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،	ر.ك.م.م. 160: نعم 8: محتفظ 5: لا 2014/01/21 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،	159: نعم 9: محتفظ 6: لا 2014/01/21 النائبة الأولى

- الفقرة الخامسة -

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفقرة الخامسة من التوطئة	وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحوتحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية،

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
53	تعديل في وسط الفقرة بالإضافة على النحوالتالي: ... ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحوتحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع كل شعوب دول الجنوب في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، ...،	رفيق التليلي/ محمد الطاهر التليلي 36: **نعم** 14: **محتفظ** 133: **لا** 2014/01/03 الرئيس
173	إدخال تعديلات على الفقرة على النحوالتالي: "توثيقا لمنزلة الإنسان كائنا مكرما ولانتمائنا الثقافي ... ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها ... ودعما لانتمائنا المتوسطي وانتصارا للمظلومين ..."	محمد العربي فاضل موسى/ الصحبي عتيق 105: **نعم** 12: **محتفظ** 35: **لا** 2014/01/03 الرئيس

175	تحوير آخر الفقرة على النحو التالي: "... وانتصارا للمظلومين في كل مكان ولحق الشعوب في تقرير مصيرها. ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية وعلى رأسها الصهيونية.	مراد العمدوني/ --- 95: نعم 67: محتفظ 20: لا 2014/01/03 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية،	114: نعم 15: محتفظ 50: لا 2014/01/03 الرئيس

ـ الفقرة السادسة ـ

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفقرة السادسة من التوطئة	ووعيا بضرورة الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني، فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
74	تعديل طالع الفقرة على النحوالتالي: "ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة ... "(البقية دون تغيير)	ضمير المناعي/ حليمة القني 144: **نعم** 22: **محتفظ** 23: **لا** 2014/01/03 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني، فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.	155: **نعم** 10: **محتفظ** 21: **لا** 2014/01/03 الرئيس

الباب الأوّل:

المبادئ العامة

عنوان الباب الأول من مشروع الدستور:	الباب الأوّل: المبادئ العامة

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الأول: المبادئ العامة	163: نعم 1: محتفظ 2: لا 2014/01/04 الرئيس

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 1

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل الأوّل**	تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
227 **(توافقي)**	إضافة فقرة إلى الفصل الأول: "لا يجوز تعديل هذا الفصل".	لجنة التوافقات 158: نعم 4: محتفظ 7: لا 2014/01/04 الرئيس
05	إضافة في وسط النص على النحو التالي: ... الإسلام دينها والمصدر الأساسي لتشريعاتها والعربية لغتها ...	محمد بن يوسف حامدي/ أميرة مرزوق 40: نعم 57: محتفظ 74: لا 2014/01/04 الرئيس

42	إضافة في آخر الفصل على النحو التالي: ... والجمهورية نظامها والقرآن والسنة المصدر الأساسي لتشريعها.	مولدي الزيدي/ محمود البارودي 47: نعم 54: محتفظ 70: لا 2014/01/04 الرئيس
57	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تونس دولة عربية حرة مستقلة ذات سيادة، الإسلام دين شعبها، والجمهورية نظامها وهي دولة مدنية وجزء من الأمة العربية	رفيق التليلي/ وردة التركي 18: نعم 27: محتفظ 132: لا 2014/01/04 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها. لا يجوز تعديل هذا الفصل.	146: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/04 الرئيس

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 2

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 2**	تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
228 (توافقي)	إضافة فقرة إلى الفصل 2 نصها: "لا يجوز تعديل هذا الفصل".	لجنة التوافقات 169: نعم 9: محتفظ 9: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

126	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الجمهورية التونسية دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية الدستور وسيادة القانون.	ريم محجوب/ ناجي الجمل 68: نعم 11: محتفظ 111: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى
94	تعويض "علوية القانون" بـ"علوية الدستور".	سامية حمودة عبو/ --- 75: نعم 21: محتفظ 86: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون. لا يجوز تعديل هذا الفصل.	162: نعم 11: محتفظ 13: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 3

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 3	الشعب هوصاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أوعبر الاستفتاء.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الشعب هوصاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أوعبر الاستفتاء.	171: نعم 1: محتفظ 1: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 4**	علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذوخمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو"حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو"حرية، كرامة، عدالة، نظام".

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
28	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: علم الجمهورية التونسية أحمر يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذوخمسة أشعة يحيط به هلال من اليمين. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو"حماة الحمي" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو"حرية، عدالة، نظام".	سعد بوعيش/ بسمة الجبالي **نعم:** 44 **محتفظ:** 20 **لا:** 123 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذوخمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون. النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو"حماة الحمى" ويضبط بقانون. شعار الجمهورية التونسية هو"حرية، كرامة، عدالة، نظام".	**نعم:** 150 **محفظ:** 19 **لا:** 22 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 5

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 5**	الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
مراد العمدوني/ كمال السعداوي 72: نعم 29: محفظ 85: لا 2014/01/04 النائبة الأولى	تعويض "المغرب العربي" بـــ "الوطن العربي".	178

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
176: نعم 5: محفظ 7: لا 2014/01/04 النائبة الأولى	الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

الفصل 6	المبادئ العامة	الباب الأول

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 6**

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
وسام ياسين/ نعمان الفهري 35: نعم 32: محتفظ 104: لا 2014/01/04 النائبة الأولى	حذف: "والضمير وممارسة الشعائر الدينية".	23

62	حذف: "والضمير"	آزاد بادي/ إياد الدهماني 49: نعم 39: محتفظ 96: نعم 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى
95	إضافة جملة في آخر الفصل نصها: وتمنع مطلقا كل أشكال التكفير والتحريض على الكراهية والعنف.	سهير الدردوري/ نجيب مراد 96: نعم 31: محتفظ 60: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى
127	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الدولة راعية للإسلام ولسائر الديانات حامية لمقدساتها كافلة للجميع حرية المعتقد والضمير وممارسة شعائرهم الدينية ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي والصراعات السياسية.	أحمد ابراهيم/ منية القصري 71: نعم 12: محتفظ 104: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.	149: نعم 13: محتفظ 23: لا 04/ 01/ 2014 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التعديل المقترح	التصويت
إضافة فقرة ثانية جديدة نصها "يحجر التكفير والتحريض على العنف".	ر.ك.م.م.2 131: نعم 20: محتفظ 25: لا 05/ 01/ 2014 النائبة الأولى

صيغة معدلة

التعديل المقترح	التصويت
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. يحجر التكفير والتحريض على العنف.	131: نعم 28: محتفظ 23: لا 2014/01/05 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التعديل المقترح	التصويت
حذف عبارات "حامية للمقدسات" من الفقرة الأولى. تعديل الفقرة الثانية كما يلي "تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات من كل انتهاك وتحجير التكفير والتحريض على الكراهية والعنف".	ر.ك.م.م. عُرض ولم يتم التصويت عليه. 2014/01/21 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التعديل المقترح	التصويت
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.	ر.ك.م.م. 150: نعم 15: محتفظ 14: لا 2014/01/23 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

التعديل المقترح	التصويت
الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.	152: نعم 16: محتفظ 15: لا 2014/01/23 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 7**	الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
78	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الأسرة القائمة على الزواج هي الخلية الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على توفير الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.	منيرة عمري/ سهير الدردوري **تمّ سحبه.** 2014/01/04 النائبة الأولى
111	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الأسرة القائمة على الزواج بين رجل وامرأة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.	محمد الحبيب الهرقام / عبد الرزاق الخلولي 55: **نعم** 29: **محتفظ** 93: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى
187	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتسعى الدولة إلى حمايتها	لبنى الجريبي / فريدة العبيدي 69: **نعم** 8: **محتفظ** 108: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.	143: **نعم** 5: **محتفظ** 35: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 8**	الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
128	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية مع توفير الضمانات القانونية وتسهيل شروط تمثيله الشباب وإدماجهم في هيئات التسيير المهني والسياسي وفي مواقع اتخاذ القرار.	نادية شعبان/ منير بن هنية 77: **نعم** 27: **محتفظ** 77: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.	168: **نعم** 3: **محتفظ** 11: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 9

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 9**	الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
38	تعديل صيغة الفصل على النحوالتالي: الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته وأداء الخدمة الوطنية والمساهمة في التكاليف العمومية واجبات مقدسة يتحملها كل المواطنين والمواطنات	طارق العبيدي/ فريدة العبيدي 51: نعم 21: محتفظ 106: لا 2014/01/04 النائبة الأولى
129	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واستقلاله وسلامة ترابه واجب على كل مواطن.	نعمان الفهري/ نبيلة العسكري 62: نعم 24: محتفظ 98: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين. الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.	177: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 10

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 10**	أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العمومي، ومنع الفساد ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
29	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام يرتكز على مبدأ المساواة والعدالة الجبائية. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والمساهمة في التكاليف العامة، وحسن التصرف في المال العمومي، ومنع الفساد ومقامة التهرب والغش الجبائي.	فيصل الجدلاوي / هالة الحامي 91: **نعم** 25: **محتفظ** 65: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى
39	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الضرائب ومختلف الاقتطاعات الإجبارية واجبة على الجميع وتفرض بموافقة الشعب عبر ممثليه وطبقا لنظام عادل ومنصف وتضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان توظيف واستخلاص الضرائب ومختلف الاقتطاعات والمساهمات الإجبارية، وبتأمين حسن التصرف في المال العمومي، وبمنع الفساد والتهرب الضريبي والتحيل الجبائي.	طارق العبيدي / ناجي الغرسلي 65: **نعم** 28: **محتفظ** 89: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى
108	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومنع الفساد وكل ما من شأنه رهن الموارد والسيادة الوطنية ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني.	مبروكة مبارك/ فطوم الأسود 161: **نعم** 14: **محتفظ** 9: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى
218	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة والمساهمة في التكاليف العامة وحسن التصرف في المال العمومي ومنع الفساد.	منير بن هنية/ منجي الرحوي **تمّ سحبه.** 2014/01/04 النائبة الأولى

225	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام مجدي وعادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، والمساهمة في التكاليف العامة، ودفع النمو والرقي الاقتصاديين والاجتماعيين والصعود الدولي للبلاد. كما تضع البلاد الترتيبات والإجراءات الكفيلة لضمان حسن التصرف في المال العمومي، ومنع الفساد ومقاومة التهرّب والغش الجبائيين.	المنصف شيخ روحه/ - - 48: نعم 52: محتفظ 79: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة

النص	التصويت
أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومنع الفساد وكل ما من شأنه رهن الموارد والسيادة الوطنية ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني.	181: نعم 6: محتفظ 0: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.	ر.ك.م.م. 114: نعم 16: محتفظ 48: لا 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.	123: نعم 11: محتفظ 42: لا 2014/01/20 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 11**	على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أورئاسة الحكومة أوعضويتها أوعضوية مجلس نواب الشعب أوعضوية الهيئات الدستورية المستقلة أوأي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
92	تعديل آخر الفصل على النحوالتالي: ... أن يصرح بمكاسبه ومكاسب الزوجة والأبناء قبل تولي الوظيفة وبعدها وفق ما يضبطه القانون.	بية الجوادي / كمال السعداوي تمّ سحبه. 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أورئاسة الحكومة أوعضويتها أوعضوية مجلس نواب الشعب أوعضوية الهيئات الدستورية المستقلة أوأي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.	185: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 12

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 12**	تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
8	إضافة في آخر الفصل على النحو التالي: ... والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية وذلك استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.	أنور مرزوقي/ عائشة الذوادي 108: **نعم** 34: **محتفظ** 45: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى
112	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الدولة ملزمة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتهيئة أسباب العيش الكريم والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.	علي الحويجي/ أسامة الصغير 76: **نعم** 38: **محتفظ** 68: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، والاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.	144: **نعم** 7: **محتفظ** 33: **لا** 2014/01/04 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تغيير ترتيب مضامين الفصل وإضافة في آخره على النحو التالي: "تسعى الدولة إلى الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي".	المقرر العام للدستور 151: **نعم** 8: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/06 النائبة الأولى

صيغة معدلة

التصويت	النص
150: نعم 11: محتفظ 3: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	تسعى الدولة إلى الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
المقرر العام للدستور 172: نعم 3: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
174: نعم 4: محتفظ 3: لا 2014/01/20 الرئيس	تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

مقترح إضافة

العدد الرتبي	النص	التصويت
224	تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل النصوص والعقود والاتفاقيات في مجال الاستكشاف والبحث والاستغلال في الموارد الطبيعة بالبلاد التونسية. يجب على كل الشركات الأجنبية والمحلية العمومية منها والخاصة أن تنشر بالرائد الرسمي جميع معطيات الإنتاج والمداخيل المحققة والمدفوعة لفائدة الدولة التونسية . جميع الموارد الطبيعية بباطن الأرض ملك للشعب التونسي وتمارس الدولة التونسية سيادتها باسم الشعب على جميع الموارد الطبيعية وتضمن حسن التصرف فيها بكل شفافية وبما يضمن سلامة البيئة بطريقة رشيدة لصالح كل المواطنين والجهات بصورة عادلة، وبما يضمن حقوق للأجيال اللاحقة. جميع المداخيل المحققة من الموارد الطبيعية للبلاد التونسية توزع بين ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية طبق القانون.	محمد شفيق زرقين/ نورة بن حسن 91: **نعم** 43: **محتفظ** 38: **لا** 2014/01/06 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح إضافة

الصيغة المضافة النهائية

النص	التصويت
الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.	ر.ك.م.م. 182: **نعم** 7: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/21 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 13**	تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
86	إضافة فقرة ثانية نصها: تعمل الدولة على ضمان التوزيع العادل للمرافق والخدمات بين الجهات والفئات والأجيال وتتخذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك".	منى بن نصر/ عماد الحمامي 76: نعم 38: محتفظ 68: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.	175: نعم 1: محتفظ 6: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 15

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 14**	الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظَّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
96	إضافة فقرة ثانية للفصل: يضبط القانون مشمولات الموفق الإداري وتنظيمه.	عمر الشتوي/ صالحة بن عائشة 63: نعم 17: محتفظ 101: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

131	حذف: "واستمرارية المرفق العام"	سلمى مبروك/ مختار اللموشي 48: نعم 14: محتفظ 124: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.	175: نعم 3: محتفظ 6: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 16

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 15**	تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
60	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تعمل الدولة على النهوض بدور المؤسسة التربوية في تأهيل الأجيال معنويا وعلميا بما يجعلهم قادرين على إنتاج المعرفة والعلم والإبداع في جميع مجالات الحياة الاجتماعية.	عبد الرؤوف العيادي/ نادية شعبان 38: نعم 30: محتفظ 115: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

132	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: سياسات التربية والتعليم من مشمولات الدولة وتضمن الدولة حياد مؤسسات التربية والتعليم عن أي توظيف حزبي أوسياسي.	محمد الحامدي/ محمد السعيدي 76: نعم 10: محتفظ 93: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.	175: نعم 5: محتفظ 3: لا 2014/01/04 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 17

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 16**	تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الوطني، وأي قوات أخرى، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

مقترحات التعديل

النص	التصويت
حذف "وأي قوات أخرى" لتكون الصيغة على النحو التالي: تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الوطني، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.	لجنة التوافقات 158: نعم 9: محتفظ 0: لا 2014/01/05 النائبة الأولى

صيغة معدلة

التصويت	النص
170 : نعم 4: محتفظ 0: لا 2014 /01 /05 النائبة الأولى	تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الوطني، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل [2]

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 180 : نعم 2: محتفظ 2: لا 2014 /01 /26 الرئيس	تغيير عبارة "قوات الأمن الوطني" بـــــ "قوات الأمن الداخلي".

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
182 : نعم 4: محتفظ 1: لا 2014 /01 /26 الرئيس	تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 18

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 17**	الجيش الوطني قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهوملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

(٢) عرض هذا الموضوع على التصويت في الجلسة العامة بوصفه متعلقا بالفصل (17) مراعاة للترقيم الجديد، وحصل كذلك عند عرض الصيغة النهائية.

مقترحات التعديل

التصويت	النص
لجنة التوافقات 144: نعم 26: محتفظ 18: لا 2014/01/05 النائبة الأولى	إضافة "جيش جمهوري وهو" لتكون الصيغة على النحوالتالي: الجيش الوطني جيش جمهوري وهوقوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهوملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
154: نعم 20: محتفظ 6: لا 2014/01/05 النائبة الأولى	الجيش الوطني جيش جمهوري وهوقوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهوملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 19

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 18**	قوات الأمن الوطني مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح تعديل توافقي	تغيير "قوات الأمن الوطني" بـــ "الأمن الوطني أمن جمهوري قواته...".	لجنة التوافقات 152: نعم 18: محتفظ 12: لا 2014/01/05 النائبة الأولى

91	تعديل طالع الفصل على النحو التالي: الأمن الوطني امن جمهوري وهو قوة مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام ...	بية الجوادي/ - - - **تمّ سحبه.** 2014/01/05 النائبة الأولى
134	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: قوات الأمن مؤسسة جمهورية مكلفة بحفظ الأمن، والنظام العام، وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون، في كنف حماية الحريات في إطار الحياد التامّ.	شكري القسطلي/ - - - **تمّ سحبه.** 2014/01/05 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.	168: **نعم** 11: **محتفظ** 6: **لا** 2014/01/05 النائبة الأولى

الباب الأول	المبادئ العامة	الفصل 20

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 19**	المعاهدات الموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
تعديل توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.	لجنة التوافقات 176: **نعم** 8: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/05 النائبة الأولى

135	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: المعاهدات المصادق عليها أعلى من القانون وأدنى من الدستور.	ريم محجوب/ عبد القادر القادري **تمّ سحبه.** 2014/01/05 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.	**171: نعم** **7: محتفظ** **0: لا** 2014/01/05 النائبة الأولى

الباب الثاني:
الحقوق والحريات

العنوان في مشروع الدستور:	الباب الثاني: الحقوق والحريات

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الثاني: الحقوق والحريات	158 : نعم 1 : محتفظ 2 : لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 21

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 20**	المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
136	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: كل الأشخاص متساوون أمام القانون من غير تمييز. المواطنون والمواطنات متساوون في القانون وفي الحقوق والواجبات. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتوفر لهم أسباب العيش الكريم.	سلمى مبروك/ منيرة العمري تمّ سحبه. 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
159: نعم 3: محتفظ 7: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22	الحقوق والحريات	الباب الثاني

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.	عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 21**

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
حسناء مرسيط/ سناء مرسني 50: نعم 15: محتفظ 102: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في الحياة مقدس، ويحمي القانون هذا الحق ولا تجوز عقوبة الإعدام.	**85**
أحمد ابراهيم/ دليلة الببة 49: نعم 22: محتفظ 99: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في الحياة مقدس لكل إنسان.	**136** مكرر

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.	135نعم 11: محتفظ 28: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 23

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 22**	تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.	173: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 24

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 23**	تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته. لا يمكن المساس بهذه الحقوق والحريات إلا في حالات يضبطها القانون وبقرار قضائي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
229 (توافقي)	حذف الفقرة الأخيرة ليصبح النص على النحو التالي: تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.	لجنة التوافقات 153 : نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.	157: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 25

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 24**	يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أوتغريبه أوتسليمه أومنعه من العودة إلى الوطن.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أوتغريبه أوتسليمه أومنعه من العودة إلى الوطن.	168:نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 26

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 25**	حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.	165: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 27

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 26**	المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.	165: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 28

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 27**	العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.	157: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 29

عدد الفصل في مشروع الدستور:	لا يمكن إيقاف شخص أوالاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أوبقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
الفصل 28	

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
137	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: يعلم كل من تم إيقافه بحقوقه ويمكّن من الاتصال بشخص من اختياره. يخضع الاحتفاظ والإيقاف التحفظي إلى الرقابة القضائية وتحدد مدتها بقانون، وله الحق في محام وعلى الدولة أن تسخّر واحدا في صورة عجزه على ذلك.	فاضل موسى/ سناء مرسني 79: نعم 33: محتفظ 58: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لا يمكن إيقاف شخص أوالاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أوبقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.	166: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 30

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 29**	لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
18	إضافة فقرة في آخر الفصل نصها: لا تحرم العقوبة بالسجن صاحبها من العودة إلى ممارسة سالف نشاطه المهني إلا بحكم قضائي.	محمد العلوش/ الهادي بن براهم 60: نعم 25: محتفظ 87: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.	176: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 31

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 30**	حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يمكن الحد من حرية التعبير والإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم. لا يمكن ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
230 (توافقي)	حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.	لجنة التوافقات 169: **نعم** 7: **محتفظ** 4: **لا** 2014/01/06 النائبة الأولى
7	إضافة فقرة قبل أخيرة جديدة نصها: "ويجرم المساس بالمقدسات وهي الذات الإلاهية والقرآن الكريم والرسول الأكرم".	البشير شمام/ هشام حسني **تمّ سحبه.** 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.	173: **نعم** 9: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 32

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 31**	الحق في النفاذ إلى المعلومة مضمون في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
231 (توافقي)	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.	لجنة التوافقات 170: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/06 النائبة الأولى
80	إضافة "في حدود عدم المساس بالأمن القومي".	حنان ساسي/ أنور المرزوقي 29: نعم 38: محتفظ 107: لا 2014/01/06 النائبة الأولى
105	إضافة فقرة أخيرة نصها: تضمن الدولة الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال وحيادية الانترنت.	إياد الدهماني/ منير بن هنية 87: نعم 52: محتفظ 42: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

صيغة معدلة

النص	التصويت
تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.	171: نعم 8: محتفظ 1: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 164: نعم 17: محتفظ 9: لا 2014/01/21 النائبة الأولى	إضافة فقرة هذا نصها: تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
172: نعم 10: محتفظ 5: لا 2014/01/21 النائبة الأولى	تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 33

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 32**	الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
14	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة طبق ما يضبطه القانون. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.	فيصل جدلاوي/ آسيا النفاتي تمّ سحبه. 2014/01/06 النائبة الأولى

138	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحريات الأكاديمية بما فيها حرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي. المؤسسات الجامعية مستقلة ومحايدة تتمتع بالتسيير الذاتي من طرف هيئات منتخبة مكونة من ممثلي الأساتذة والباحثين طبق ما يضبطه القانون.	فاضل موسى/ آمال عزوز 61: نعم 30: محتفظ 88: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.	171: نعم 4: محتفظ 6: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 24

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 33**	حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
139	حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.	سميرة مرعي/ عماد الحمامي 125: نعم 22: محتفظ 32: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.	166: نعم 6: محتفظ 9: لا 2014/01/06 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 35

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 34**	حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. يضبط القانون إجراءات تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات، على أن لا ينال من جوهر هذه الحرية. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
232 (توافقي)	ـ حذف الفقرة الثانية لتصبح الصيغة كالآتي: حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.	لجنة التوافقات 165: نعم 6: محتفظ 2: لا 2014/01/06 النائبة الأولى
79	إضافة فقرة أخيرة جديدة نصها: كما تلتزم النقابات والجمعيات بالحياد عن التوظيف الحزبي.	سامية الفرشيشي/ فتحي لطيف تمّ سحبه. 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.	173: نعم 4: **محتفظ** 0: لا 06/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 36

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 35**	الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
35	إضافة الفقرات التالية للنص الأصلي: يضبط القانون الوظائف والمهام التي يمارس أصحابها سلطة باسم الدولة والذين لا يحق لهم ممارسة الإضراب . حق الإضراب لا يلغي حرية العمل. يضمن القانون حدا أدني من الخدمات الضرورية للمواطنين في حالة الإضراب.	أحمد السميعي/ الناصر البراهمي 77: نعم 26: **محتفظ** 73: لا 06/ 01/ 2014 النائبة الأولى
81	إضافة فقرة نصها: ولا ينطبق هذا الحق على المؤسسة العسكرية.	حنان ساسي/ سامية عبو 131: نعم 17: **محتفظ** 33: لا 06/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة (1)

التصويت	النص
159: نعم 6: محتفظ 12: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على المؤسسة العسكرية.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
المقرر العام للدستور 162: نعم 8: محتفظ 2: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	تعويض "المؤسسة العسكرية" بـــــ "الجيش الوطني".

الصيغة المعدلة (2)

التصويت	النص
156: نعم 6: محتفظ 6: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 131: نعم 26: محتفظ 21: لا 2014/01/23 الرئيس	إضافة فقرة ثالثة جديدة للفصل 35: "ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة".

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
135: نعم 24: محتفظ 15: لا 2014/01/23 الرئيس	الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون. ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني. ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 37

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 36**	حرية الاجتماع والتظاهر السلمي مضمونة، وتمارس حسبما يضبطه القانون من إجراءات لا تمس من جوهر هذه الحرية.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
233 (توافقي)	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.	لجنة التوافقات 164: نعم 7: محتفظ 2: لا 2014/01/06 النائبة الأولى
3	إضافة فقرة ثانية نصها: تكفل الدولة حرمة الجامعات واستقلاليتها والحرية للحركة الطلابية.	اسكندر بوعلاقي/ عبد الرزاق الخلولي **تمّ سحبه.** 2014/01/06 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
173: نعم 4: محتفظ 0: لا 2014/01/06 النائبة الأولى	حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 37**	الصحة حق لكل إنسان. وتكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكلّ مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	لجنة التوافقات 150: **نعم** 4: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/07 الرئيس
4	إضافة فقرة نصها: وتضمن الدولة حق كل مواطن في الرعاية الصحية وتتحمل المجموعة الوطنية تكاليف تأمين هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.	الجديدي السبوعي/ المختار اللموشي 46: **نعم** 35: **محتفظ** 84: **لا** 2014/01/07 الرئيس
89	تعديل في الفقرة الثانية على النحو التالي: تضمن الدولة العلاج المجاني لمستحقيه وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	منى بن نصر/ حليمة قني 34: **نعم** 54: **محتفظ** 73: **لا** 2014/01/07 الرئيس

141	إضافة فقرة ثانية جديدة نصها: لكل مواطن الحق في غذاء صحي	فاطمة الغربي/ - - - 53: نعم 30: محتفظ 79: لا 07/ 01/ 2014 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.	158: نعم 1: محتفظ 6: لا 07/ 01/ 2014 الرئيس

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 39

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 38**	التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
87	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تجذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها.	منى بن نصر/ المختار اللموشي 136: نعم 13: محتفظ 13: لا 07/ 01/ 2014 الرئيس

142	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: التعليم إجباري إلى سن السادسة عشرة تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التعليم والتربية والتكوين وترسيخ اللغة العربية ودعمها. وتسعى الدولة للقضاء على الأمية بما فيها الأمية الرقمية بين جميع المواطنين وفق برامج وخطة شاملة. تشرف الدولة على كامل المؤسسات التربوية والتعليمية.	فاطمة الغربي/ كمال بن عمارة 61: نعم 35: محتفظ 58: لا 07/ 01/ 2014 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تجذير الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها.	141: نعم 4: محتفظ 9: لا 07/ 01/ 2014 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.	ر.ك.م.م. 165: نعم 11: محتفظ 2: لا 23/ 01/ 2014 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة. تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.	173: نعم 6: محتفظ 1: لا 23/ 01/ 2014 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 39**	العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.	لجنة التوافقات 145: **نعم** 13: **محتفظ** 8: **لا** 07/ 01/ 2014 الرئيس
1	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: العمل حق لكل مواطن، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه في ظروف لائقة وعادلة. ومن واجب الدولة تقديم مساعدة اجتماعية للعاطلين عن العمل، تضمن لهم الحد الأدنى من مقومات العيش الكريم لحين الحصول على عمل. وتتحمل المجموعة الوطنية تكاليف تأمين هذه المساعدة الاجتماعية الأساسية والضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية.	ريم الثائري/ دليلة الببة 63: **نعم** 48: **محتفظ** 52: **لا** 07/ 01/ 2014 الرئيس
144	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: لكل مواطن الحق في العمل في ظروف لائقة وعادلة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس تكافؤ الفرص.	سلمى بكار/ هالة الحامي 62: **نعم** 40: **محتفظ** 64: **لا** 07/ 01/ 2014 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.	155: **نعم** 8: **محتفظ** 9: **لا** 07/ 01/ 2014 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 40**	الحق في الملكية ومنها الملكية الفكرية مضمون، ويمارس في حدود القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
234 (توافقي)	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	لجنة التوافقات 152: **نعم** 7: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/07 الرئيس
145	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: حق الملكية مضمون ولا يمكن المساس به إلا في حالات وبضمانات يضبطها القانون. ولا تنزع الملكية إلا للمصلحة العامة وبمقابل عادل، الملكية الفكرية مضمونة. وتضمن الدولة حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أوفني أوأدبي.	نادية شعبان/ فرج بن الحاج عمر **تم سحبه.** 2014/01/07 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون. الملكية الفكرية مضمونة.	168: **نعم** 7: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/07 الرئيس

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 42

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 41**	الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
46	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الاجيال القادمة فيه.	مبروك الحريزي/ فاضل موسى 54: نعم 32: محتفظ 78: لا 2014/01/07 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.	156: نعم 9: محتفظ 2: لا 2014/01/07 الرئيس

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 43

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 42**	تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.	170: نعم 2: محتفظ 6: لا 2014/01/07 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 43**	الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
10	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في الماء مضمون وتلتزم الدولة بإدارة المرافق الأساسية لتوزيع المياه والكهرباء للمواطن عبر هياكل وشبكات تابعة لها غير قابلة للتفويت.	محمد صالح شعيرات/ بشير اللزام . 73: **نعم** 36: **محتفظ** 62: **لا** 2014/01/07 النائبة الأولى
97	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تعمل الدولة على ضمان حق المواطنين في الماء وتسعى قدر الإمكان إلى تامين السيادة الغذائية للشعب بتوفير الموارد الفلاحية والطاقية من داخل حدود الوطن. المحافظة على الماء والموارد الطبيعية الفلاحية والبيئية والطاقية وترشيد استغلالها على ضوء المصلحة الوطنية واجب على الدولة والمجتمع.	مبروكة مبارك/ صالحة بن عائشة 83: **نعم** 51: **محتفظ** 45: **لا** 2014/01/07 النائبة الأولى
140	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في الماء مضمون. على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا.	نادية شعبان/ عبد القادر القادري 70: **نعم** 44: **محتفظ** 59: **لا** 2014/01/07 النائبة الأولى
210	إضافة للنص الأصلي نصها: تضمن الدولة الحق في الماء والصرف الصحي مضمون.	آسيا النفاتي/ محمود البارودي **تمّ سحبه.** 2014/01/07 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
167 : نعم 3 : محتفظ 1 : لا 07/ 01/ 2014 النائبة الأولى	الحق في الماء مضمون. المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45	الحقوق والحريات	الباب الثاني

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 44**	الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
12	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في بيئة سليمة ومتوازنة تضمن التنمية المستدامة .	معز كمون/ حليمة القني 96 : نعم 31 : محتفظ 47 : لا 07/ 01/ 2014 النائبة الأولى
43	إضافة في آخر الصيغة الأصلية نصها: وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي.	مولدي الزيدي/ فطوم لسود 118 : نعم 18 : محتفظ 34 : لا 07/ 01/ 2014 النائبة الأولى

73	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: المساهمة في سلامة المناخ والحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمونان.	ضمير المناعي/ فاضل موسى 128: نعم 24: محتفظ 25: لا 2014/01/07 النائبة الأولى
146	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: الحق في بيئة سليمة ومتوازنة مضمون للأجيال الحاضرة والقادمة. وتلتزم الدولة باتخاذ تدابير معقولة من شأنها منع التلوث والتدهور البيئي، والمحافظة على الثروات الطبيعية والتنوع البيولوجي.	فاضل موسى/ بدر الدين عبد الكافي 83: نعم 31: محتفظ 63: لا 2014/01/07 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.	164: نعم 4: محتفظ 0: لا 2014/01/09 النائبة الأولى

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 46

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 45**	تضمن الدولة حماية حقوق المرأة وتدعم مكاسبها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.	لجنة التوافقات 116 : **نعم** 32 : **محتفظ** 40 : **لا** 2014/01/09 النائبة الأولى
98	تعديل صيغة الفقرة الأولى على النحو التالي: تضمن الدولة مكاسب المرأة وتعمل على المحافظة على حقوقها المكتسبة ودعمها وتطويرها.	سامية عبو/ سليمان هلال **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس
189	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تضمن الدولة : تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تولي جميع المسؤوليات. الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة على أساس المساواة مع الرجل. وتسعى الدولة الى تحقيق مبدأ التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة والهيئات الدستورية	نفيسة وفاء مرزوقي/ الحبيب بريبش **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة. تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.	127 : **نعم** 24 : **محتفظ** 43 : **لا** 2014/01/09 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 46**	حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غير تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحوالتالي: حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.	لجنة التوافقات 173: **نعم** 3: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/09 الرئيس
19	إضافة عبارة "أوكافليْه" لتكون صيغة طالع الفصل على النحوالتالي: حق الطفل على أبويه أوكافليه وعلى الدولة ضمان الكرامة ... (البقية دون تعديل).	سنية تومية/ نجلاء بوريال 73: **نعم** 25: **محتفظ** 84: **لا** 2014/01/09 الرئيس
147	تعديل صيغة الفصل على النحوالتالي: حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم لكل طفل الحق في لقب عائلي وهويته على الدولة توفير كل أنواع الحماية لجميع الأطفال من غبر تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل تلتزم الدولة بحماية الطفل ضد أشكال الاستغلال والعنف وسوء المعاملة تلتزم الدولة برعاية الأطفال المعوقين وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.	فاطمة الغربي/ سناء حداد **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس

148	تعديل الترتيب في طالع الفصل بتقديم الدولة على الأسرة "حق الطفل على الدولة وعلى أبويه".	نجلاء بوريال/ أميرة مرزوق **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس
211	تعديل في طالع الفصل بتغيير "أبويه" بـ "أسرته".	بسمة الجبالي/ - - - **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.	171: **نعم** 2: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/09 الرئيس

الباب الثاني	**الحقوق والحريات**	**الفصل 48**

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 47**	تحمي الدولة ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحوالتالي: تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	لجنة التوافقات 171: **نعم** 2: **محتفظ** 3: **لا** 2014/01/09 الرئيس

36	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بمورد رزق قار وبكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع.	نور الدين المرابطي/ محمد الحبيب الهرقام 78: **نعم** 40: **محتفظ** 55: **لا** 2014/01/09 الرئيس
109	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: الوقاية من الإعاقة وتشخيصها والعلاج منها وتربية المعاق وتعليمه وتكوينه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مسؤوليته الدولة وواجب وطني.	نورة بن حسن/ حليمة القني **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس
149	تعديل الفصل على النحو التالي: تحمي الدولةِ ذوي الإعاقة من كل شكل من أشكال التمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تضمن الإدماج الكامل في المجتمع.	نجلاء بوريال/ منير بن هنية **تمّ سحبه.** 2014/01/09 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تحمي الدولة **الأشخاص** ذوي الإعاقة من كل تمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.	171: **نعم** 2: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/09 الرئيس

الباب الثاني	الحقوق والحريات	الفصل 49

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 48**	يقرر القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا يُتخذ القانون إلا لحماية حقوق الغير أولمقتضيات الأمن العام أوالدفاع الوطني أوالصحة العامة. وتسهر الهيئات القضائية على حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
235 (توافقي)	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أولمقتضيات الأمن العام، أوالدفاع الوطني، أوالصحة العامة، أوالآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفّل الهيئات القضائية بـحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	لجنة التوافقات 159: **نعم** 6: **محتفظ** 4: **لا** 2014/01/09 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أولمقتضيات الأمن العام، أوالدفاع الوطني، أوالصحة العامة، أوالآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.	164: **نعم** 6: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/09 الرئيس

الباب الثالث:

السلطة التشريعية

عنوان الباب الثالث من مشروع الدستور:	الباب الثالث: السلطة التشريعية

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الثالث: السلطة التشريعية	151: نعم 0: محتفظ 2: لا 10/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 50

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 49**	يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أوعن طريق الاستفتاء.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
33	تغيير "مجلس نواب الشعب" بـ "مجلس الشعب" أين ما وردت.	سمير بن عمر/ سميرة مرعي 111: نعم 11: محتفظ 41: لا 10/ 01/ 2014 النائبة الأولى

151	تغيير "مجلس نواب الشعب" بـــــ"مجلس النواب".	فاطمة الغربي/ صلاح الدين لهيبة 57: نعم 10: محتفظ 89: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة

النص	التصويت
يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس الشعب أوعن طريق الاستفتاء.	105: نعم 16: محتفظ 55: لا (لم تقبل) 2014/01/10 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض صيغة

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أوعن طريق الاستفتاء.	ر.ك.م.م. 135: نعم 7: محتفظ 7: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 51

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 50**	مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

مقترحات التعديل[3]

العدد الرتبي	النص	التصويت
33	تغيير "مجلس نواب الشعب" بـ "مجلس الشعب" أين ما وردت.	ر.ك.م.م. 16: نعم 13: محتفظ 99: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.	139: نعم 4: محتفظ 5: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 51**	يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

(3) تبعا لعدم إقرار الجلسة العامة صيغة الفصل السابق معدلة وفق مقتضيات هذا المقترح ونظرا لكون هذا المقترح يشمل تغيير العبارة أينما وردت فتقرر عرضه للتصويت مجددا. وتبعا لعدم إقراره في هذه المرة تم الرجوع بعد ذلك للفصل السابق بموجب الفصل 93 من النظام الداخلي لعرض صيغته الأصلية دون اعتبار للإقرار السابق لهذا التعديل.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
31	**إضافة فقرة 4 للفصل للتنصيص على واجبات النائب:** "ويلتزم النائب بالقيام بالمهام التي انتخب من أجلها كما يلتزم بالحضور في الجلسات العامة وفي اللجان والمشاركة في التصويت"	سمير بن عمر/ فؤاد ثامر 30: **نعم** 30: **محفظ** 111: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى
152	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية. يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بأغلبية أعضائه. كما يضبط مجلس نواب الشعب ميزانيته ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد المالية الكافية لميزانيته وكذلك الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.	محمد المنصف شيخ روحه/ منير بن هنية 89: **نعم** 11: **محفظ** 73: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة. **يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.** **تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.**	147: **نعم** 10: **محتفظ** 13: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 53

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 52**	الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
37	تعويض "ثلاثا وعشرين سنة" بـــ"عشرين سنة".	نور الدين المرابطي/ آمال غويل 99: **نعم** 18: **محتفظ** 66: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى
154	تعويض "ثلاثا وعشرين سنة" بـــ"ثمانية عشر سنة".	ربيعة النجلاوي/ صلاح الدين لهيبة 80: **نعم** 41: **محتفظ** 63: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	147: **نعم** 9: **محفظ** 23: **لا** 2014/01/10 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التعديل المقترح	التصويت
تعديل السن الدنيا من ثلاث وعشرين إلى عشرين على النحوالتالي: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.	ر.ك.م.م. 100: **نعم** 27: **محتفظ** 48: **لا** 2014/01/23 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 53**	يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي	158: نعم 3: محفظ 0: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 54**	يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
193	إضافة فقرة في نهاية الفصل "يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيّين بالخارج في مجلس نواب الشعب".	جمال الطوير/ محمد الطاهر الإلاهي 152: نعم 15: محتفظ 4: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
165: نعم 6: محتفظ 0: لا 2014/01/10 النائبة الأولى	يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي. يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	التعديل المقترح
لجنة التوافقات عُرض على الجلسة العامة ولم يتم التصويت عليه 2014/01/10 النائبة الأولى	إضافة فقرة ثالثة جديدة نصها: "يحدد القانون الانتخابي الآثار القانونية المترتبة عن تغيير عضوبمجلس نواب الشعب انتماءه للحزب أوالائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه".

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	التعديل المقترح
ر.ك.م.م. 89: نعم 18: محتفظ 54: لا 2014/01/11 الرئيس	إضافة فقرة ثالثة جديدة نصها: "يحدد القانون الانتخابي الآثار القانونية المترتبة عن تغيير عضوبمجلس نواب الشعب بمحض إرادته انتماءه للحزب أوالائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه".

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 56

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 55	يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
45	تعديل الفقرة الثانية من الفصل 55 وحذف عبارة "خطر داهم" وتعويضها بعبارة "حالة استثنائية" .	المبروك الحريزي/ محمد الصغير **تم سحبه** 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية. **إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.**	163: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 57

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 56	يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أومن رئيس الحكومة أومن ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
159 : نعم 4 : محتفظ 8 : لا 2014/01/10 النائبة الأولى	يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي. وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة. ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أومن رئيس الحكومة أومن ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 58

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 57**	يؤدي كل عضوبمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
172 : نعم 3 : محتفظ 0 : لا 2014/01/10 النائبة الأولى	يؤدي كل عضوبمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 59

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 58**	ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
185	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي : ينتخب مجلس نواب الشعب في أولى جلساته رئيسا من بين أعضائه. يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق وعلى السلطات كافة مساعدتها في أداء مهامها.	عبد اللطيف عبيد/ كمال السعداوي 57: نعم 28: محتفظ 92: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يَنتخِب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه. يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي. يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في[4] أداء مهامها.	153: نعم 10: محتفظ 15: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 60

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 59**	المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ومنها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح تعديل توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي.	لجنة التوافقات 128: نعم 25: محتفظ 30: لا 2014/01/10 النائبة الأولى
155	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: المعارضة مكون أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، ويسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية أوتلك المكلفة بالعلاقات الخارجية وخطة مقرر صلب إحداهما كما لها ومنها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.	نعمان الفهري/ بشير اللزام تمّ سحبه 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي.	138: نعم 20: محتفظ 20: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطلة التشريعية	الفصل 61

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 60**	التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
2	**إضافة الفقرة التالية للفصل:** ولحماية حقوق الناخبين، تسقط العضوية تلقائيا إذا غير عضو مجلس النواب الصفة التي ترشح بها. ويشمل هذا الحكم الحالات الآتية. 1 ـ إذا غير انتمائه الحزبي أو إذا تخلى عن انتمائه للتيار السياسي الذي ترشح باسمه ضمن قوائم مستقلة. 2 ـ إذا طرد من حزبه طبقا للنظام الداخلي المعمول به في حزبه أو القائمة التي ترشح بها 3 ـ إذا غيّر صفته من مترشح ضمن قائمة مستقلة غير منتمية لحزب أو تيار سياسي وأصبح منتميا لحزب أو تيار سياسي	فائزة الكدوسي/ سمير الطيب 45: نعم 29: محتفظ 97: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.	169: نعم 4: محتفظ 3: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطلة التشريعية	الفصل 62

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 61**	تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
100	إضافة " كما يمكن عرض مشاريع القوانين التي يتم تقديمها في شكل عرائض شعبية بشرط أن تكون موقعة من طرف ما يعادل 15 في المائة من مجموع الناخبين المسجلين في السجل المدني أوالانتخابي"	هيثم بلقاسم/ ناجي الجمل 28: نعم 24: محتفظ 116: لا 2014/01/10 النائبة الأولى
119	إضافة فقرة نصها: يمكن لعشر الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية عرض مشروع قانون متكون من فصول على مجلس نواب الشعب. ويمكن لسدس الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية تقديم مشروع قانون متكون من فصول والمطالبة بعرضه على الاستفتاء.	جمال الطوير/ حنان ساسي 44: نعم 20: محتفظ 90: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النصّ	التصويت
تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أوبمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أورئيس الحكومة. ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.	154: نعم 3: محتفظ 0: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 63

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 62**	مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	100: نعم 9: محتفظ 57: لا (لم تقبل) 2014/01/10 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض صيغة

الصيغة الأصلية النهائية «3»

النص	التصويت
مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.	ر.ك.م.م. 138: نعم 15: محتفظ 23: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 64

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 63**	يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
220	إضافة كلمة " مقترحات" أينما وجدت كلمة "مشاريع " لتكون صيغة الفقرة الأولى على النحو التالي: يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مقترحات ومشاريع القوانين الأساسية وبأغلبية أعضائه للحاضرين على مقترحات ومشاريع للقوانين العادية على الأقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.	محمد شفيق زرقين/ آمال غويل 40: نعم 24: محتفظ 100: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس. لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.	146: نعم 10: محتفظ 3: لا 2014/01/10 النائبة الأولى

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 65

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 64	تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفو العام، - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة الجبائية،

	- نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - ضبط الوظائف العليا، - التصريح بالمكاسب، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات ، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
198	تعديل صيغة المطة السابعة من الفقرة الأولى على النحو التالي : ـ ضبط قاعدة كل الأداءات والمعاليم والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.	محمود البارودي/ هالة الحامي 103 : **نعم** 17 : **محتفظ** 51 : **لا** 2014/01/11 الرئيس

203	إضافة "القانون الأساسي للميزانية" للقوانين الأساسية أي في الفقرة الثانية من الفصل.	كمال بن رمضان/ - - 134: **نعم** 9: **محتفظ** 31: **لا** 2014/01/11 الرئيس
223	حذف المطة 14 من صلب القوانين العادية وإحالتها كمطة أخيرة صلب القوانين الأساسية في نفس الفصل. تعديل المطة 9 من الفقرة الأولى المعنية بالقوانين العادية على النحوالتالي: "القروض والتعهدات المالية للدولة التي لا اعتراض عليها صلب أي توجيه من توجيهات اللجان المتعهدة.	محمد شفيق زرقين/ لطيفة الحباشي تم سحبه 2014/01/11 الرئيس

الصيغة المعدلة

النص	التصويت
تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، - العفوالعام، - ضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاص المعاليم والمساهمات، ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الحكومة بمقتضى قوانين المالية أوالقوانين ذات الصبغة الجبائية، - نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - ضبط الوظائف العليا، - التصريح بالمكاسب، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات ،	14: **نعم** 17: **محتفظ** 141: **لا** **(لم تقبل)** 2014/01/11 الرئيس

- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الوطني والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، - القانون الأساسي للميزانية يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.	

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل المطة 7 من الفقرة الأولى على النحو التالي: ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.	ر.ك.م.م. 165: نعم 9: محتفظ 10: لا 2014/01/20 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل [4]

التصويت	النص
المقرر العام للدستور 174: نعم 7: محتفظ 4: لا 2014/01/20 الرئيس	إضافة "القانون الأساسي للميزانية" كمطة إضافية للقوانين الأساسية في الفصل

صيغة معدلة

التصويت	النص
177: نعم 8: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس	تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: – إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، – الجنسية، – الالتزامات المدنية والتجارية، – الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، – ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية، – العفو العام، – ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها، – نظام إصدار العملة، – القروض والتعهدات المالية للدولة، – ضبط الوظائف العليا، – التصريح بالمكاسب، – الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، – تنظيم المصادقة على المعاهدات، – قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، – المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: – الموافقة على المعاهدات، – تنظيم العدالة والقضاء،

(4) إعادة تصويت على تعديل سابق نظرا لكون الجلسة العامة وإن أقرت التعديل سابقا فقد أسقطت الصيغة المعدلة.

- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، - القانون الأساسي للميزانية. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.	

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تغيير عبارة "الأمن الوطني" بعبارة "الأمن الداخلي" في المطة السادسة من الفقرة الثانية.	المقرر العام للدستور **164 : نعم** **5 : احتفاظ** **4: لا** 2014/01/23 الرئيس

الصيغة النهائية المعدلة

النص	التصويت
تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ: - إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها، - الجنسية، - الالتزامات المدنية والتجارية، - الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم، - ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،	161 : نعم 6: محتفظ 1 : لا 2014/01/23 الرئيس

- العفو العام، - ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،- نظام إصدار العملة، - القروض والتعهدات المالية للدولة، - ضبط الوظائف العليا، - التصريح بالمكاسب، - الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين، - تنظيم المصادقة على المعاهدات، - قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية، - المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية: - الموافقة على المعاهدات، - تنظيم العدالة والقضاء، - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر، - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها، - تنظيم الجيش الوطني، - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة، - القانون الانتخابي، - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 55، - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 74، - الحريات وحقوق الإنسان، - الأحوال الشخصية، - الواجبات الأساسية للمواطنة، - السلطة المحلية، - تنظيم الهيئات الدستورية، - القانون الأساسي للميزانية. يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.	

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 65**	يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 31 أكتوبر وتتم المصادقة عليه في أجل أقصاه 20 ديسمبر، وتبت المحكمة الدستورية في دستوريته في أجل لا يتجاوز أسبوعا. إذا لم يختم مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر يمكن تنفيذ المشروع بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر حكومي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح تعديل توافقي	تعديل صيغة الفصل كما يلي: يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُقدَّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد. يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أوبعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبتّ في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن. إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.	لجنة التوافقات 171: **نعم** 6: **احتفاظ** 2: **لا** 2014/01/11 الرئيس

	عند إقرار دستورية المشروع أوعند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أوعند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر. إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	
104	تعديل الفقرة 4 من الفصل 65 بتعويض "أمر حكومي" بـــ "أمر رئاسي".	عمر الشتوي/ أسامة الصغير **تم سحبه** 2014/01/11 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. يُقدَّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين الموالين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد. يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أوبعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبتّ في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.	169: **نعم** 5: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/11 الرئيس

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية. عند إقرار دستورية المشروع أوعند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أوعند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر. إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.	

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 67

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 66**	تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أوبحدود الدولة أوبالتعهدات المالية للدولة أوبحالة الأشخاص أوبأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
156	تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل باعتماد الختم كمنطلق لدخول المعاهدات حيز النفاذ. وتكون الصياغة على النحوالتالي: "لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد ختم قوانين المصادقة عليها".	ريم محجوب/ - - - 13: نعم 12: محتفظ 144: لا 2014/01/11 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أوبحدود الدولة أوبالتعهدات المالية للدولة أوبحالة الأشخاص أوبأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة. لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.	168: نعم 1: محتفظ 5: لا 2014/01/11 الرئيس

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 68

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفصل 67	لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أوجزائي ضد عضوبمجلس نواب الشعب، أوإيقافه، أومحاكمته لأجل آراء أواقتراحات يبديها، أوأعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أوجزائي ضدّ عضوبمجلس نواب الشعب، أوإيقافه، أومحاكمته لأجل آراء أواقتراحات يبديها، أوأعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.	161: نعم 3: محتفظ 0: لا 2014/01/11 الرئيس

الباب الثالث	السلطة التشريعية	الفصل 69

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفصل 68	إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أوإيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أوإيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلَم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.	147: نعم 2: محتفظ 0: لا 2014/01/11 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 69**	في حالة حل المجلس أوأثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
مقترح تعديل توافقي	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة مجلس نواب الشعب في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم	لجنة التوافقات 158: **نعم** 5: **محتفظ** 3: **لا** 2014/01/11 الرئيس
49	حذف الفقرة الثانية من الفصل والاقتصار على الفقرة الأولى: في حالة حل المجلس أوأثناء عطلته النيابية يمكن لرئيس الحكومة إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية، ويستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.	مبروك الحريزي/ كمال السعداوي 27: **نعم** 29: **محتفظ** 123: **لا** 2014/01/11 الرئيس
103	تعويض رئيس الحكومة برئيس الجمهورية في اتخاذ المراسيم في حالة حل المجلس.	عمر الشتوي/ --- 46: **نعم** 31: **محتفظ** 98: **لا** 2014/01/11 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة مجلس نواب الشعب في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.	166 : نعم 7: محتفظ 5: لا 2014/01/11 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعويض "مجلس نواب الشعب" في آخر الفقرة الأولى بـــــــــ"المجلس".	المقرر العام للدستور 165 : نعم 2: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرَض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية. يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس. يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.	173 : نعم 4: محتفظ 4: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب الرابع:
السلطة التنفيذية

عنوان الباب في مشروع الدستور:	**الباب الرابع: السلطة التنفيذية**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الرابع: السلطة التنفيذية	173: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/11 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 71

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 70**	يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.	176: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/11 الرئيس

القسم الأول:

رئيس الجمهورية

عنوان القسم في مشروع الدستور:	**القسم الأول: رئيس الجمهورية**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الأول: رئيس الجمهورية	175: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/11 الرئيس

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 72

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 71**	رئيس الجمهورية هورئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
157	إضافة في آخر الفصل نصها: ... ويسهر على احترام الدستور والمعاهدات وحقوق الإنسان.	نعمان الفهري/ منى بن نصر 47: نعم 16: محتفظ 111: لا 2014/01/11 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
169: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/11 الرئيس	رئيس الجمهورية هورئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 73

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 72**	المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
176: نعم 0: محتفظ 1: لا 2014/01/11 الرئيس	المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 74

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 73**	الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أوناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أورؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أوالناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
236 (توافقي)	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.	لجنة التوافقات 81: **نعم** 25: **محتفظ** 70: **لا** 2014/01/11 الرئيس
25	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى، وبالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر.	طارق بوعزيز/ سعيد الخرشوفي 42: **نعم** 22: **محتفظ** 84: **لا** 2014/01/12 الرئيس

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أوناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون غير حامل لجنسية أخرى وبالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر. تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أورؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أوالناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	55: **نعم** 23: **محتفظ** 79: **لا** **(لم تقبل)** 2014/01/12 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية التونسية.	ر.ك.م.م. 115: **نعم** 16: **محتفظ** 59: **لا** 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أوناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشّح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية. تُشترط تزكية المترشّح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أورؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أوالناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	111: نعم 18: محتفظ 60: لا 2014/01/20 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعويض "تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية" ب"ما يثبت تخليه عن الجنسية الأخرى" لتصبح صيغة الفقرة الثانية على النحو التالي: يشترط في المترشّح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه ما يثبت تخليه عن الجنسية الأخرى.	ر.ك.م.م. 92: نعم 37: محتفظ 42: لا 2014/01/23 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 75

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 74**	ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشحِين في الدورة الأولى، أوحدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد. وإذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة أوتوفي أوحدث له مانع آخر يحلّ محلّه المترشح التالي من حيث عدد الأصوات المتحصل عليها في الدورة الأولى. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أومنفصلتين.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
لجنة التوافقات 140: نعم 4: محتفظ 3: لا 2014/01/12 الرئيس	• إضافة العبارات التالية "وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة" في آخر الفقرة الأخيرة الأصلية. • إضافة فقرة أخيرة جديدة إلى الفصل 74: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".	**237** (توافقي)
ريم محجوب/ إيمان بن محمد تمّ سحبه. 2014/01/12 الرئيس	إعادة صياغة الفقرة الثانية على النحو التالي: "إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى، أوحدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار، وانحصر معه عدد المترشحين في مترشح وحيد، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد".	**159**
ناجي الجمل/ محمود البارودي 99: نعم 21: محتفظ 32: لا 2014/01/12 الرئيس	إعادة صياغة الفقرة الثالثة من الفصل كما يلي: إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أوالثانية أوحدث له مانع قهري يمنعه من الاستمرار وكذلك إذا انسحب أحد المترشحيْن لدورة الإعادة يعاد فتح باب الترشحات وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد.	**204**

صيغة معدلة

التصويت	النص
137: نعم 9: محتفظ 17: لا 2014/01/12 الرئيس	ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل الفقرة الثالثة على النحو التالي: إذا توفي أحد المترشّحِين في الدورة الأولى أوأحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أوالدورة الثانية.	ر.ك.م.م. 163: نعم 8: محتفظ 13: لا 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها. وفي صورة عدم حصول أي من المترشّحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى. إذا توفي أحد المترشّحِين في الدورة الأولى أوأحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أوالدورة الثانية. وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإنّ المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أومنفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة. لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.	170: نعم 12: محتفظ 9: لا 2014/01/20 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 75**	يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها". لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها". لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.	166: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/12 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 77

عدد الفصل في مشروع الدستور	النص
عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 76**	يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك في انسجام مع السياسة العامة للدولة. كما يتولّى: - حلّ مجلس نواب الشعب في الصورة التي ينصّ عليها الدستور، - رئاسة مجلس الأمن القومي، - القيادة العليا للقوات المسلحة، - إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما، - اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79، - المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، - إسناد الأوسمة، - العفو الخاص.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
832 (توافقي)	• تعديل الفقرة الأولى من الفصل 76 كما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة". • تغيير عبارة "في صورة" بـ"في الحالات" في المطة الأولى من الفصل 76.	لجنة التوافقات **161**: نعم **3**: محتفظ **2**: لا 2014/01/12 الرئيس

	• تعديل المطة الأولى من الفصل 76 كما يلي: «ـ حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أوخلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية». • تعديل المطة الثانية من الفصل 76 كما يلي: «ـ رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب»	
160	تعديل المطة الرابعة من الفصل بتدقيق أجل انعقاد المجلس للبت لتكون الصياغة على النحو التالي: "إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات"	ريم محجوب/ - - - **136**: نعم **9**: محتفظ **12**: لا 2014/01/12 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولّى: ـ حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أوخلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية، ـ رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ـ القيادة العليا للقوات المسلحة، ـ إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسيْ مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،	156: نعم 3: محتفظ 3: لا 2014/01/12 الرئيس

ـ اتخاذ التدابير التي تحتّمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 79، ـ المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها، ـ إسناد الأوسمة، ـ العفو الخاص.	

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 77**	يتولى رئيس الجمهورية: -تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، -التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. -التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي. ويشترط في التعيينات عدم اعتراض اللجنة النيابية المعنية في أجل لا يتجاوز عشرين يوما. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون. -تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح يقدمه رئيس الحكومة إلى رئيس الجمهورية، وبعد مصادقة أغلبية الحاضرين من مجلس نواب الشعب على ألا تقل عن ثلث الأعضاء. ويتمّ إعفاؤه بنفس الصيغة أوبطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة أغلبية الحاضرين على ألا تقل عن الثلث.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
239 (توافقي)	• تعديل الجملة الأولى من الفصل 77 كما يلي: "يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية ..." •تعديل المطة الثالثة من الفصل 77 كما يلي: " ـ التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون" •تعديل المطة الأخيرة من الفصل 77 كما يلي: " ـ تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أوبطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء".	لجنة التوافقات 166: **نعم** 4: **محتفظ** 2: **لا** 12/ 01/ 2014 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
165: نعم 1: محتفظ 2: لا 2014/01/12 الرئيس	يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية: - تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه، - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون، - التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون، - تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أوبطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 79

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 78**	لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
161: نعم 0: محتفظ 3: لا 2014/01/12 الرئيس	لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 80

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 79**	لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أوثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
240 (توافقي)	تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي: "لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أوأمن البلاد أواستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب".	لجنة التوافقات 155: **نعم** 4: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/12 الرئيس
162	تنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل لتكون صياغتها على النحو التالي: "وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها أوبقرار من المحكمة الدستورية. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب".	ريم محجوب/ الصحبي العتيق 25: **نعم** 11: **محتفظ** 129: **لا** 2014/01/12 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أوأمن البلاد أواستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب.	159: **نعم** 6: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/12 الرئيس

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مرور ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أوثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعويض "وبعد مرور..." بـــــ"وبعد مضيّ ..." في الفقرة الثالثة.	المقرر العام للدستور 172: نعم 2: محتفظ 0: لا 20/ 01/ 2014 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أوأمن البلاد أواستقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب. ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حلّ مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة. وبعد مُضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يُعهَد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب	174: نعم 0: محتفظ 1: لا 20/ 01/ 2014 الرئيس

أوثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.	

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 81

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 80**	يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء مشاريع قوانين المالية ومشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وإذا تمت المصادقة بالأغلبية المطلقة لأعضائه فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
255 (توافقي)	تغيير "الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية" بـ"الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" أينما وردت.	لجنة التوافقات 163: **نعم** 3: **محتفظ** 3: **لا** 2014/01/12 الرئيس
241 (توافقي)	تعديل صيغة الفصل كما يلي: يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغها إليه من المحكمة الدستورية. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس	لجنة التوافقات 161: **نعم** 4: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/12 الرئيس

	وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية. وإذا تمت المصادقة فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.	
163	تنقيح الفقرة الأولى من الفصل بمزيد تدقيق آجال الختم والنشر على النحو التالي: "يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من بلوغها إليه من المحكمة الدستورية أومن تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب في صورة عدم الطعن بالدستورية".	ريم محجوب/ - - - 115: **نعم** 15: **محتفظ** 41: **لا** 2014/01/12 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغها إليه من المحكمة الدستورية أومن تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب في صورة عدم الطعن بالدستورية. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق، أثناء أجل عشرة أيام من بلوغ مشروع القانون إليه من رئيس مجلس نواب الشعب في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية. وتكون المصادقة على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية. وإذا تمت المصادقة فإن رئيس الجمهورية يختمه، ويأذن بنشره، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من بلوغه إليه من المحكمة الدستورية.	144: **نعم** 9: **محتفظ** 20: **لا** 2014/01/12 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: 1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منها، 2) إنقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بدستوريته أوإعتبار المحكمة متخلية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118، 3) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة،	ر.ك.م.م. 165: **نعم** 17: **محتفظ** 3: **لا** 2014/01/21 النائبة الأولى

4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أوصدر قرار بدستوريته أوأعتبرت المحكمة متخلية. 5) صدور قرار المحكمة بدستوريته أومن إعتبار المحكمة متخلية، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ: • انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 117 ، • صدور قرار بالدستورية أوإعتبار المحكمة الدستورية متخلية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 117 . وتكون المصادقة، إثر الردّ، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية.	

صيغة معدلة 2

النص	التصويت
يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما، 1) إنقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بدستوريته أوإعتبار المحكمة متخلية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118، 2) انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة، 3) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أوصدر قرار بدستوريته أوأعتبرت المحكمة متخلية. 4) صدور قرار المحكمة بدستوريته أومن إعتبار المحكمة متخلية، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:	168 : نعم 14 : محتفظ 3 : لا 2014/01/21 النائبة الأولى

• انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 117، • صدور قرار بالدستورية أوإعتبار المحكمة الدستورية متخلية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 118 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 117. وتكون المصادقة، إثر الردّ، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه على مشاريع القوانين الأساسية.	

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: ○ انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما، ○ انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، ○ انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة، ○ مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أوصدر قرار بدستوريته أوأُحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، ○ صدور قرار المحكمة بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ: • انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120، • صدور قرار بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.	ر.ك.م.م. 160: نعم 14: محتفظ 4: لا 2014/01/23 الرئيس

وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية، وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.	

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ: 1. انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما، 2. انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، 3. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة، 4. مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أوصدر قرار بدستوريته أوأُحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، 5. صدور قرار المحكمة بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ: 1. انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120، 2. صدور قرار بالدستورية أوالإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120. وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية، وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.	163 : نعم 11 : محتفظ 3 : لا 2014/01/23 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 81**	لرئيس الجمهورية، استثنائيا، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أوبالحريات وحقوق الإنسان، أوبالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المخالفة للدستور، بناء على قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
242 (توافقي)	حذف الفاصلة الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 81 بعد عبارة "وغير المخالفة للدستور".	لجنة التوافقات 165: **نعم** 3: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/12 الرئيس
219	لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات أوبالحريات وحقوق الإنسان (حذف إمكانية الاستفتاء على الأحوال الشخصية) ... والمصادق عليها...	سميرة مرعي/ الصحبي العتيق **تم سحبه.** 2014/01/12 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية، استثنائيا، أن يعرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أوبالحريات وحقوق الإنسان، أوبالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب وغير المخالفة للدستور بناء على قرار المحكمة الدستورية. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	170: **نعم** 1: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/12 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أوبالحريات وحقوق الإنسان، أوبالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليّا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	ر.ك.م.م. 173: نعم 5: محتفظ 3: لا 2014/01/21 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أوبالحريات وحقوق الإنسان، أوبالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليّا عن حق الرد. وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء. ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.	178: نعم 6: محتفظ 3: لا 2014/01/21 النائبة الأولى

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 83

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 82**	لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.	149: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/12 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 83**	عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أوفي حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أوالعجز الدائم، أولأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما. إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أوفي حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أوالعجز الدائم، أولأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.	157: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/12 النائبة الأولى

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 85

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 84**	في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أوأمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
154: نعم 0: محتفظ 1: لا 2014/01/12 النائبة الأولى	في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أوأمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 86

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 85**	يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أوالنهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أواللجوء إلى الاستفتاء، أوحل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
159: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/12 النائبة الأولى	يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أوالنهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أواللجوء إلى الاستفتاء، أوحل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 87

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 86**	يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
145: نعم 3: محتفظ 5: لا 2014/01/12 النائبة الأولى	يتمتع رئيس الجمهورية بحصانة قضائية طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعويض عبارة "بحصانة قضائية" بـــــ"بالحصانة" في الفقرة الأولى.	المقرر العام للدستور 174: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتُعلَّق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه. لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.	171: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 88

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 87**	يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.	158: نعم 7: محتفظ 5: لا 2014/01/12 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
إضافة "بأغلبية الثلثين من أعضائها" بعد "إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك".	ر.ك.م.م. 175: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/23 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبّعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.	177: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/23 الرئيس

الباب الرابع:
السلطة التنفيذية

القسم الثاني:
الحكومة

عنوان القسم في مشروع الدستور:	**القسم الثاني: الحكومة**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الثاني: الحكومة	169: نعم 0: محتفظ 2: لا 12/ 01/ 2014 النائبة الأولى

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 89

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 88**	تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أوالائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على تكليف المرشح الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل الثقة. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها».	

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
243 (توافقي)	•تعويض عبارة "تكليف المرشح الأول" بـ"التكليف الأول" في الفقرة الرابعة من الفصل 88، •تعويض "لنيل الثقة" في الفقرة 5 من الفصل 88 بـ"لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه".	لجنة التوافقات 167: **نعم** 1: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/12 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تتكون الحكومة من رئيس ووزراءَ وكتّاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع. في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أوالائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدّد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.	168: **نعم** 3: **محتفظ** 5: **لا** 2014/01/12 النائبة الأولى

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها. يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها».	

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 90

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 89**	يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور. ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.	170 : نعم 0: محتفظ 1: لا 2014/01/12 النائبة الأولى

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 91

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 90**	يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
93: نعم 7: محتفظ 71: لا **(لم تقبل)** 2014/01/12 النائبة الأولى	يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة ويسهر على تنفيذها.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح صيغة

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 150: نعم 13: محتفظ 14: لا 2014/01/16 الرئيس	يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 92

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 91**	يختص رئيس الحكومة بـــــــ: - إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، -إقالة عضو أوأكثر من أعضاء الحكومة أوالبت في استقالته، - إحداث أوتعديل أوحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، - إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون، ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

	يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
244 (توافقي)	•إضافة العبارات التالية في آخر المطة 2 من الفصل 91: "وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أووزير الدفاع". •تعديل المطة 3 من الفصل 91 كما يلي: "إحداث أوتعديل أوحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أوتعديلها أوحذفها باقتراح من رئيس الجمهورية".	لجنة التوافقات 150: **نعم** 2: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/13 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يختص رئيس الحكومة بـــــ: ـ إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، ـ إقالة عضوأوأكثر من أعضاء الحكومة أوالبت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أووزير الدفاع، ـ إحداث أوتعديل أوحذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أوتعديلها أوحذفها باقتراح من رئيس الجمهورية، ـ إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.	153: **نعم** 3: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/13 الرئيس

ويعلم رئيسُ الحكومة رئيسَ الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.	

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 92**	رئيس الحكومة هورئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضَر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
101	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: رئيس الحكومة هورئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بدعوة منه وجوبا في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.	سامية عبو/ أسامة الصغير 83: **نعم** 10: **محتفظ** 69: **لا** 2014/01/13 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
رئيس الحكومة هورئيس مجلس الوزراء. ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله. يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.	126: نعم 17: محتفظ 23: لا 2014/01/13 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 94

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 93**	يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.	163: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/13 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 95

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 94**	الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
167: نعم 0: محتفظ 1: لا 13/ 01/ 2014 الرئيس	الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 96

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 95**	لكل عضوبمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أوشفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
160: نعم 1: محتفظ 1: لا 13/ 01/ 2014 الرئيس	لكل عضوبمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أوشفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 97

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 96**	يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
لجنة التوافقات 157 : نعم 5 : محتفظ 4 : لا 2014/01/13 الرئيس	إضافة العبارات التالية "طبق أحكام الفصل 88" في آخر الفقرة 2 من الفصل 96 .	**245** (توافقي)

صيغة معدلة

التصويت	النص
157 : نعم 8 : محتفظ 4 : لا 2014/01/13 الرئيس	يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مرور خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 88. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
المقرر العام للدستور 168 : نعم 3 : محتفظ 1 : لا 2014/01/20 الرئيس	تعويض "بعد مرور" ب"بعد مُضيّ" في الفقرة الأولى.

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضيّ خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 88. في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر. يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.	177: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 98

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 97**	تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
156: نعم 2: محتفظ 3: لا 2014/01/13 الرئيس	تُعَدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب. يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة. وفي الحالتين يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 88.

الباب الرابع	السلطة التنفيذية	الفصل 99

مقترح إضافة فصل الصيغة المضافة النهائية

التصويت	النص	العدد الرتبي
لجنة التوافقات 150: نعم 13: محتفظ 7: لا 2014/01/13 الرئيس	لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 88. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا".	246 (توافقي)

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 98**	عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أوالائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضومنها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
159: نعم 1: محتفظ 2: لا 2014/01/13 الرئيس	عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أوالائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أوفي حالة عدم الحصول على الثقة، يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 88. تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضومنها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الباب الرابع	السلطلة التنفيذية	الفصل 101

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 99**	ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
149 : نعم 14 : محتفظ 2 : لا 2014/01/13 الرئيس	ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس:
السلطة القضائية

عنوان الباب في مشروع الدستور:	**الباب الخامس: السلطة القضائية**

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
64	تغيير عنوان الباب على النحو التالي: "الباب الخامس : العدالة".	آزاد بادي/ محمد قحبيش 27: نعم 31: محتفظ 109: لا 2014/01/13 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الخامس: السلطة القضائية	162: نعم 4: محتفظ 3: لا 2014/01/13 النائبة الأولى

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 102

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 100**	القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
سمير بن عمر/ فاضل موسى 116 : نعم 6: محتفظ 54: لا 13/ 01/ 2014 النائبة الأولى	إعادة صياغة الفقرة لأخيرة بحذف "الدستور و" على النحو التالي: القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.	34
منية ابراهيم/ فيصل الجدلاوي تمّ سحبه. 13/ 01/ 2014 النائبة الأولى	إضافة فقرة ثالثة جديدة نصها: كل تدخل في القضاء من شأنه أن يؤثر في القاضي أويمس من استقلالية قراره جريمة يعاقب عليها القانون.	71
فاضل موسى/ هالة الحامي تمّ سحبه. 13/ 01/ 2014 النائبة الأولى	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: القضاء سلطة مستقلة طبق المعايير الدولية تسهر على إقامة العدل وضمان علوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير الدستور والقانون.	201

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
178 : نعم 6: محتفظ 0: لا 13/ 01/ 2014 النائبة الأولى	القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الفصل 103	**السلطة القضائية**	**الباب الخامس**

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.	عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 101**

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
182 : نعم 3 : محتفظ 2 : لا 2014/01/13 النائبة الأولى	يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الباب الخامس	السلطلة القضائية	الفصل 104

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 102**	يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أوإيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
182 : نعم 2 : محتفظ 0 : لا 2014/01/13 النائبة الأولى	يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أوإيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 163 : نعم 7 : محتفظ 1 : لا 2014/01/20 الرئيس	إضافة "بجريمة" بعد "التلبس" لتكون الصيغة على النحوالتالي: "... وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة".

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أوإيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.	163: نعم 10: محتفظ 5: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 105

مقترح إضافة فصل الصيغة المضافة النهائية

العدد الرتبي	النص	التصويت
15	المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.	فيصل جدلاوي/ أحمد المشرقي 158: نعم 17: محتفظ 8: لا 2014/01/17 النائبة الأولى

القسم الأول:

القضاء العدلي والإداري والمالي

عنوان القسم في مشروع الدستور:	القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي	181: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/13 النائبة الأولى

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 106

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 103**	يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
205	إضافة فقرة ثانية جديدة نصها : وتتم التعيينات في الوظائف العليا القضائية بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من وزير العدل ويضبط القانون هذه الوظائف.	سناء مرسني/ محمد قحبيش 109: نعم 12: محتفظ 6: لا 2014/01/13 النائبة الأولى

الصيغة المعدلة

النص	التصويت
يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء . وتتم التعيينات في الوظائف العليا القضائية بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من وزير العدل ويضبط القانون هذه الوظائف.	98: نعم 12: محتفظ 13: لا **(لم تقبل)** 2014/01/13 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح صيغة

الصيغة النهائية المعدلة

النص	التصويت
يُسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يُسمى القضاة السّامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.	ر.ك.م.م. 129: نعم 37: محتفظ 18: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	السلطلة القضائية	الفصل 107

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 104**	لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أوإعفاؤه، أوتسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أوإعفاؤه، أوتسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.	181: نعم 4: محتفظ 0: لا 2014/01/14 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 105**	لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
164	إضافة فقرة جديدة قبل أخيرة وتعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي: ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.	أحمد السافي/ فريدة العبيدي 112: **نعم** 33: **محتفظ** 46: **لا** 2014/01/14 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.	179: **نعم** 10: **محتفظ** 2: **لا** 2014/01/14 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 109

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 106**	يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
190 : نعم 5 : محتفظ 0 : لا 2014/01/14 الرئيس	يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 110

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 107**	تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
83	تغيير عبارة "الجرائم العسكرية" في الفقرة الثانية بعبارة "الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية" لتكون الصيغة على النحو التالي: "المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية...".	حنان ساسي/ لطيفة الحباشي 128 : نعم 15 : محتفظ 52 : لا 2014/01/14 الرئيس
165	إضافة مطة ثانية إلى الفصل 107 نصها: تنظر محكمة تنازع الاختصاص في تنازع الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي والإداري ويضبط تنظيم المحكمة الإدارية والإجراءات المتبعة أمامها.	أحمد السافي/ هالة الحامي (رُفض شكلا بعد عرضه لكون صياغته غير مضبوطة). 2014/01/14 النائب الثاني

صيغة معدلة

التصويت	النص
19: نعم 38: محتفظ 138: لا 2014/01/14 النائب الثاني	تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم ذات الصلة بالشؤون العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح صيغة

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 128: نعم 20: محتفظ 28: لا 2014/01/16 الرئيس	تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية وكذلك جرائم الحق العام المرتكبة من طرف العسكريين. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 175: نعم 5: محتفظ 1: لا 2014/01/23 الرئيس	تعديل الفقرة الثانية بالرجوع إلى صيغتها الأصلية ونصها: المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
174: نعم 5: محتفظ 1: لا 2014/01/23 الرئيس	تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أوسنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 108**	تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أوتعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
16	تغيير عبارة "دون موجب قانوني" بـ "دون إذن قضائي".	فيصل الجدلاوي / رابح الخرايفي تمّ سحبه. 2014/01/14 النائب الثاني
199	تغيير الصياغة على النحو التالي: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ويحجر الامتناع عن تنفيذها أوتعطيل تنفيذها.	محمود البارودي/ صالحة بن عائشة تمّ سحبه. 2014/01/14 النائب الثاني

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أوتعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.	نعم: 33 محتفظ: 41 لا: 119 **(لم تقبل)** 2014/01/14 النائب الثاني

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح صيغة

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 134: نعم 13: محتفظ 52: لا 2014/01/16 الرئيس	تصدر الأحكام باسم الشعب، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أوتعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 164: نعم 8: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس	تعديل طالع الفصل على النحوالتالي: "تصدر الأحكام باسم الشعب وتُنفّذ باسم رئيس الجمهورية ...".

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
170: نعم 5: محتفظ 2: لا 2014/01/20 الرئيس	تصدر الأحكام باسم الشعب وتُنفّذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أوتعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول:
المجلس الأعلى للقضاء

عنوان الفرع الأول في مشروع الدستور:	**الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء	159: نعم 11: محتفظ 7: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	**السلطلة القضائية**	**الفصل 112**

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 109**	يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في نصفه من قضاة أغلبهم منتخبون وقضاة معينين بالصفة وفي النصف المتبقي من غير القضاة. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
247 توافقي	تعديل الفقرة 2 من الفصل 109 كما يلي: "يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقّي من غير القضاة من المستقلّين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين".	لجنة التوافقات 156: نعم 13: محتفظ 21: لا 2014/01/16 الرئيس

32	إضافة العبارات التالية في آخر الفقرة 2 من الفصل 109: " ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات".	سمير بن عمر/ عماد الحمامي 138: **نعم** 22: **محتفظ** 31: **لا** 2014/01/16 الرئيس
51	تعويض "المجلس الأعلى للقضاء" بـــ"المجلس الأعلى للسلطة القضائية".	محمود البارودي/ عمر الشتوي 35: **نعم** 29: **محتفظ** 130: **لا** 2014/01/16 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، وهيئة المجالس القضائية. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقّي من غير القضاة من المستقلّين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.	135: **نعم** 18: **محتفظ** 38: **لا** 2014/01/16 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تغيير عبارة "هيئة المجالس القضائية" بـ "الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة" في الفقرة الأولى من الفصل 109 وأينما وردت.	ر.ك.م.م. 150: نعم 17: محتفظ 9: لا 2014/01/16 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة. يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقّي من غير القضاة من المستقلّين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات. ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة. يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.	147: نعم 24: محتفظ 8: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 113

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 110**	يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
180: نعم 4: محتفظ 1: لا 2014/01/16 الرئيس	يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114	السلطة القضائية	الباب الخامس

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح هيئة المجالس القضائية الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ويتم نشره.	عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 111**

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
مبروك الحريزي/ عبد الرزاق الخلولي 131: نعم 13: محتفظ 45: لا 2014/01/16 الرئيس	- تعديل الفقرة الثانية من الفصل 111 بتحديد اجل للتقرير السنوي وإضافة فقرة ثالثة للفصل 111 لتكون صيغة الفقرتين الأخيرتين على النحو التالي: يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة ويتم نشره. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.	**48**

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة[5] الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب. يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره. يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.	176 : نعم 6 : محتفظ 7 : لا 2014/01/16 الرئيس

الفرع الثاني:
القضاء المالي

عنوان الفرع في مشروع الدستور:	**الفرع الثاني: القضاء المالي**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الفرع الثاني: القضاء المالي	186: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 115

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 112**	يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم في إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
248 (توافقي)	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.	لجنة التوافقات 182: **نعم** 3: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/16 الرئيس
50	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون وتحت إشراف جهة قضائية (الوكيل العام لدى محكمة التعقيب).	محمود البارودي/ منية القصري **تمّ سحبه.** 2014/01/16 الرئيس
207	إضافة في آخر الفقرة الثانية: "... كما ينظم القانون علاقة النيابة العمومية بوزير العدل."	عماد الحمامي/ نعمان الفهري **تمّ سحبه.** 2014/01/16 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	185: **نعم** 4: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/16 الرئيس

الفرع الثالث:

القضاء الإداري

الفرع الثالث: القضاء الإداري	عنوان الفرع في مشروع الدستور:

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
183: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس	**الفرع الثالث: القضاء الإداري**

الفصل 116	**السلطة القضائية**	**الباب الخامس**

النص	عدد الفصل في مشروع الدستور:
يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.	**الفصل 113**

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
189: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس	يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع:
القضاء المالي

الفرع الرابع: القضاء المالي	عنوان الفرع في مشروع الدستور:

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الفرع الرابع: القضاء المالي	183: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 117

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 114	يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
محمود البارودي/ هالة الحامي 74: نعم 33: محتفظ 82: لا 2014/01/16 الرئيس	تعديل صيغة الفقرة الأولى وتأخيرها لتصبح فقرة ثانية نصها: يتكون القضاء المالي من المحكمة العليا للمحاسبات ودوائر (ابتدائية واستئنافية).	200

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
188: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس	يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها. تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها. يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني:
المحكمة الدستورية

عنوان القسم في مشروع الدستور:	**القسم الثاني: المحكمة الدستورية**

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الثاني: المحكمة الدستورية	188: نعم 0: محتفظ 0: لا 16/ 01/ 2014 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 118

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 115**	المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة لا تقل خبرتهم عن خمس عشرة سنة، ثلثاهم من المختصين في القانون. يقترح كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، ستة مرشحين، على أن يكون ثلثاهم من المختصين في القانون. ينتخب مجلس نواب الشعب اثني عشر عضوا باعتماد النصف من كل جهة ترشيح، ويكون الانتخاب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس ولفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة يعاد الانتخاب من بين المرشحين المتبقين باعتماد نفس الأغلبية. وفي صورة عدم حصولها يعاد اقتراح مرشحين آخرين وتعاد عملية الانتخاب بنفس الطريقة. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة الترشيح والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
249 (توافقي)	المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. يجدّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.	لجنة التوافقات 190: نعم 4: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات. يجدَّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدُّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. يَنتخِب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.	189: نعم 3: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 119

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 116**	يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أومهام أخرى.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
191 : نعم 2 : محتفظ 0 : لا 2014/01/16 الرئيس	يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أومهام أخرى.

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 120

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 117**	تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - كل مشاريع القوانين المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختمها. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هومقرر بالفصل 142. - مشاريع القوانين الدستورية المعروضة عليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور. - المعاهدات المعروضة عليها من قبل رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. - القوانين المحالة عليها من المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون. - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المعروض عليها من قبل رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
250 (توافقي)	تعديل صياغة كامل الفصل على النحو التالي: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس الحكومة أوثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هومقرر بالفصل 142 أولمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى التي أسندها إليها الدستور.	لجنة التوافقات 174: **نعم** 8: **محتفظ** 1: **لا** 2014/01/16 الرئيس
166	إضافة مطّة قبل الفقرة الأخيرة نصها: البت في الطعون المباشرة من قبل الأشخاص ضد القوانين الخارقة لحقوقهم وحرياتهم المضمونة في الدستور والتي كانت سندا لأحكام باتة لم يسبق للمحكمة الدستورية مراقبة دستوريتها حسب الصيغ والإجراءات التي يضبطها القانون.	فاضل موسى/ منية ابراهيم 87: **نعم** 17: **محتفظ** 87: **لا** 2014/01/16 الرئيس

صيغة معدلة

التصويت	النص
191: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/16 الرئيس	تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس الحكومة أوثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هومقرر بالفصل 142 أولمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يضبطها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليه رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى التي أسندها إليها الدستور.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 181: نعم 3: محتفظ 2: لا 2014/01/21 النائبة الأولى	تعديل صيغة كامل الفصل على النحو التالي: تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس الحكومة أوثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أومن تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هومقرر بالفصل 142 أولمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
182: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/21 النائبة الأولى	تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية: - مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس الحكومة أوثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أومن تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية، - مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هومقرر بالفصل 144 أولمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور، - المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها، - القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون، - النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 121

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 118**	تُصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلطات، وتنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
112: نعم 17: محتفظ 38: لا 2014/01/17 النائبة الأولى	تُصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وتكون قراراتها معلّلة وملزمة لجميع السلطات، وتنشر بالرائد الرسمي[6] للجمهورية التونسية.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أوغير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تعتبر متخلية عن النظر في دستورية مشروع القانون.	ر.ك.م.م. 171 : نعم 13 : محتفظ 2 : لا 2014/01/21 النائبة الأولى

صيغة معدلة

النص	التصويت
تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أوغير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تعتبر متخلية عن النظر في دستورية مشروع القانون.	167 : نعم 14 : محتفظ 3 : لا 2014/01/21 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل صيغة الفقرة الأخيرة على النحو التالي: في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.	ر.ك.م.م. 167 : نعم 6 : محتفظ 3 : لا 2014/01/23 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
165: نعم 6: محتفظ 5: لا 2014/01/23 الرئيس	تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها. ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أوغير دستورية. ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الباب الخامس	السلطة القضائية	الفصل 122

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 119**	يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
162: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/17 النائبة الأولى	يُحال مشروع القانون المخالف للدستور إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للنظر فيه ثانية وتعديله طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته خلال شهر.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م 168: نعم 12: محتفظ 3: لا 2014/01/21 النائبة الأولى	تعديل صيغة كامل الفصل على النحو التالي: يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أواعتبرت متخلية في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

صيغة معدلة

النص	التصويت
يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أواعتبرت متخلية في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.	169 : نعم 16 : محتفظ 2 : لا 2014/01/21 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل صيغة الفقرة الثانية على النحو التالي: في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أوأحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.	ر.ك.م.م. 157 : نعم 13 : محتفظ 5 : لا 2014/01/23 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته. في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أوأحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.	158 : نعم 14 : محتفظ 5 : لا 2014/01/23 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 120**	عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الصيغة الأصلية النهائية

النصّ	التصويت
عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.	162: نعم 3: محتفظ 0: لا 2014/01/17 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 121**	يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
180	إضافة فقرة متعلقة بالجهة المخول لها مراقبة دستورية القوانين في الفترة الانتقالية التي تسبق نشأة المحكمة الدستورية وهي كالآتي: "تتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية وقتيا وتختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين".	أحمد السافي/ فطومة عطية تمّ سحبه. 2014/01/17 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.	177: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/17 النائبة الأولى

الباب السادس:
الهيئات الدستورية المستقلة

عنوان الباب السادس في مشروع الدستور:	الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب السادس: الهيئات الدستورية المستقلة	150: نعم 1: محتفظ 0: لا 17/ 01/ 2014 الرئيس

الباب السادس	الهيئات الدستورية المستقلة	الفصل 125

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
عدد الفصل في مشروع الدستور: الفصل 122	تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وترفع إليه تقريرا سنويا، وتكون مسؤولة أمامه. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
47	تعديل صيغة الفصل على النحو التالي: تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وتكون مسؤولة أمامه وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة الى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.	مبروك الحريزي/ --- 121: نعم 6: محتفظ 47: لا 17/ 01/ 2014 الرئيس

167	تعديل الفقرتين الثانية والثالثة على التالي: تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية ويضبط القانون تنظيمها وتركيبتها على أساس تشاركي. ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الدولة ورئيس مجلس نواب الشعب ينشر للعموم وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.	محمد الحامدي/ الهادي بن براهم **تمّ سحبه.** 2014/01/17 الرئيس
213	حذف الفقرة الأولى وإعادة صياغة الفصل كما يلي: تتمتع الهيئات الدستورية بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية . وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب وترفع إليه تقريرا سنويا وتكون مسؤولة أمامه وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها . تستشار الهيئات في مشاريع القوانين وتبدي رأيها في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها. تضبط تركيبة هذه الهيئات وطرق اختيارها وتنظيمها بهذا الدستور أوالقانون .	منير بن هنية/ حنان ساسي **تمّ سحبه.** 2014/01/17 الرئيس

صيغة معدلة

النص	التصويت
تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب، وتكون مسؤولة أمامه وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة الى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات وتنظيمها وسبل مساءلتها.	**63: نعم** **31: احتفاظ** **85: لا** **(لم تقبل)** 2014/01/17 الرئيس

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
تعديل الفقرتين الثانية والثالثة على النحوالتالي: تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.	ر.ك.م.م. **177: نعم** **4: محتفظ** **1: لا** 2014/01/17 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها. تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض. يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.	**178 : نعم** **5 : احتفاظ** **1 : لا** 2014/01/17 الرئيس

القسم الأول

هيئة الانتخابات

عنوان القسم الأول من مشروع الدستور:	القسم الأول: هيئة الانتخابات

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الأول: هيئة الانتخابات	171: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/17 الرئيس

الباب السادس	الهيئات الدستورية المستقلة	الفصل 126

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 123**	تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
75	حذف كلمة "تسعة" من تركيبة الهيئة.	الهادي الشاوش/ حبيبة التريكي 65: نعم 32: محتفظ 80: لا 2014/01/17 الرئيس

الصيغة الأصلية

التصويت	النص
173: نعم 4: محتفظ 3: لا 2014/01/17 الرئيس	تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
المقرر العام للدستور 177: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/20 الرئيس	تغيير صيغة الفقرة الأولى على النحو التالي: تتولى هيئة الانتخابات إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

صيغة معدلة

التصويت	النص
175: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/20 الرئيس	تتولى هيئة الانتخابات إدارة وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 187: نعم 5: محتفظ 3: لا 2014/01/26 الرئيس	إضافة : وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" في الفقرة الأولى لتصبح صيغتها كما يلي: تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
186: نعم 8: محتفظ 1: لا 2014/01/26 الرئيس	تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني:

هيئة الاتصال السمعي البصري

عنوان القسم الثاني من مشروع الدستور:	القسم الثاني: هيئة الإعلام

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
251 (توافقي)	تغيير عنوان القسم الثاني من باب الهيئات الدستورية المستقلة كما يلي: "القسم الثاني: هيئة الاتصال السمعي البصري".	لجنة التوافقات 160: نعم 13: محتفظ 14: لا 17/01/2014 الرئيس
120	تغيير عنوان القسم الثاني من الباب السادس ليصبح: هيئة الإعلام والاتصال	جمال الطوير/ نادية شعبان تمّ سحبه 17/01/2014 الرئيس

الصيغة المعدّلة النهائية

النص	التصويت
القسم الثاني: هيئة الاتصال السمعي البصري	162: نعم 9: محتفظ 6: لا 17/01/2014 الرئيس

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 124**	تتولى هيئة الإعلام تعديل قطاع الإعلام، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
252 (توافقي)	تعديل الفقرة الأولى من الفصل 124 كما يلي: "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره ..." والبقية دون تغيير.	لجنة التوافقات 163 : نعم 12: محفظ 2: لا 2014/01/17 الرئيس
76	حذف كلمة "تسعة" الواردة في الفقرة الأخيرة لتكون الصيغة على النحوالتالي: "...تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين ...".	الهادي الشاوش/ دليلة الببة **تمّ سحبه** 2014/01/17 الرئيس
121	تعديل الفقرة الأولى من الفصل 124 على النحوالتالي: تتولى هيئة الإعلام والاتصال تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام السمعي البصري والصحافة المكتوبة والإلكترونية ... (البقية دون تغيير).	جمال الطوير/ مختار اللموشي **تمّ سحبه** 2014/01/17 الرئيس
212	حذف عبارة : " وحق النفاذ إلى المعلومة ".	منير بن هنية/ جمال الطوير **تمّ سحبه** 2014/01/17 الرئيس

صيغة معدّلة

التصويت	النص
93: نعم 28: محتفظ 69: لا (لم تقبل) 2014/01/17 الرئيس	تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وحق النفاذ إلى المعلومة، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وتستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح صيغة

الصيغة المعدّلة النهائية

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 187: نعم 3: محتفظ 1: لا 2014/01/17 الرئيس	تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث:
هيئة حقوق الإنسان

عنوان القسم الثالث من مشروع الدستور:	القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان	188: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/17 الرئيس

الباب السادس	الهيئات الدستورية المستقلة	الفصل 128

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 125**	**تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.** **تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أوإحالتها على الجهات المعنية.** **تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ستّ سنوات.**

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
216	حذف عبارة : "وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها " وإعادة الصياغة على النحوالتالي: "تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وتساهم في تطوير منظومة حقوق الإنسان ونشر ثقافتها...". (البقية دون تغيير) .	منير بن هنية/ - - - تمّ سحبه 2014/01/17 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أوإحالتها على الجهات المعنية. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.	183 : نعم 2 : محفظ 0 : لا 2014/01/17 الرئيس

القسم الرابع:

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

عنوان القسم الرابع في مشروع الدستور:	القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
66	تغيير اسم هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بـ"هيئة التنمية المستدامة والتضامن بين الأجيال" في عنوان القسم وأينما وردت.	هيثم بلقاسم/ حبية التريكي 40: نعم 30: محتفظ 115: لا 2014/01/17 الرئيس

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة	176: نعم 5: محتفظ 1: لا 2014/01/17 الرئيس

الباب السادس	الهيئات الدستورية المستقلة	الفصل 129

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 126**	تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
ربيعة النجلاوي/ آسيا النفاتي 68: نعم 23: محتفظ 97: لا 2014/01/17 الرئيس	تنظر الهيئة في السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق تنمية مستدامة تضمن حقوق الأجيال القادمة وتدعم البحث العلمي ومؤسساته. كما تستشار الهيئة وجوبا فيه مشاريع القوانين ذات الصلة بمجالات اختصاصاتها وينشر تعليل عدم الأخذ بها من قبل السلطة التشريعية بالرائد الرسمي. تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.	169
منير بن هنية/ هيثم بلقاسم تمّ سحبه 2014/01/17 الرئيس	تغيير تسمية الهيئة : "هيئة التنمية المستدامة " وتغيير الصياغة على النحوالتالي : تتولى هيئة التنمية المستدامة النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية . تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات	215

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
149: نعم 11: محفظ 23: لا 2014/01/17 الرئيس	**تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.** **تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.**

القسم الخامس:

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

عنوان القسم الخامس في مشروع الدستور:	القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد	184 : نعم 2 : محتفظ 2 : لا 2014/01/17 الرئيس

الباب السادس	الهيئات الدستورية المستقلة	الفصل 130

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 127**	تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتحقيق فيها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
فيصل الجدلاوي/ بشير اللزام 134: **نعم** 24: **احتفاظ** 21: **لا** 2014/01/17 الرئيس	تعديل الفقرة الثانية على النحو التالي: "تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعيين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية".	**30**
سلمى مبروك/ فريدة العبيدي 50: **نعم** 27 : **احتفاظ** 115 : **لا** 2014/01/17 الرئيس	تغيير اسم الهيئة في عنوان القسم وفي الفصل بتعويض عبارة "الحوكمة الرشيدة" بـــــعبارة "الشفافية".	**170**

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
190: **نعم** 5: **محتفظ** 0: **لا** 2014/01/17 الرئيس	تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة. تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية. تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها. للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها. تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب السابع :

السلطة المحلية

عنوان الباب السابع من مشروع الدستور:	الباب السابع : السلطة المحلية

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب السابع: السلطة المحلية	140: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 131

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 128**	تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون. يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.	162: نعم 0: احتفاظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 132

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 129**	تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدإ التدبير الحر.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
159: نعم 1: احتفاظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى	تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 133

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 130**	تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
158: نعم 0: احتفاظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى	تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة. تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا ،مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا. تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 134

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 131**	تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدإ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع. تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.	173: نعم 1: احتفاظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 135

عدد الفصل في مشروع الدستور:	
الفصل 132	للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات أونقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضي القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
17	إضافة فقرة قبل أخيرة جديدة نصها: تخصص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الباطنية للنهوض بالتنمية الجهوية.	فيصل الجدلاوي/ ربيع العابدي 84: نعم 45: محتفظ 45: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا. كل إحداث لصلاحيات أونقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد. يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.	175: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 133**	تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
26	إضافة فقرة ثانية جديدة نصها: وتضمن السلطة المركزية للجماعات المحلية نسبة مائوية من موارد الثروة الجهوية يضبط بقانون.	سعد بوعيش/ جلال بوزيد تمّ سحبه. 2014/01/18 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية

النص	التصويت
تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدإ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.	177: نعم 2: احتفاظ 1: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

النص	التصويت
إضافة فقرة أخيرة جديدة هذا نصها: **يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.**	ر.ك.م.م. 136: نعم 20: احتفاظ 27: لا 2014/01/20 الرئيس

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل. تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية. يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.	165: نعم 12: احتفاظ 9: لا 2014/01/20 الرئيس

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 137

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 134**	للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.	182: نعم 0: احتفاظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 138

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 135**	تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.	174: نعم 3: احتفاظ 2: لا 2014/01/18 النائب الثاني

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 139

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 136**	تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
171	إضافة مطة : "ويمكن ممارسة المبادرة التشريعية بواسطة العرائض الشعبية والاستشارات والاستفتاءات المحلية".	نادية شعبان/ جمال بوعجاجة 75 : نعم 24 : محتفظ 86 : لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.	182 : نعم 0 : محتفظ 1 : لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 140

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 137**	يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
170: نعم 4: محتفظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى	يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أوإنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة. كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141	السلطة المحلية	الباب السابع

النص	
مجلس الجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجهات مقره خارج العاصمة. ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب. تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.	عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 138**

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
الهادي الشاوش/ ناجي الغرسلي 164: نعم 10: محتفظ 8: لا 2014/01/18 النائبة الأولى	إضافة : كلمة "أعلى" ليصبح "المجلس الأعلى". اعتماد "مجالس الجماعات المحلية" عوضا عن "مجالس الجهات" لتكون الصيغة: "المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة..."	69
نورة بن حسن/ عماد الحمامي 55: نعم 32 : احتفاظ 99: لا 2014/01/18 النائبة الأولى	تعديل في الفقرة الثانية على النحوالتالي: ينظر مجلس الجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية ولرئيس مجلس الجماعات المحلية حق حضور مداولات المجلس النيابي ومخاطبته.	93

الصيغة المعدلة النهائية

النص	التصويت
المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة. ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب. تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.	148: نعم 17: محتفظ 22: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب السابع	السلطة المحلية	الفصل 142

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 139**	يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيها بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيها بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.	175: نعم 2: محتفظ 1: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب الثامن

تعديل الدستور

عنوان الباب الثامن من مشروع الدستور:	الباب الثامن: تعديل الدستور

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب الثامن: تعديل الدستور	170: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب الثامن	تعديل الدستور	الفصل 143

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 140**	الفصل 140: لرئيس الجمهورية أولثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
لرئيس الجمهورية أولثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.	175: نعم 2: محتفظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب الثامن	تعديل الدستور	فصل تم حذفه

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 141**	لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من : - الإسلام باعتباره دين الدولة، - اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية، - النظام الجمهوري، - الصفة المدنية للدولة، - مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور، - عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
253 (توافقي)	حذف الفصل 141 (تفكيك مادته وتوزيعها على النحو التالي: إضافة فقرة إلى الفصل 1: "لا يجوز تعديل هذا الفصل"، إضافة فقرة إلى الفصل 2: "لا يجوز تعديل هذا الفصل"، إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 48: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور". إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 74: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة").	لجنة التوافقات 149 : **نعم** 19 : **محفظ** 10 : **لا** 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب الثامن	تعديل الدستور	الفصل 144

عدد الفصل في مشروع الدستور: الفصل 142	كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هومقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. مع مراعاة مقتضيات الفصل 141، يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.

الصيغة الأصلية(5)

النص	التصويت
كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هومقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل. يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ولرئيس الجمهورية أن يعرضه على الاستفتاء وتتم المصادقة عليه في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة.	179 : **نعم** 2 : **محتفظ** 1 : **لا** 2014/01/18 النائبة الأولى

(5) عرضت على التصويت بوصفها الصيغة الأصلية على الرغم من تعديل طفيف بالحذف في طالع الفقرة الأخيرة لأن ذلك الحذف اعتبر ناتجا عن التصويت السابق بحذف الفصل 141.

رجوع بمقتضى الفصل 93 وعرض مقترح تعديل

التصويت	النص
ر.ك.م.م. 191: نعم 8: محتفظ 4: لا 2014/01/26 الرئيس	تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي: يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثُلثيْ أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الصيغة المعدلة النهائية

التصويت	النص
192: نعم 7: محتفظ 3: لا 2014/01/26 الرئيس	كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هومقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثُلثيْ أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

عنوان الباب التاسع من مشروع الدستور:	الباب التاسع: الأحكام الختامية

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب التاسع: الأحكام الختامية	181: نعم 0: محتفظ 0: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب التاسع	الأحكام الختامية	الفصل 145

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 143**	توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.	172: نعم 6: محفظ 4: لا 2014/01/18 النائبة الأولى

الباب التاسع	الأحكام الختامية	الفصل 146

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 144**	تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
عمر الشتوي/ الصادق شورو 53: نعم 9: محتفظ 113: لا 2014/01/18 النائبة الأولي	حذف الفصل .	**102**

الصيغة الأصلية النهائية

التصويت	النص
132: نعم 14: محتفظ 35: لا 2014/01/18 النائبة الأولي	تُفسر أحكام الدستور ويُؤوِّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الباب التاسع	الأحكام الختامية	الفصل 147

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 145**	بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره.

مقترحات التعديل

التصويت	النص	العدد الرتبي
لجنة التوافقات 170: نعم 4: محتفظ 2: لا 2014/01/23 الرئيس	• نقل الفصل 145 إلى باب الأحكام الختامية وتعديل الصياغة كما يلي: "بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره فورا في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يدخل الدستور حيز النفاذ بداية من يوم ... " (يوم محدد يضبط لاحقا على ضوء تقدم المصادقة ويكون في بحر الأسبوع اللاحق للنشر).	254 (توافقي)
ر.ك.م.م. 167: نعم 4: احتفاظ 5: لا 2014/01/23 الرئيس	تعديل أواخر نص الفصل على النحو التالي: " ....ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا"	مقترح تعديل

الصيغة المعدّلة النهائية

التصويت	النص
172: نعم 5: محتفظ 2: لا 2014/01/23 الرئيس	بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

الباب العاشر

الأحكام الانتقالية

عنوان الباب العاشر من مشروع الدستور:	الباب العاشر: الأحكام الانتقالية

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
الباب العاشر: الأحكام الانتقالية	183: نعم 1: محتفظ 0: لا 2014/01/23 الرئيس

الباب العاشر	الأحكام الانتقالية	الفصل 148

عدد الفصل في مشروع الدستور: **الفصل 146**	يدخل الدستور حيز النفاذ تدريجيا بصدور النصوص التشريعية الموافقة له وتبقى النصوص المعمول بها حاليا سارية المفعول إلى حين إلغائها. تدخل أحكام الدستور حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم ختمه فيه. وتتولى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الدستورية عدا البت في الدفع بعدم الدستورية والبت في طلب إعفاء رئيس الجمهورية، ولا تدخل الأحكام المتعلقة بصلاحية مراقبة الدستورية عن طريق الدفع حيز النفاذ إلا بعد ثلاث سنوات من مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها الأخرى. وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين. تستثنى من مقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل بعض الأحكام كما يلي: - الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54 والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة: تدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية بعد ختم الدستور. - القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74: يدخل حيز النفاذ يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية بعد ختم الدستور.

	- القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي: يدخل حيز النفاذ عند استكمال إرساء المجلس الأعلى للقضاء. يسري عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم المقرر بالفصل 22 على سائر جرائم التعذيب بما في ذلك الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية بعد ختم هذا الدستور من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أومن عدد من الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي. بعد ختم هذا الدستور وإلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب للمجلس الوطني التأسيسي سن قوانين وإحداث هيئات تؤمن نفاذ أحكام الدستور.

مقترحات التعديل

العدد الرتبي	النص	التصويت
256 (توافقي)	1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه، بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أومنظومة العدالة الانتقالية أوالهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 73 وما بعده من الدستور. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.	لجنة التوافقات 146: نعم 18: احتفاظ 16: لا 2014/01/23 الرئيس

	يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أوبالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. 2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي: - تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. - تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 73 و74 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا. - تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. - تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 115 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية. - تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب. - تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ. 3. تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أومن عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.	

	يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة وحقوق الأجيال القادمة أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من: - الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، - الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، - الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، - ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين. تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي. وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أوبوجود عفوسابق أوبحجية اتصال القضاء أوبسقوط الجريمة أوالعقاب بمرور الزمن.	
179	تعديل الصيغة على النحوالتالي: "تنتهي مهام المجلس الوطني التأسيسي في أجل 3 أشهر من تاريخ نشر هذا الدستور. ويتولى خلال هذا الأجل وضع القانون الانتخابي وانتخاب أعضاء كل من الهيئة العليا للانتخابات وهيئة الحقيقة والكرامة والهيئة الوطنية لمقاومة التعذيب"	منجي الرحوي/ محمد زريق **35: نعم** **20: احتفاظ** **124: لا** 2014/01/23 الرئيس

الصيغة المعدّلة النهائية

النص	التصويت
1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أومنظومة العدالة الانتقالية أوالهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور. ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب. يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أوبالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب. 2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحوالتالي: - تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 52 و53 و54، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية. - تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 73 و74 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 73 و74 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا. - تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 105 إلى 108 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. - تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 115 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية. - تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.	158: نعم 18: محتفظ 5: لا 2014/01/23 الرئيس

3 ـ تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ. .تُجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014. 4.تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أومن عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي. 5.يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية. 6.يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة. 7.يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من: ـ الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا، ـ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا، ـ الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا، ـ ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين. تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية. 8.تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي. وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري. 9.تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أوبوجود عفوسابق أوبحجية اتصال القضاء أوبسقوط الجريمة أوالعقاب بمرور الزمن.	

مقترح إضافة فصل

الصيغة المضافة النهائية

النص	التصويت
تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.	ر.ك.م.م. 161: نعم 11: احتفاظ 3: لا 2014/01/23 الرئيس

خاتمة الدستور

الخاتمة في مشروع الدستور	والله ولي التوفيق

الصيغة الأصلية النهائية

النص	التصويت
والله ولي التوفيق	179: نعم 2: محتفظ 0: لا 2014/01/23 الرئيس

مقترحات إضافة فصول عرضت على الجلسة العامة ولم يتم إقرارها

العدد الرتبي	النص	التصويت
9	إضافة فصل يدرج قبل الفصل 94 نصه: تتعهد الحكومة وتلتزم بتوجيه الاستثمار في القطاع العمومي بما يخدم الصالح العام.	محمد صالح شعيرات/ عبد الرزاق الخلولي 81: نعم 37: محتفظ 54: لا 2014/01/13 الرئيس

21	إضافة فصل لباب الحقوق والحريات يدرج بعد الفصل 39 نصه: السكن اللائق حق لكل مواطن وتعمل الدولة على ضمانه.	هشام حسني/ الهادي بن براهم 90: **نعم** 29: **محتفظ** 59: **لا** 9/ 01/ 2014 الرئيس
77	إضافة فصل لباب الحقوق والحريات نصه: تضمن الدولة حرية العمل وحرية المبادرة الاقتصادية.	فطومة عطية/ سمير بن عمر 93: **نعم** 27: **محتفظ** 42: **لا** 10/ 01/ 2014 النائبة الأولى
	إضافة فصل لباب الحقوق والحريات نصه: تضمن الدولة حرية العمل.	ر.ك.م.م. 89: **نعم** 52: **محتفظ** 36: **لا** 23/ 01/ 2014 الرئيس
11	إضافة فصل يلي الفصل 139 نصه: في إطار التنمية يقع تمكين الجهات الداخلية من امتيازات تنموية لمدة 20 سنة وذلك قصد: ـ تحقيق التوازن الجهوي ـ التكافؤ في الفرص ـ توزيع خيرات البلاد على أساس العدالة والمساواة. ـ تدارك الإهمال لسنوات ما قبل 14 جانفي 2011 ـ إحداث فرص العمل. ـ تثبيت المواطن بجهته ـ تخفيف عبء النزوح	رمضان الدغماني/ طارق بوعزيز **تمّ سحبه** 18/ 01/ 2014 النائبة الأولى

40	إضافة فصل يعوض في الترتيب الفصل 138 نصه: تميز إيجابيا الولايات الأقل تنمية بما يحقق التوازن بينها.	مختار اللموشي/ جلال بوزيد **تمّ سحبه** 2014/01/18 النائبة الأولى
123	إضافة فصل يدرج بعد الفصل 138 نصه: ضمانا لشفافية المسائل المالية بالجماعات المحلية وكآلية رقابة جهوية يحدث بكل جهة مكتب للتدقيق في نفقات الجماعات المحلية ومراقبة الصفقات العمومية ومقاومة التهرب من الجباية المحلية ويدعى مكتب التدقيق. تتركب هيئة مكتب التدقيق من تسعة أعضاء مستقلين محايدين أصيلي الجهة من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة مدتها خمس سنوات وينتخبون انتخابا حرا ، مباشرا، سريا ونزيها على مستوى الجهة من طرف دافعي الأداءات المحلية فقط.	شكري القسطلي/ سناء مرسني 43: **نعم** 33: **محتفظ** 98: **لا** 2014/01/18 النائبة الأولى

دستور
الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

التوطئة

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي،

اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلّص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرّة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة، ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والحيف والفساد،

وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغاربية باعتبارها خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ

الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضة لكلّ أشكال الاحتلال والعنصرية،

ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

الباب الأول:

المبادئ العامة

الفصل الأول:

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 2:

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 3:

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء.

الفصل 4:

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.

النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو "حماة الحمى" ويُضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة، عدالة، نظام".

الفصل 5:

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي، تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير لتجسيمها.

الفصل 6:

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي.

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

الفصل 7:
الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الفصل 8:
الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن.
تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

الفصل 9:
الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمته واجب مقدس على كل المواطنين.
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ والشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 10:
أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف.
تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائيين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

الفصل 11:
على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12:
تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل13:
الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.

تُعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتُعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الفصل 14:

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15:

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تُنظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 16:

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17:

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 18:

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكليا طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 19:

الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التامّ.

الفصل 20:

المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الباب الثاني :
الحقوق والحريات

الفصل 21:

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22:

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 23:

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24:

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25:

يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26:

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27:

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28:
العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29:
لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30:
لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.
تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 31:
حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.
لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32:
تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.
تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 33:
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.
توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 34:
حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.
تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 35:
حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.
تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36:

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل 37:

حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

الفصل 38:

الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 39:

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40:

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف.

ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 41:

حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42:
الحق في الثقافة مضمون.
حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.
تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43:
تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44:
الحق في الماء مضمون.
المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45:
تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46:
تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 47:
حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم. على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.

الفصل 48:

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 49:

يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

الباب الثالث:

السلطة التشريعية

الفصل 50:

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51:

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52:

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.
يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه. تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53:

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54:

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55:

يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.
يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56:
يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.
إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57:
يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.
وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.
ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58:
يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59:
يَنتخِب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.
يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.
يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

الفصل 60:
المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل

هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشيط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61:

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62:

تُمارَس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.
ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.
ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63:

مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64:

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألّا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.
لا يُعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65:

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،

- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
- الحريات وحقوق الإنسان،
- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،

- السلطة المحلية،
- تنظيم الهيئات الدستورية،
- القانون الأساسي للميزانية.

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66:

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يُقدَّم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطة الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبتّ في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67:

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68:

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضدّ عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69:

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويُعلَم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70:

في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تُعرَض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوّض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تُعرَض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الباب الرابع:

السلطة التنفيذية

الفصل 71:
يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول: رئيس الجمهورية

الفصل 72:
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73:
المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74:
الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.
يشترط في المترشّح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.
تُشترط تزكية المترشّح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75:
يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشّحِين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.
إذا توفي أحد المترشّحِين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتدّ بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.
وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإنّ المدة الرئاسية تمدد بقانون.
ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.
لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76:

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".
لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 77:

يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.
كما يتولّى:
- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،

- رئاسة مجلس الأمن القومي ويُدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسيْ مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
- اتخاذ التدابير التي تحتّمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

الفصل 78:

يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:
- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79:

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80:

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذّر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة

الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويُعلِنُ عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حلّ مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مُضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يُعهَد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

الفصل 81:

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما،
- انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع ردّه من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدّلة،
- مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لردّه، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أُحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدّلة.

باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120،
- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الردّ، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية، وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الفصل 82:

لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريعَ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليّا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83:

لرئيس الجمهورية إذا تعذّر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84:

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أوفي حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وتقرّ الشغور النهائي، وتبلّغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فورا مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 85:

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86:

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 87:

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتُعلَّق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يُسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88:

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلّلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يُعفي ذلك من التتبّعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني:

الحكومة

الفصل 89:

تتكون الحكومة من رئيس ووزراءَ وكتّاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتيْ الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدّد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يُعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فورا تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الفصل 90:

يُمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91:

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92:

يختص رئيس الحكومة بـــــ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيسُ الحكومة رئيسَ الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93:

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس. يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94:

يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95:

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96:

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97:

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مُضيّ خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتمّ تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مُضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98:
تُعَدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يُعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.
يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكّومة اعتبرت مستقيلة.
وفي الحالتين يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

الفصل 99:
لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.
عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.
وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرّتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقيلا.

الفصل 100:
عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتيْ الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلّف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101:

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

الباب الخامس:

السلطة القضائية

الفصل 102:

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات.

القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الفصل 103:

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 104:

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

الفصل 105:

المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات.
يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.

القسم الأول: القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 106:

يُسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء.

يُسمى القضاة السّامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.

الفصل 107:

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 108:

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفُل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 109:

يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 110:

تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الفصل 111:

تصدر الأحكام باسم الشعب وتُنفّذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 112:

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيّتهم معيّنون بالصفة، وفي الثلث المتبقّي من غير القضاة من المستقلّين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيسا له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.
يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 113:

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114:

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوبا، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.
يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريرا سنويا يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.
يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 115:

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.
النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.
تعدّ محكمة التعقيب تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 116:

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية. يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون.

تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريرا سنويا تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 117:

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختصّ محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعدّ محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضاتها.

القسم الثاني: المحكمة الدستورية

الفصل 118:

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركّب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعيّن كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات.

يجدَّد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث سنوات، ويُسدُّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

يَنتخِب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 119:

يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 120:

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يُرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدّلة بعد أن تمّ ردّه من قبل رئيس الجمهورية،
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون،
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس.

كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الفصل 121:
تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.
ينصّ قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية.
ويكون قرارها معلّلا وملزما لجميع السلطات، وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 122:
يُحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.
في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الآجال دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

الفصل 123:
عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل.
إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوّقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل 124:
يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

الباب السادس:

الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 125:

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأول: هيئة الانتخابات

الفصل 126:

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها. تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثاني: هيئة الاتصال السمعي البصري

الفصل 127:

تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث: هيئة حقوق الإنسان

الفصل 128:

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتُستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 129:

تُستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستّ سنوات.

القسم الخامس: هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130:

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزّز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.

الباب السابع:

السلطة المحلية

الفصل 131:

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132:

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر

الفصل 133:

تدير الجماعات المحلية مجالسُ منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا ،مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134:

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135:

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.
يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136:

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.
تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.
يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137:

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138:

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139:

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140:

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.
كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي. يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141:

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

تُضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142:

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

الباب الثامن:

تعديل الدستور

الفصل 143:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 144:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تُعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور.

ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل.

يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثُلثيْ أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الباب التاسع:

الأحكام الختامية

الفصل 145:

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزّأ منه.

الفصل 146:

تُفسر أحكام الدستور ويُؤوِّل بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الفصل 147:

بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقا.

الباب العاشر:

الأحكام الانتقالية

الفصل 148:

1. يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و6 و8 و15 و16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقا بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2. تدخل الأحكام الآتي ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

- تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و54 و55، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.
- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و75 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخابا مباشرا.

- تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.
- تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.
- تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.
- تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.
3. تُجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014.
4. تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناخبين المرسمين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.
5. يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.
6. يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.
7. يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:
- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيسا،
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضوا،

- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضوا،
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعا وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين.
تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.
8. تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.
وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.
9. تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

الفصل 149:

تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.

والله ولي التوفيق

موضوع التصويت	التصويت
التصويت على الدستور برمته	200: نعم 4: محتفظ 12 : لا 2014/01/26 الرئيس

تركيبة الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي حسب الدوائر الانتخابية وحسب الحزب أو القائمة الانتخابية وحسب الكتل[1]

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
1	وردة التركي (حلت محل محمد الحبيب مرزوقي)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 1
2	يمينة الزغلامي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 1
3	حبيب بريبش (حل محل كريم الهاروني)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 1
4	هاجر عزيز	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 1
5	مصطفى بن جعفر	حزب التكتل[2]	كتلة التكتل	تونس 1
6	سمير بن عمر	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	تونس 1
7	محمد المنصف شيخ روحه	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	تونس 1
8	سمير الطيب	القطب الديمقراطي الحداثي	الكتلة الديمقراطية	تونس 1
9	هشام حسني	حزب النضال التقدمي	غير منتم إلى كتلة	تونس 1
10	سعاد بن عبد الرحيم	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 2
11	زياد الدولاتلي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 2
12	حليمة القني	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تونس 2
13	محمد المنذر بالرحال (حل محل خليل الزاوية)	حزب التكتل	كتلة التكتل	تونس 2
14	لبنى الجريبي	حزب التكتل	كتلة التكتل	تونس 2

(1) نشرت هذه القائمة كملحق للتقرير العام حول مشروع الدستور يوم 14 جوان 2013، وأدخلت عليها تحيينات طفيفة اقتصرت على العضوية في المجلس إلى حين استكمال المصادقة على الدستور.

(2) يقصد بـ «حزب التكتل» في هذا الجدول «حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات».

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان [1] 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
15	العربي عبيد	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة التكتل	تونس 2
16	أحمد ابراهيم	القطب الديمقراطي الحداثي	الكتلة الديمقراطية	تونس 2
17	أحمد نجيب الشابي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	تونس 2
18	الصحبي العتيق	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	أريانة
19	آمال غويل	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	أريانة
20	الفرجاني الدغمان	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	أريانة
21	المولدي الرياحي	حزب التكتل	كتلة التكتل	أريانة
22	عبد العزيز القطي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	أريانة
23	محمد العربي فاضل موسى	القطب الديمقراطي الحداثي	الكتلة الديمقراطية	أريانة
24	عصام الشابي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	أريانة
25	كريم بوعبدلي	الحزب الليبرالي المغاربي	الكتلة الديمقراطية	أريانة
26	فرج بن الحاج عمر (حل محل نور الدين البحيري)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بن عروس
27	هالة الحامي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بن عروس
28	الصادق شورو	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بن عروس
29	سلمى صرصوط	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بن عروس
30	خميس قسيلة	حزب التكتل	غير منتم إلى كتلة	بن عروس
31	سلمى هادية مبروك	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	بن عروس
32	هيثم بلقاسم	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	بن عروس
33	مية الجريبي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	بن عروس

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
34	سلمى بكار	القطب الديمقراطي الحداثي	الكتلة الديمقراطية	بن عروس
35	محمد نزار قاسم	حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي	غير منتم إلى كتلة	بن عروس
36	عبد الباسط بن الشيخ	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	منوبة
37	لطيفة حباشي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	منوبة
38	محسن الكعبي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	منوبة
39	عبد الرؤوف العيادي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	منوبة
40	عبد الرحمان الأدغم	حزب التكتل	كتلة التكتل	منوبة
41	عبد الرزاق خلولي	الحزب الدستوري الجديد	كتلة الحرية والكرامة	منوبة
42	علي حويجي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية[1]	غير منتم إلى كتلة	منوبة
43	جمال بوعجاجة (حل محل سمير ديلو)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بنزرت
44	عائشة الذوادي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بنزرت
45	بشير اللزام	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بنزرت
46	آسيا النفاتي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	بنزرت
47	هشام بن جامع	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	بنزرت
48	محمد العلوش[2]	حزب التكتل	غير منتم إلى كتلة	بنزرت
49	مراد العمدوني	حركة الشعب	غير منتم إلى كتلة	بنزرت
50	المهدي بن غربية	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	بنزرت

(1) يقصد بـ «القائمة المستقلة العريضة الشعبية» في هذا الجدول « القائمة المستقلة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية».

(2) توفي يوم 23 جانفي 2014 بعد مشاركته في القسم الأكبر من جلسات المصادقة على الدستور، ولم يتم تعويضه إلا بعد استكمال المصادقة على الدستور.

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
51	محمد صالح شعيرات	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	بنزرت
52	خاليد بالحاج (حل محل محمد بن سالم)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	زغوان
53	نبيهة ترجمان	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	زغزان
54	الجديدي السبوعي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	زغوان
55	قيس مختار	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	زغوان
56	الناصر ابراهمي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	زغوان
57	المعز ابن الحاج رحومة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	نابل 1
58	سناء الحداد	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	نابل 1
59	سهير الدردوري (حلت محل محمد المحرزي عبو)	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	نابل 1
60	عبد اللطيف عبيد	حزب التكتل	كتلة التكتل	نابل 1
61	طارق بوعزيز	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	نابل 1
62	نعمان الفهري	حزب آفاق تونس	الكتلة الديمقراطية	نابل 1
63	نجلاء بوريال حرم الصيد	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	نابل 1
64	عماد الحمامي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	نابل 2
65	صالحة بن عيشة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	نابل 2
66	سامية عبو (حلت محل محمد المنصف المرزوقي)	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	نابل 2
67	فاطمة الغربي	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	نابل 2

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
68	المنصف شارني	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	نابل 2
69	محمود بارود	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	نابل 2
70	محمد سعيدي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	باجة
71	نبيلة العسكري السنوسي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	باجة
72	أيمن الزواغي	العريضة الشعبية القائمة المستقلة	غير منتم إلى كتلة	باجة
73	شكري القسطلّي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	باجة
74	علي بالشريفة	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	باجة
75	ربيع العابدي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	باجة
76	أحمد المشرقي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	جندوبة
77	سناء مرسني	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	جندوبة
78	أنور مرزوقي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	جندوبة
79	نفيسة وفاء مرزوقي (حلت محل سعيد مشيشي)	حزب التكتل	كتلة التكتل	جندوبة
80	رابح الخرايفي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	جندوبة
81	ضمير المناعي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	جندوبة
82	وسام ياسين	القائمة المستقلة النضال الاجتماعي	غير منتم إلى كتلة	جندوبة
83	منجي الرحوي	حركة الوطنيون الديمقراطيون	الكتلة الديمقراطية	جندوبة
84	مختار اللموشي (حل محل عبد اللطيف المكي)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	الكاف

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
85	منيرة عمري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	الكاف
86	حاتم الكلاعي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	الكاف
87	محمد نجيب الحسني	القائمة المستقلة الأمل	غير منتم إلى كتلة	الكاف
88	طارق العبيدي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة التكتل	الكاف
89	عبد القادر بن خميس	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	الكاف
90	عادل بنعطية	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سليانة
91	سامية الفرشيشي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سليانة
92	شكري العرفاوي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	سليانة
93	نور الدين المرابطي	الاتحاد الوطني الحر	غير منتم إلى كتلة	سليانة
94	حطاب بركاتي	حزب العمال الشيوعي التونسي[1]	غير منتم إلى كتلة	سليانة
95	إياد الدهماني	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	سليانة
96	كمال بن رمضان (حل محل حمادي الجبالي)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سوسة
97	منية ابراهيم	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سوسة
98	زياد العذاري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سوسة
99	فطومة عطية	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سوسة
100	محمد كريم كريفة	حزب المبادرة	غير منتم إلى كتلة	سوسة
101	منى بن نصر	حزب المبادرة	غير منتم إلى كتلة	سوسة
102	الطاهر هميلة	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	سوسة

(1) يقصد بـ «حزب العمال الشيوعي التونسي» في هذا الجدول «حزب العمال الشيوعي التونسي – البديل الثوري–».

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
103	اسكندر بوعلاقي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	سوسة
104	صالح شعيب	حزب التكتل	غير منتم إلى كتلة	سوسة
105	محمد قحبيش	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	سوسة
106	نجيب مراد	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	المنستير
107	سنية تومية	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	المنستير
108	منير بن هنية	حركة النهضة	كتلة النهضة	المنستير
109	الهادي الشاوش	حزب المبادرة	غير منتم إلى كتلة	المنستير
110	أميرة مرزوق	حزب المبادرة	غير منتم إلى كتلة	المنستير
111	الأزهر الشملي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	المنستير
112	جمال طوير	حزب التكتل	كتلة التكتل	المنستير
113	محمد عبد المنعم كرير	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	المنستير
114	إبراهيم حامدي	حزب الأمة الثقافي الوحدوي	كتلة الحرية والكرامة	المنستير
115	الهادي بن براهم	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	المهدية
116	نجيبة بريول	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	المهدية
117	عبد العزيز شعبان	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	المهدية
118	جلال فرحات	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	المهدية
119	الفاضل الوج	حزب المبادرة	غير منتم إلى كتلة	المهدية
120	رفيق التليلي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	المهدية

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
121	ريم محجوب	حزب آفاق تونس	الكتلة الديمقراطية	المهدية
122	محمد لطفي بن مصباح	حزب العدالة والمساواة	الكتلة الديمقراطية	المهدية
123	سلاف القسمطيني (حلت محل المنصف بن سالم)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 1
124	فطوم الأسود	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 1
125	كمال عمار	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 1
126	محمد الكراي الجربي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	صفاقس 1
127	حنان الساسي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	صفاقس 1
128	جمال القرقوري	حزب التكتل	غير منتم إلى كتلة	صفاقس 1
129	أحمد السافي	حزب العمال الشيوعي التونسي	غير منتم إلى كتلة	صفاقس 1
130	الحبيب اللوز	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 2
131	كلثوم بدر الدين	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 2
132	بدر الدين عبد الكافي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 2
133	حبيبة التريكي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	صفاقس 2
134	عبد الوهاب معطر	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	صفاقس 2
135	معز كمون	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	صفاقس 2
136	صلاح الدين الزحاف	القائمة المستقلة صوت المستقل	الكتلة الديمقراطية	صفاقس 2
137	جلال بوزيد	حزب التكتل	كتلة التكتل	صفاقس 2
138	شكري يعيش	حزب آفاق تونس	الكتلة الديمقراطية	صفاقس 2
139	محمود قويعة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القيروان

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
140	فريدة العبيدي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القيروان
141	أحمد سميعي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القيروان
142	مفيدة مرزوقي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القيروان
143	رمضان دغماني	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	القيروان
144	ريم الثايري	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	القيروان
145	نزار مخلوفي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	القيروان
146	محمد الحبيب هرقام	حزب التكتل	كتلة التكتل	القيروان
147	فتحي اللطيف	حزب العمال الشيوعي التونسي	غير منتم إلى كتلة	القيروان
148	الوليد بناني	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القصرين
149	خيرة صغيري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القصرين
150	فرح النصيبي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	القصرين
151	ربيعة نجلاوي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	القصرين
152	محمد علي نصري	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	القصرين
153	كمال السعداوي	حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	غير منتم إلى كتلة	القصرين
154	محمد الناجي غرسلي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	القصرين
155	مبروك الحريزي	القائمة المستقلة الوفاء	غير منتم إلى كتلة	القصرين
156	محمد بن يوسف حامدي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	سيدي بوزيد
157	فايزة كدوسي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	سيدي بوزيد

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
158	الحسني بدري	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	سيدي بوزيد
159	محمد الطاهر تليلي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سيدي بوزيد
160	بية الجوادي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	سيدي بوزيد
161	محمد الطاهر إيلاه	القائمة المستقلة المستقل	كتلة الحرية والكرامة	سيدي بوزيد
162	فاضل الصغراوي (حل محل محمد براهمي)	حركة الشعب	غير منتم إلى كتلة	سيدي بوزيد
163	منال القادري (حلت محل حمد خصخوصي)	حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	غير منتم إلى كتلة	سيدي بوزيد
164	الحبيب خضر	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قابس
165	آمال عزوز	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قابس
166	عبد القادر القادري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قابس
167	دليلة بوعين	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قابس
168	نوفل الغريبي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	قابس
169	فؤاد ثامر	القائمة المستقلة من أجل جبهة وطنية تونسية	الكتلة الديمقراطية	قابس
170	مولدي الزيدي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	قابس
171	عبد المجيد النجار	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	مدنين
172	بسمة الجبالي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	مدنين
173	صلاح الدين لهيبة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	مدنين
174	هاجر منيفي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	مدنين
175	النفطي المحظي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	مدنين
176	سليم بن حميدان	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	مدنين

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
177	سميرة مرعي	حزب آفاق تونس	الكتلة الديمقراطية	مدنين
178	سعيد خرشوفي	القائمة المستقلة شمس العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	مدنين
179	محمد بن المبروك الحامدي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	مدنين
180	محمد الصغير	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تطاوين
181	جوهرة التيس	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تطاوين
182	علي فارس	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	تطاوين
183	سعد بوعيش	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	تطاوين
184	سليمان هلال	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قفصة
185	الزهرة صميدة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قفصة
186	عبد الحليم زواري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قفصة
187	عبد السلام شعبان	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	قفصة
188	حسن رضواني	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	قفصة
189	فيصل جدلاوي	القائمة المستقلة العدالة	كتلة التكتل	قفصة
190	محمد كحيلة	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	قفصة
191	حافظ ابراهيم الأسود	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	توزر
192	كوثر الأدغم	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	توزر
193	محمد شفيق زرقين	القائمة المستقلة الوفاء للشهداء	كتلة الحرية والكرامة	توزر
194	أزاد بادي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	توزر
195	البشير شمام	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قبلي
196	منية القصري	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	قبلي

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
197	عمر الشتوي	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	قبلي
198	حسناء مرسيط	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	غير منتم إلى كتلة	قبلي
199	إبراهيم قصاص	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	غير منتم إلى كتلة	قبلي
200	عامر الأعريض	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	فرنسا 1
201	محرزية العبيدي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	فرنسا 1
202	بشير النفزي (حل محل عماد الدائمي)	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	فرنسا 1
203	سليم بن عبد السلام	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	فرنسا 1
204	نادية شعبان	الحزب الديمقراطي الحداثي	الكتلة الديمقراطية	فرنسا 1
205	الناجي الجمل	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	فرنسا 2
206	دليلة الببة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	فرنسا 2
207	نورة بن حسين (حلت محل الهادي بن عباس)	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	فرنسا 2
208	كريمة سويد	حزب التكتل	الكتلة الديمقراطية	فرنسا 2
209	محمد الماي	الحزب الديمقراطي التقدمي	الكتلة الديمقراطية	فرنسا 2
210	أسامة الصغير	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	ايطاليا
211	إيمان بنمحمد	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	ايطاليا
212	عبد الستار الضيفي	القائمة المستقلة العريضة الشعبية	كتلة الحرية والكرامة	ايطاليا
213	فتحي العيادي	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	ألمانيا

	الإسم واللقب (وضعية منتصف جوان 2013)	الحزب أو القائمة الانتخابية حسب النتائج النهائية للانتخابات (ر.ر.ج.ت. عدد 87 بتاريخ 15 نوفمبر 2011)	الكتلة بحسب الانتماءات في منتصف جوان 2013	الدائرة
214	محمد زريق (حل محل فردوس الوسلاتي)	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	ق.أمريكية وبقية أروبا
215	مبروكة مبارك	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	
216	كمال بن عمارة	حزب حركة النهضة	كتلة النهضة	د. عربية وبقية العالم
217	إقبال المصدع	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	كتلة المؤتمر	

الفهرس

Livre

المغاربية لطباعة وإشهار الكتاب

22، نهج المقاولين – المنطقة الصناعية الشرقية – أريانة – تونس
الهاتف : 683 837 70 216+ – الفاكس : 975 838 70 216+

وبعد، فهذا الكتاب ثمرة جهد توثيقي لمرحلة حساسة واستثنائية في تاريخ بلادنا، تسارعت فيها الأحداث والتحولات، ومعها حاولت منظومة النصوص الدستورية ملاحقة الأحداث أحيانا وتقدمها أحيانا أخرى، كل ذلك في سياق يوحي برفض الفراغ، فكانت النصوص بمثابة السلسلة التي تتداخل حلقاتها وتتالى. حاول البعض أحيانا استعمال النص أداة لتطويق دفق الثورة المنطلق، وعمل آخرون أحيانا أخرى على جعل النص في خدمة الثورة وأهدافها، وفي كل الحالات كان الشعب يتصدى لمن يريد دفع البلاد نحو الفراغ والمجهول.



الحبيب خضر

9 789938 898286

السعر 25 د.ت